تحقيق البدعة

دراسة شاملة قديماً وحديثاً

تأليف

السيد العلامة المحدث

علي بن محمد بن طاهر بن يحيى باعلوي الحسيني الحضرمي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

زيد بن عبد الرحمن بن حسين بن يحيى

أحمد بن محمد بن عبد الله باعمر

دار الضياء

للنشر والتوزيع

تحقيق البدعة

دراسة شاملة قديما وحديثا

تحقيق البدعة

دراسة شاملة قديماً وحديثاً

تأليف

السيد العلامة المحدث

علي بن محمد بن طاهر بن يحيى باعلوي الحسيني الحضرمي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

زيد بن عبد الرحمن بن حسين بن يحيى
أحمد بن محمد بن عبد الله باعمر

دار الضياء
للنشر والتوزيع

دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي
ص ب : ١٣٤١٦ حولي
الرمز البريدي : ٣٢٠١٤
تلفاكس : ٢٢٦٥٨١٨٠ (٠٠٩٦٥)
نقال : ٩٩٣٩٦٤٨٠ (٠٠٩٦٥)



دار الضياء للطباعة والنشر

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

البريد الإلكتروني: Dar_aldheyaa@yahoo.com
www.Daraldheya.com

الوكلاء المعتمدون

* الكويت:

. دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

* السعودية:

. دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة.
هاتف: ٦٣١١٧١٠ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢

. دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض.
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

. المكتبة المكية - مكة المكرمة.
هاتف: ٠٥٣٤٠٨٢٢ فاكس: ٠٥٣٦٦٢٩٩٠

. مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة
هاتف: ٩٢٠٠٢٠٢٠٩

* مصر:

دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر -
هاتف: ٠١٠٥٠٤٨٩٨٢ - ٠١٦٨٨٣٣٥٢٥

* الأردن:

. دار الرازي - عمان - العبدلي - تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦

* سوريا:

. دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

. دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

* لبنان:

. دار إحياء التراث العربي - بيروت
هاتف: ٥٤٤٤٤٠ - ٥٤٠٠٠٠ - فاكس ٨٥٠٧١٧

. شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة
هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

. شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان
هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣

* مملكة البحرين

. المحرق - جمعية الإمام مالك بن أنس
هاتف: ١٧٣٣٤٣٥٠ - فاكس: ١٧٣٢٤٣٦٠

* جمهورية اليمن:

. مكتبة تريم الحديثة - تريم
هاتف: ٤١٧١٣٠ فاكس: ٤١٨١٣٠

* الإمارات العربية المتحدة:

. دار الفقيه - أبو ظبي
هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ فاكس: ٦٦٧٨٩٢١

. مكتبة الفقيه - أبو ظبي تلفاكس: ٦٣٩١٥٠٢

. مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي
هاتف: ٠٤.٢٧٣١٩٧٩ - فاكس: ٠٤.٢٧٣١٩٦٩

* موريتانيا:

شركة الكتب الإسلامية في موريتانيا.
نواكشوط - هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١



بالتعاون مع مركز النور للدراسات والأبحاث - تريم
حضرموت الجمهورية اليمنية تلفاكس ٠٠٩٦٧٥٤١٩٤٤٢

كلمة المركز

الحمد لله ذي القدرة والجلال، والنعم السابغة والإفضال، الذي منَّ علينا بمعرفته، وهدانا إلىٰ الإقرار بربوبيته، وجعلنا من أمة خاتم النبيين، السامي بفضله علىٰ سائر العالمين، الطاهر الأعراق، الشريف الأخلاق، الذي قال الله الكريم مخاطبا له في الذكر الحكيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، صلى الله عليه وسلم وأزلف منزلته لديه، وعلىٰ إخوانه وأقربيه، وصحابته الأخيار وتابعيه، وسلم عليه وعليهم أجمعين، دائما أبدا إلىٰ يوم الدين[(١)].

أما بعد:

فإن الله تعالىٰ أنزل شرعا كاملا، لا نقص فيه ولا خلل، فبهذا صار الإسلام دستور الحياة، وصار مصلحا ـ لا صالحا فحسب ـ لكل زمان ومكان، فمع أن نصوصه متناهية إلا أن معانيها معين لا ينضب، يتجدد بتجدد الحياة، ويحمل في طيات نصوصه حلول مشاكل العصور وجميع أسئلته، ولما أن كانت هذه المهمة عظيمة جسيمة كان حمَّال مشاعلها عظماء وذوي همم قعساء، خلطوا سواد الليل ببياض النهار، وسواد الحبر ببياض الأوراق، فأخرجوا من أبكار الأفكار، ما يجعل المنصف يقف وقفة إكبار وإجلال لهؤلاء الأفذاذ؛ وتواصلت المسيرة، حتىٰ رأينا مثل هذا السفر الجليل حقا وصدقا، الذي طالما تمنينا أم نمتع نواظرنا في مسطوره،

(١) مقدمة «الجامع لأخلاق الراوي» و«آداب السامع» للخطيب ١/٧٥.

ولكن منّة الله كانت أعظم إذ كنا ممن تشرف بخدمته، ولما سرَّحنا الطرف فيه لاح لنا كلام شيخ الإسلام مصطفىٰ صبري آخر مشايخ الإسلام في الخلافة العثمانية الإسلامية حيث قال في «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين»[1]:

(البحران المحيطان هما علم الحديث والفقه واللذين امتاز بهما الإسلام علىٰ جميع الأديان وعلماؤه علىٰ علمائها في ضبط وتحقيق الحقائق الدينية فأصبحا ـ أي العلمان وعلماؤهما ـ أكبر معجزات ـ سيدنا ـ محمد صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم وأدومها بعد معجزات القرآن)[2].

فمن يقرأ هذا الكتاب الجليل وأمثاله يستنشق عبير العلم وسمو الأخلاق والغيرة علىٰ دين الله عز وجل بأسلوب بديع وعلم جم رصين، فيجد الأصولي بغيته، ويجد المحدِّث ضالّته، ويقع الفقيه علىٰ يتيمته، كما ستراه.

وإننا إذ نتكلم عن هذا الكتاب نلمح أنه قد ناقش فيه، مسألة هي من أهم المسائل التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، ألا وهي مسألة (البدعة)، ولما كان الطرف الآخر ينظر إليها من منظار ضيق كان له مردود ونتائج سلبية، من تبديع وتفسيق بل وتكفير والعياذ بالله.

وكأنهم لم يعلموا بما قاله الإمام المطلبي الشافعي ﷺ فيما رواه عنه البيهقي في «مناقب الشافعي» ٤٦٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٣/٩،

---

(١) قال العلامة البوطي في كتابه «الإنسان مسيّر أم مخير» (صـ ١٨) عن كتاب مصطفىٰ صبري هذا أنه: موسوعة في الفلسفة الإسلامية وعلوم العقيدة لم أقف علىٰ نظير له في هذا العصر.

(٢) كتاب «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين» ٣٩٣/٣.

قال: «حدثنا أبو بكر الآجري ثنا عبد الله بن محمد العطشي ثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا حرملة بن يحيىٰ قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: البدعة بدعتان، بدعة محمودة، وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم».

قال العلامة ابن تيمية في «درء التعارض» ١/١٤٠: (رواه البيهقي بإسناده الصحيح).

وبما جاء عن غيره من العلماء الأثبات.

فلما رأىٰ المؤلف خطورة المسألة، سلّ قلمه منافِحا عن جمهور علماء الأمة، وهو العالم النحرير المتمرّس في علمَي الأصول والحديث فعالج المسألة معالجة الطبيب الخبير بغير إثارة ضغائن، ولا سلاطة لسان، ولا تقويل الآخر ما لم يقُلْ.

ونحن إذ نقدِّم للكتاب نعرض أهمّ مميزاته التي تجعل منه مرجعاً مهمّا في بابه، لا يستغني عنه من أراد أن يكتب أو يقرأ في هذا الموضوع.

ومن أهم تلك المميزات:

١ ـ أنّ المؤلف قد عمد إلىٰ أبرز وأشهر مَنْ تكلم في البدعة، وأخذ عيون كلامه، وناقشه ومحّصه تمحيص الخبير، وهم العلامة ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والإمام الشاطبي، فلم يعمَد المؤلّف رحمه الله كأغلب المؤلفين في هذا الباب إلىٰ نقاش مَنْ لا ناقةَ له ولا جمل في هذا الفن العزيز ويترك المؤسسين لهذه الفكرة؛ بل ناقشهم.

٢ ـ استخدم المؤلِّف الملكة الأصولية النادرة ووجهها توجيها غير عادي فاستطاع بذلك أن ينقض جميع ما اعتمد عليه العلماء الثلاثة في

مسألة البدع وتوسعهم المبالغ فيه. وانظر على سبيل المثال (صـ٧٤، ١٢٠، ١٦٣) وغيرها كثير جدا ستراها حال وقوفك عليها، مما يدل على أن المؤلف كان يسير في النقاش مع من يخالفهم في الرأي على خطين متوازيين فكما أنه ناقشهم نقاشا حديثيا فريدا كما سيأتي، تراه على نفس المنوال كان نقاشه معهم من الناحية الأصولية؛ لأنهم تطرقوا إليها في مباحثهم فأراد أن يصحح المسار من نفس المنطق والمنطلق الذي ينطلقون منه، وحتى في بعض الجزئيات التي لم يتطرقوا إليها من الناحية الأصولية طرقها هو من هذا الباب للتمكن الذي أوتيه وسرعة الاستحضار وحسن إنزال القاعدة كما تراه في (صـ١٦٥، ١٦٦).

٣ ـ المؤلف رحمة الله تعالى عليه لم يأتِ إلى جزئيات ليثبت سنيتها أو عدم بدعيتها ليأخذ اتجاها معاكسا لمن سلف ذكرهم، بل عمد إلى القواعد نفسها كما يريد أصحابها الذين قعَّدوها من خلال جمع أطراف المسألة ثم نقدها نقدا علميا، فتهاوت بعدها الجزئيات التي قد كانت بنيت عليها، وهذا ما نظن أن الكثير قد غفلوا عنه، سواء ممن ألف ينافح عن مذهب الجمهور ـ وهو الذي دافع عنه المؤلف هنا ـ أو ممن نافح عن رأي الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتأثر بمنهجه؛ لأن الكلام عندما يدور على القواعد تكون مناطق الالتقاء أكثر وكلما أخذت المناقشة اتجاه النظر للجزئيات كلما كان التقارب أقل وأقل؛ لأن الجزئيات ـ كما هو معلوم ـ غير متناهية بينما القاعدة يندرج تحتها الكم الهائل من الجزئيات على حسب تلك القاعدة.

٤ ـ لم يغفل المؤلف مع ما سبق بعض الجزئيات ليناقشها ويمحصها

ويخرج بعد طول نقاشٍ وَجْهَ الحق فيها ليبين بالفعل أن القاعدة التي بنوا عليها تلك الفروع غير صحيحة، ودلل على ذلك بمناقشتهم جميعا أو أفرادا في تلك المسألة فتراه يناقشهم في:

سجدة الشكر ـ الضحى ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في التشهد الأخير ـ وصف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالسيادة ـ تكرير العمرة ـ الاجتماع لقراءة القرآن الكريم ـ الإيقاظ للصلوات، وغيرها ونراه يتكلم عنها ببراهين ناصعة ليجعل من كلامه على كل مسألة رسالة مستقلة لما أورده فيها من كثرة أدلة وحسن إيراد.

٥ ـ نبّه المؤلِّف على نقطة حسّاسة جداً ومهمّة في نفس الوقت وهي (الابتداع في الابتداع) إذ يقول (صـ١٠٣):

(اعلم أنّ مَنْ يبدّعون مَنْ خالف قواعدهم الضيقة المبسترة التي لا تتجاوز حديثا واحداً هو حديث الباب وهو: «**وشر الأمور محدثاتها...**» الحديث، غير واعين إلى ما يقيدها من عشرات الأدلة، هم أوْلى بالابتداع، إذ لم يوفقوا بين ما جاء في السنة التي يجب أن يعمل بها جميعها، وقبول بعضها ورفض بعضها شططٌ كبير، وقع فيه هؤلاء بأهوائهم) وقد أحسن المؤلف صنعا حيثُ نبّه أنّ مَنْ يحارب البدع بزعمه قد وقع في البدعة من عدة جوانب:

● ما ذكره المؤلِّف مِن أخذهم بعموم حديث سيدنا العرباض بن سارية وغيره وتركهم ما يخصص عمومه مما أطنب المؤلف بذكره في صفحات هذا الكتاب، من ورود المخصص عن خمسة من الصحابة يرفعوه إلى رفيع القدر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وغيرها من المخصصات المعروفة عند أهل الأصول.

● توسّعهم مِنْ جهة في فهم البدعة فقد جعلوها في كل ما لم يفعله النبي ﷺ ولم يذكروا قوله ﷺ وتقريره وتوسع بعضهم فلم يجعل من البدعة ما عمله الصحابة أيام رسول الله ﷺ وهذا التوسع مردود إذ ما حدث بعد رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم كثير بل وكثير جدا، لاسيما أن كثيرا من الصحابة أحدثوا أشياء، واستحسنوها وعملوا بها وحثوا علىٰ العمل بها وقد أطنب المؤلف في ذكر الأمثلة علىٰ ذلك.

● ضيّقوا مِنْ جهة أخرىٰ فَهم البدعة فجعلوها مقتصرة علىٰ العبادات وصنوفها ولم يلتفتوا إلىٰ بدع الحكم والحكام مع أن ضررها أكبر وأخطر؛ لأن البدعة السيئة إن كان لها ضرر فهو عائد إلىٰ الفرد أو مجموعة أفراد فحسب، بينما بدع الحكم والحكام تهدد قرار الأمة وشررها مستطير، ولا أظن أن ثمة من تنبه لهذه البدعة ونبه علىٰ خطرها وأهمية معالجتها وجعلها في رأس قائمة البدع التي ينبغي أن تعالج بالطريقة الشرعية مثل المؤلف العلامة ﷺ وهذا من تمام نعمة الله تعالىٰ عليه، ومن السمات البارزة في بحثه.

● جعل البعض أن البدع ما لم يأتِ عن السلف أو ما جاء عن السلف فليس ببدعة؛ ومع أن هذه الجزئية عليها أكثر من علامة استفهام إلا أن الأعجب أن كثيرا منهم عندما تأتيه بما يخالف معتقده من أقوال أحد السلف، يخطئه ويعتبرك مبتدع، ولا يشفع لك كون ما تراه قد قال به بعض السلف: بل وقد يكون جمهور السلف علىٰ خلاف ما يرونه ومع ذلك لا يزال قولهم هو السنة وقول غيرهم هو البدعة. إلىٰ غير ذلك من جوانب الابتداع في التحذير وتفسير الابتداع مما لا تسعه هذه المقدمة.

٦ ـ كون العلامة المؤلف طويل الباع واسع الاطلاع في علوم الحديث

بدت سمة علم الحديث بارزة في مُؤَلَّفِهِ الفريد أكثر من غيره من العلوم ويُعرف ذلك من خلال جمعه للطرق وحكمه على الأحاديث ومناقشته لأساطين هذا الفن إذ هو منهم بلا شك فهو يضع بصمات واضحة على حكمه على الأحاديث أو على تخريجه لها مع عدم توفر أدوات البحث الميسرة كالحاسوب ونحوه، والأعجب أنه يقف على زيادات وطرق لم يقف عليها الحافظ البيهقي والحافظ ابن حجر وهما منهما حفظا واطلاعا كما سيأتي عند مناقشته لمسألة القنوت في الفجر.

٧ ـ كون المؤلف يدافع عن مسألة يؤمن بها لم يجعله ذلك يقع في الشطط ومجاوزة الحد، فيما يدافع عنه بل كان متزنا ومعتدلا اعتدالا يدهش القارئ عندما يراه، فحين نراه يدافع عما يراه موافقا جمهور الأمة ويرد على معارضيه ينصف من نفسه بأن اتباع المأثور هو الأولى والأفضل، والذي شد انتباهنا أنه كرر ذلك في غير ما موضع (صـ ١٠٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٩) وهذه حسنَةٌ للمؤلّف يُشكر عليها.

٨ ـ الملاحظ أن المنافحين عن العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يجعلون كل ما لم يرد عن النبي ﷺ بدعة بسبب (الترك) فأخذت مسألة (الترك) أكبر من حجمها في مساحة الأحكام الشرعية وصار الترك حكم بعد أن كان عفو كما في الحديث وصار ضلالة بعد أن لم يكن شيء؛ وللإنصاف واعترافا بالجميل لم نجد مَن تكلم عن الترك وأشبع الكلام فيه كالمؤلف طيب الله ثراه وبل بوابل الرحمة مأواه فهو بحق مبحث فريد في بابه لم ينسج على منواله فيما نعلم[1] فقد ناقش العلامة ابن القيم نقاشا لغويا وأصوليا

(١) وهناك رسالة موجزة لصديقه المفيد عبدالله بن الغماري «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك» التي ضمّنها كتابه «إتقان الصنعة».

وحديثيا، وأثبت أن ما يسميه ابن القيم تركا، ليس هو الترك اللغوي ولا الشرعي وفصل فيه تفصيلا يشكره عليه كل باحث ويجزم كل من وقف عليه وأمعن فيه، أن مؤلفه كان نسيج وحده وفذا من أفذاذ الأمة، وأن هذا المؤلَّف من أفضل إن لم يكن أفضل ما ألف في هذا الباب فيما نعلم.

٩ ـ غالبا ما نرىٰ في مثل هذه الكتب أعني التي تناقش أفكارا معينة أو أشخاصا معنيين طابع الشدة والحدة والتهجّم علىٰ الغير وإغلاظ القول فيه، وقد وقع فيه كبار الأئمة رضي الله عنهم كالإمام مسلم في مقدمة صحيحه بغض النظر عمن هو المقصود بردّه عليه البخاري أو علىٰ بن المديني، مع أن كتاب مسلم ليس من هذا النوع من الكتب، ومع ذلك وقع ذلك من مثل ذاك الإمام الجهبذ، أما المؤلف رحمه الله تعالىٰ فمع الذخيرة العلمية التي يمتلكها فهو أيضا قمة في الأخلاق والسمو في المعاملة فلن تجده إن مر ذكر خصومه وأقول خصومه أي في هذه المسألة لا سواهم إلا ويسبّق علىٰ اسمهم اسم العلامة أو الإمام ونحوها إلا فيما ندر بل ويبلغ به الأدب في الحوار مبلغا عظيما حيث يقول (صـ ٢٧٨):

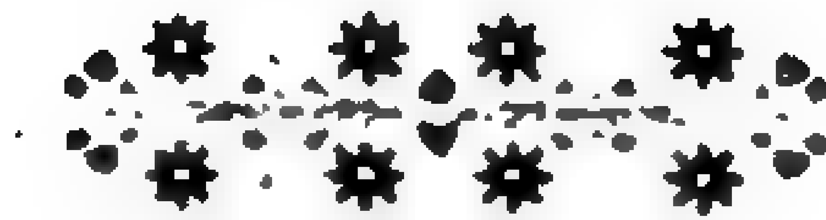
(إننا نعتقد بأنّ العلامة الكبير ابن القيم ما قال هذا الفصل في كتابه الشهير النافع «إعلام الموقعين» إلا حماية لدين الله تعالىٰ ونضالا عنه، ولا يغض منه أننا سنناقشه).

فما أرفع هذا الأدب وما أجمل السمو الأخلاقي، مع العلم أنّ التعبير هذا ثناء في المخالف في الرأي وفي موضع حساس.

وكل أملنا ورجائنا ممن سيقرأ هذا السفر الفريد في بابه أن يتحلىٰ بمثل هذه الأخلاق في الحوار والخلاف فهي أوتاد ترسي الألفة والوحدة الإسلامية المنشودة.

وأخيرا: نكف القلم عن الارتياع في سطور الطروس ولو تركنا له المجال لطال الأمر ولكنا ننصح وبشدة أن يُقرأ هذا الكتاب علىٰ مهل وروية، وكم وددنا أن نقارن بينه وبين أشهر ما ألف في هذا الباب ولكنا آثرنا أن نترُك هذه المقارنة للقارئ الكريم ليرىٰ بأم عينيه كيف يكون التحقيق وكيف يكون النقد البناء الذي تربىٰ عليه الأجيال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،



المقدمة

بقلم تلميذ المؤلف

السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد

نحمدك اللهم فلا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ونصلّي على نبيك محمد رسول الهداية، وآله منابع الدراية، وأصحابه قواعد الرواية، وعلى التابعين لهم بإحسان، من الأئمة المهتدين الجامعين بين الرواية والدارية.

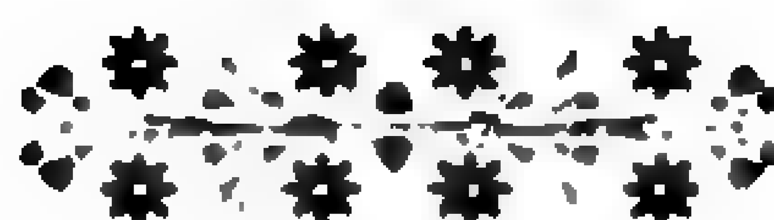
وبعد: فهذا محرّر لشيخنا العلامة الغيور على دين الله وعلى أهل دينه العلماء.

وقد كانت أمنيته رحمه الله أن يُطبع وينشر في حياته، لولا أن المنيّة عاجلته قبل إتحافه، فانتقل إلى رحمة ربه في مساء يوم الأحد ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩هـ، موافق ١٩٨٨/١١/٢٧م ودفن في مقبرة الشيخ يعقوب بالمكلا حضرموت مساء يوم الاثنين، في جمعٍ حاشد حضره من مختلف البلدان..

رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه مع سلفه العظام من العلماء العاملين الأعلام دار السلام، وأخلفنا بخير في ذويه الكرام.

ونحن وفاءاً لذكره وتحقيقاً لرغبته؛ كان أول عمل قمنا به تقديم هذا

الكتاب إلى الطبع[١]، حتى ينتشر بين المريدين، وإفادةً لطلاب الحق أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



(١) كذلك عاجلت المنية هذا العلامة كاتب المقدمة أيضاً قبل تيسّر بروز هذا الكتاب حيث حالت بعض الظروف من تهيئته للطباعة. إذ توفي رحمه الله في ١٣ جماد الآخرة ١٤١٧هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٩٦م.

التعريف بالمؤلف

هو السيد العلامة البحّاثة ذو الباع الطويل في علوم الشريعة الإسلامية والعلوم العربية، وقد تخصص في علوم أصول الفقه وعلوم الحديث، ولقد لازمناه واستفدنا منه ما لم نستفده من غيره من شيوخنا؛ فإنه بحر لا ينزف ومعين لا ينضب[(١)].

ولد رحمه الله في مسيلة آل شيخ بحضرموت، وتربّىٰ يتيماً في حجر أمه العظيمة[(٢)]. قال لي يوماً إن السيد العلامة الفاضل عبد الباري بن شيخ العيدروس كان يعتني به ويدعوه دائماً إلىٰ مائدته، ويتفقد أحواله، وله عناية خاصة في تربيته وتعليمه، وقد كان يعامله معاملة أولاده وزيادة.

۞ دراسته:

كانت دراساته الأولية في تريم حيث أخذ العلم عن شيوخها، ومن أجلهم:

---

(١) ووصفه شيخه شيخ الإسلام العلامة الكبير الشيخ زاهد الكوثري في إجازته له بخط يده بقوله: (العالم الجليل ذو النسب الزكي والأصل الأصيل). ووصفه علاَّمة مكة الحبيب محمد بن علوي بن عباس المالكي رحمه الله بقوله: (العلاَّمة المحقِّق المحدِّث) «مفاهيم يجب أن تصحح: ١٤٣»، ووصفه أيضا محدّث العصر الدكتور محمود سعيد محمد ممدوح في كتاب «الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر» بمحدّث حضرموت. صـ ٦٠٨.

(٢) وهي امرأة صالحة من آل با عيسىٰ.

١ ـ السيد العلامة محمد بن سالم السري.

٢ ـ والعلامة الصالح عبد الله بن علي بن شهاب الدين.

٣ ـ والعلامة الصالح عبد الباري بن شيخ العيدروس، سالف الذكر.

٤ ـ والعلامة الفاضل شيخ الرباط عبد الله بن عمر الشاطري، الذي وقف حياته علىٰ نشر العلم حتىٰ تخرج به خلق كثير في محيط اليمن بشطريه، والصومال وأفريقيا وغيرها.

وغيرهم من الشيوخ الذين تتلمذوا علىٰ العالمين السندين الحبيب أحمد بن حسن العطاس[1]، والحبيب علي بن محمد الحبشي، واللذين أخذا العلم من شيخهم السند شيخ الوادي عيدروس بن عمر الحبشي، عن شيوخه الذين أوردهم في ثبته المسمىٰ «عقود اللآل بأسانيد الرجال» مطبوع.

وقال رحمه الله: وقد أجازني وألبسني عمّته وألقمني بيده شيخي الحبيب عمر بن أحمد بن سميط، كما فعلوا به مشايخه، وأجازني في كل ما استفاده وأجازوه فيه، ومن أجلّهم أبوه العلامة مفتي زنجبار أحمد بن أبي بكر بن سميط، وأعظم شيخين له هما الحبيب أحمد بن حسن العطاس، والحبيب علي بن محمد الحبشي، فيما أخذوه من إجازات مشايخهم وهم الكثير الطيب، وأعظمهم شيخ الوادي وسنده الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي، فرجعت كل إجازات الشيوخ إليه عن شيوخه في حضرموت واليمن والحجاز وغيرها كما سجله في ثبته.

---

(١) ومن أجلّهم علىٰ الإطلاق العلامة الكبير المحدّث الشهير علوي بن طاهر الحداد الذي كتب له إجازة مطوّلة ضمنها شيوخه وأسانيدهم.

۞ رحلته إلىٰ مصر:

وفي عام ١٣٤٠هـ رحل إلىٰ الديار المصرية للأخذ عن شيوخها واستكمال ما فاته من العلوم، فأخذ عن شيوخ الأزهر وغيرهم من المتواجدين حينذاك[١]، واستمر ما يقرب من ستة عشر عاماً في مصر[٢]، وقد وجدنا من بين أوراقه إجازة له من شيخه الكبير المحقّق المحدّث الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل مشيخة الدولة العلية الإسلامية التركية سابقاً، وقد كتبها له بخط يده، إجازة عامة في كل كتبه ومروياته، وما أجازه فيه شيوخه.

ثم عاد من مصر في عام ١٣٥٧هـ حاملاً الشهادة العالمية[٣] من الأزهر بامتياز، وكان علىٰ نية العودة إلىٰ مصر فلم يحمل معه مكتبته، وشاء الله أن يستقر في حضرموت ويتزوج وينجب الأولاد الصالحين[٤]، ليبقىٰ ذكره بهم، مع علمه الذي نشره **«أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**، وبقي في تريم يشارك في التعليم وإلقاء المحاضرات والفتوىٰ، ثم شاء الله أن يرتحل إلىٰ الساحل، فكانت الحرب العالمية وحلت المجاعة وادي حضرموت، فارتحل مع من ارتحل من أهلها إلىٰ الساحل، وفي المكلا لقي

---

(١) حيث يقول المؤلف أنه: استفاد من المحيط العلمي بالقاهرة التي هي مهبط للعلماء ومنبر للثقافة والإفادة العلمية وحبب إليه علوم الحديث، وأخذ منها بقسط وافر، وساعده علىٰ ذلك بعض العلماء المغاربة النازلين في القاهرة وهم آل الصديق الغماريون.

(٢) وقد أسس هناك بتلك الفترة لجنة تسمىٰ لجنة (الدفاع عن السادة العلويين) مع عدد من السادة وهم: حامد بن أبي بكر بن حسين المحضار، والعلامة عبد الله بن محمد بن حامد السقاف، ومحمد بن سالم باوزير، وعلي بن أبي بكر السقاف، وأحمد بن محمد بن سلم.

(٣) وهي الشهادة المسماة «البراءة الملكية» في عهد الملك فاروق وهي أعلىٰ شهادة حينئذ.

(٤) وقد أخلف من الأولاد أربعة، هم: حسن، وحسين، ومحمد، ويحيىٰ.

الترحاب الكبير من المسئولين وغيرهم، وتعيّن مفتشاً لمدارس الدولة في مادتي العربي والدين، ولم تطل إقامته بالمكلا؛ إذ تعين مدرساً في أول ثانوية النصفية في غيل أبي وزير لتخريج المدرسين الابتدائيين، ثم درس بالمعهد الديني الجديد، ثم أصبح مديراً للمعهد المذكور، وفيه بذل جهداً كبيراً ليصبح المعهد فرعاً من فروع الأزهر الشريف، ونجح في رحلته إلىٰ مصر ثانية لتحقيق هذا الغرض، وأسعف من الأزهر بالمدرسين والمناهج والكتب اللازمة[1].

۞ مؤلفاته:

له من المؤلفات والبحوث ما يلي:

١ ـ كتابه الكبير «وجوب التحول إلىٰ حسن الظن بالمتوسل» ناقش فيه كل من سبقه من المانعين له وأتىٰ من الأدلة الثابتة والشواهد المتواترة عن السلف ما يقطع لسان كل متقول، وهو لا يزال مخطوطاً ويحتاج إلىٰ جهد في ترتيبه، لأن من طريقة المؤلف رحمه الله إعادة النظر فيما يكتب المرة تلو المرة، فيضيف ويحذف ويشطب ويلحق، ومات رحمه الله قبل أن يعيد ترتيبه.

٢ ـ «هداية المتخبطين» وهو مختصر صغير من كتابه المذكور أعلاه، ردّ فيه علىٰ الأستاذ ناصر الدين الألباني علىٰ رسالته في التوسل، وقد طبع عام ١٩٨٥م، ١٤٠٥هـ. وهو يعتبر كمدخل لكتابه الكبير وجوب التحول. وقد صدر حديثاً عن مركز النور، ومركز تريم للدراسات.

٣ ـ كتاب «تحقيق البدعة» حقّق فيه معناها لغة وشرعاً، وتناول

---

(١) وقد استمر هذا المعهد في أداء رسالته العلمية، تحت رعاية مديره، علىٰ أكمل وجه حتىٰ تم إغلاقه من لدن الحكومة الاشتراكية في عام ١٩٧٢م، مما دفعه إلىٰ طلب التقاعد عن العمل والتفرّغ للمطالعة والتأليف. ينظر «شرف المحيا» لمحمد بن علوي بن يحيىٰ.

بالبحث والمناقشة الهادفة ما قاله الشيخ الشاطبي والشيخ ابن القيم، وفيمَنْ نحا نحوهما، وهو هذا الكتاب.

٤ ـ «الفجر الصادق في أنّ حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» حديث صادق»، حقق فيه صحة حديث ابن عباس: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، وحديث علي: «أنا دار الحكمة وعلي بابها»، بما لم يسبق إليه على طريقة المحدّثين وقواعدهم[1].

٥ ـ كتاب «دفع الارتياب عن حديث الباب»، وهو مختصر من كتابه المبسوط المسمىٰ الفجر الصادق. (وهو مطبوع).

٦ ـ «الأدلة القاطعة علىٰ عموم رسالة النبي ﷺ، وأن من ينكر ما علم بالضرورة من الدين الذي أرسل به النبي ﷺ في الأصول والفروع يكون كافراً كفراً ناقلاً عن الإسلام عند جميع المسلمين»[2] رد فيه علىٰ كتاب «اتحاد الأديان» للصافي.

---

(١) قال مؤلفه: وقد أثبتنا في هذا الكتاب من الأدلة الصريحة ما يلقم المخالفين أحجاراً في أفواههم تسكتهم وتخرسهم، ولم يسبق من أحد دافع عن حياض هذا الحديث مثل ما جاء في هذا المؤلف.
وفيه أيضاً ذكرنا ما جاء عن رسول الله ﷺ صريحاً في أن علياً أعلم أصحابه، وكذلك ما جاء عن الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أجمعين، بل ما جاء كذلك عن خصومه؛ معاوية والحجاج وغيرهما، وذيّلنا ذلك بالرد علىٰ ما غض فيه العلامة ابن تيمية من فضل علي وعلمه؛ هاضماً من حقه عليه السلام اهـ من مقدمة كتابه «هداية المتخبطين».

(٢) قال مؤلفه: وهو ردّ علىٰ كتاب «إتحاد الأديان» الذي زعم صاحبه أن اليهود والنصارىٰ والصابئة وكل من سبقت لهم رسالة إلٰهية مهتدون ناجون من عذاب الله. وقد تعلق صاحب هذه الرسالة بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٢]. اهـ من مقدمة كتابه «هداية المتخبطين».

وكم كانت أمنيته أن تطبع هذه الكتب في حياته ولكن عاجلته المنية قبل تحقيق الأمنية[(١)].

فتوفي رحمه الله عصر يوم الأحد ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨/١١/٢٧م ودفن في مقبرة الشيخ يعقوب بالمكلا، بجوار القبة، رحمه الله رحمة الأبرار، ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

حرره

عبد الله بن محفوظ الحداد

المكلا - كلية التربية قسم اللغة العربية

الخميس ١٢ جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ و١٩/١/١٩٨٩م

---

(١) من شمائله أنه كان كثير المطالعة خلال الليالي الطوال من غير ما ملل أو كلل في معظم سني حياته، ومما أُثِر عنهأنه أحياناً كان يطالع وهو واقف تحت نور ضئيل يتسلل من خلال مصباح زيتي معلّق على إحدى جدران غرفته، فكان ينسى نفسه وهو على هذه الهيئة إلى قبيل الفجر، حتى إذا رأيته تجد أنفه قد غُطّي بسُخام المصباح من جراء اقترابه الشديد من ضوءه الخافت، وذلك في بدايات حياته العلمية قبل توفُّر المصابيح الحديثة.
ومما ورد عن سيرته العجيبة التي يقف معها أيُّ قارئ وقفة إجلال وإكبار لهذه الشخصية العلمية الفذَّة أنه كان يهمل من ذكر شهاداته العلمية الأزهرية، ولا يشير إليها كثيراً، على الرغم من كل المشقّات والجهود المضنية التي كابدها من أجل الحصول على هذه الشهادات التي يعتز بها أيّما اعتزاز كل عالم يصل إلى ما وصل إليه صاحب الترجمة؛ فقد روى عنه نجله الأصغر مرة أنه وجد شهادات أبيه الأزهرية لا تحتل موقعاً بارزاً في جدار مكتبته كما هو متوقَّع، وكان ذلك في أخريات حياته، وسأله عن سبب ذلك، فأجابه العلامة المترجم له بأن ذخيرته العلمية وهو في هذا السن المتأخر قد فاقت مستوى هذه الشهادات بمراحل عِدَّة! لكونه قد استمر في طلب العلم بعد الحصول عليها ما يقارب خمسين سنة، فهي تُعَدُّ تقديراً يتلاءم مع المرحلة السابقة التي طلب فيها العلم في الأزهر الشريف!! ينظر «شرف المحيّا» لمحمد علوي بن يحيى.

كلمة نجل المؤلف

الوالد علي بن محمد بن طاهر بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن يحيىٰ رحمه الله.

كانت له إشارات تربوية استفدناها خلال جلوسنا معه نقتطف منها البعض لتوضيح أسلوبه ومنهجه في النظر إلىٰ مجريات الحياة اليومية وتفاعله معها ونقده لها متىٰ ما رأىٰ ضرورة لذلك.

● أشار إلىٰ ما تعود الناس عليه من الإشارة إلىٰ العيب عند تحدثهم عن الخطأ في السلوك والعمل فيقال للفتاة (عيب أن تكشفي بدنك مثلاً) ويقال للصبي (من العيب أن تسرق) والأولىٰ بهم القول (حرام عليك كشف بدنك) و (حرام عليك السرقة) لأنه بهذه الطريقة تربط التربية مباشرة بالدين وليس بقيم المجتمع المتغيرة والتي تحدد العيب وعدمه، فالقيم الدينية قيم ثابتة بينما قيمة العيب قيمة اجتماعية متغيرة بتغير الزمان والمكان من ناحية ومن ناحية أخرىٰ بعلم الناس بها من عدمها فإذا خاف الشخص العيب فخوفه ناجم عن علم الآخرين بما يفعل أما خوفه من الحرام فهو خوف من الله الذي يعلم كل شيء وبالتالي يكون التأثير التربوي أقوىٰ وأجدىٰ في هذه الحالة.

● إن المساواة كما يصرخ بها الآن في كل حين هي مصطلح غربي من تأثيرات الثورة الفرنسية التي حملت شعار المساواة والإخاء والحرية،

ولكننا كمسلمين لدينا شعار أرقىٰ وهو العدالة فنحن نعتبر المساواة جزئية من مفهوم العدل وليست بديلاً عنه، فالمساواة في بعض الأحيان تكون ظلماً بينما العدل قيمة ثابتة في جميع الأحوال وتحت هذا الشعار (المساواة) جاءتنا دعوات مثل (مساواة الرجل بالمرأة) وما يمكن أن تحمل هذه الدعوة من افتئات علىٰ حقوق المرأة والرجل معاً لاختلاف دورهما في الحياة وقدراتهما العاطفية والجسدية مع التسليم بمساواتِهما في بعض النواحي كالإنسانية والتكليف العام.

● إن من أكبر أخطائنا التعليمية حديثاً هو إلغاؤنا لأسلوب التعليم التقليدي في اللغة العربية والدين فيما يسمىٰ (الكتاتيب) وهي تجربة تعليمية تدعمها خبرة تطبيقية لأجيال ولقرون في البلاد العربية والإسلامية كان نتاجها كل من نعلم من علماء كبار في الدين واللغة، كما أن التعليم العصري يفقد الطفل سنوات من عمره قبل دخوله المدرسة كانت هذه السنوات تُشغل في تحفيظ الطفل متون في الفقه واللغة يستفيد بعدها عند قراءة وتعلم شروطها، إضافة لحفظه القرآن أو أجزاء منه.

ونحن نأخذ هذا بأنه رأيُ خبير إذ أن المترجم له رحمه الله قد درس بداية عمره بهذه الكتاتيب كما أنه مارس التدريس في المدارس بمناهجها الحديثة بعد ذلك وهكذا فقد خبر الطريقتين التقليدية والحديثة ويجب أن يؤخذ رأيه بمحمل الجد ويخضع للدراسة والتقويم.

● كان متواضعاً لا يحب الحديث عن نفسه إلا إذا استفز لذلك ونادراً ما كان يحصل هذا ففي أخريات أيامه قال لي إنه لا يأس إلا لكونه سيموت ولديه علم كثير لم يجد له متلقي إذا ليس كل ما يعلمه المرء يكتبه فالكتب تحوي جزءاً من علمه الغزير.

• كان جليساً محبباً إلىٰ الجميع الصغير والكبير والعالم والجاهل يعطي كلاً ما يحتاجه فلا يضيق الصغير والجاهل بمجلسه، وكان موسوعي الثقافة فحديثه شامل للأبحاث الحديثية واللغوية وتتخللها نبذ من الأدب والشعر العربي القديم والمعاصر وكذا التاريخ الإسلامي والعالمي، وكان يجيد الاستماع لكل متحدّث باختلاف مستوياتهم وكان ذا أدب جم مع الجميع.

• كان يلزم نفسه قواعد وأدب الجدل والحوار أيّاً كان محدّثه ولو كان أحد أبنائه الصغار فعند الجدل يرتفع بهم إلىٰ مستوىٰ النِّد حتىٰ في مخاطبته لهم وهكذا كان يشجع مجالسيه علىٰ طرح أية قضية للحوار بكل جرأة وحرية.

• كانت سعادته في استقباله للضيوف في منزله علىٰ قلّة الزاد في كثير من الأوقات إذ كان دخله محصور بالمرتب الشهري من عمله ولم يكن يملك أي مال أو دخل آخر إطلاقاً وكان منزله حيثما حل قِبلة الزوّار والضيوف ممن عرفوه وعرفهم أو لم يعرفهم.

• كان كثير الوفاء لشيوخه وأساتذته فكنت أسمعه في تهجّده ليلاً يدعو لهم واحداً واحداً ذاكراً إياهم بأسمائهم وكذلك الحال آبائه ومن علاه من أهل بيته.

• كان عفّ اللسان والقلم فلم أره شاتماً لأحد أو شامتاً بأحد يوماً، ولم أره غاضباً إلا لما خالف الدين والأدب، وكان يعامل مكتبته بكل إجلال واحترام وقرة عينه اقتناء الكتب علىٰ قلّة ذات اليد ولو علىٰ حساب مطالب الحياة الأخرىٰ.

● كان محبّاً للنكتة متذوقاً لها دون الخروج على قواعد الأدب والدين وكان يضحك حتى يستلقي إذا أعجبته النكتة ويطلب تكرار قولها، وكان ذا صوت جهوري أفاده في عمله كمدرس، وإذا تكلم أسمع بقول واثق وبيان واضح.

● كان خيراً في أهله ورحمة محباً لهم جامعاً ما استطاع لهم حتى الرحم البعيد منهم ذاكراً للجميع وواصلاً لهم.

كان قدوة يحتذى، ونجماً يقتدى ويهتدى، وكفى.

✍حرره نجل المؤلف

السيد يحيى بن علي بن محمد بن يحيى

فبيّنتُ في هذه الرسالة أن هذه الكلية التي في صحيح مسلم وجاءت في غيره[١] إنما هي في كل محدَثٍ ضار لا تقرّه شريعة الله فيكون شراً مستطيراً على الأمة يتبع فيه اللاحق السابق، كما يتحقق في هذه الرسالة ما هو معاين في بلايا هذه المحدثات الشريرة، التي شوّهت وجه الدين الذي أنزل على هذا النبي الرحيم الناصح، ولم أرَ أحداً طوّل البحث في تحقيق معرفة البدعة إلا سيدي العلامة الضليع الداعية الإسلامي عبد الله محفوظ الحداد في كتابه «السنة والبدعة»، وهو كتاب وافٍ ضافٍ لا يزاد عليه لمن يريد الحق ويسعى لكسبه؛ لأنه استخرج مئات الأدلة لسحق شبهات هذه الفئة، مستوفياً الرد عليهم بما كان عليه النبي ﷺ وصحابته والتابعون لهم بإحسان إلى عهد الأئمة المتبوعين، وتوسع في ذلك كل التوسع، من أن المراد بها في هذا الحديث البدعة المخالفة لما شرعه الله في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس كلما ما أُحدِث بعده ﷺ.

غير أني قصدتُ في رسالتي هذه..

أولاً: أنْ أؤيّده وأدعمه وأكمِل البحث فيه إنْ وجدتُ محلاً للتكميل.

ثانياً: أريد أن أتعرّض لمناقشة ثلاثة من العلماء، أرى أنهم هم الأصل في توسيع دائرة البدعة في العبادات، كما أنهم حصروها فيها وهي عامة في جميع الدين، وهؤلاء العلماء أحدهم العلامة الكبير أبو العباس ابن تيمية، والثاني العلامة الشاطبي المالكي، والثالث العلامة ابن القيم.

---

(١) كأبي داود في «السنن»، كتاب السنة باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة، الحديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب اجتناب البدع والجدل الحديث رقم (٣٦، ٣٧)، والدارمي في مقدمة سننه، باب إتباع السنة الحديث رقم (٩٦)، (١/٣٥)، والإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم (١٧١٤٤، ١٧١٤٥) (٢٨ / ٣٧٣ - ٣٧٥).

وقد ذكرتُ كلامهم بعد شرحي لحديث الباب، وهو قول النبي ﷺ: **«أنّ أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»** الذي رواه مسلم عن جابر[١]. وحديث العرباض بن سارية عند أبي داود والترمذي وفيه: **«وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**[٢] والعلامة ابن القيم هو الذي وجدنا كلامه مطولاً في «أعلام الموقعين»، وهؤلاء كلهم قائلون أن كلما أحدث بعد عهد رسول الله ﷺ بدعة ضلالة مع تحفظات من بعضهم نراها عند ذكر كلامهم.

والحق أن الأحكام الخمسة هي الحكم والمحكَّم في كل ما أحدِث بعد رسول الله ﷺ من المحدثات؛ فإن الحوادث متجددة والأحكام الشرعية شاملة لجميع أحكام المحدثات؛ لأنها مأخوذة من أوامر الكتاب والسنة ونواهيهما وما أباحاه ويجمع ذلك الخير والشر.

وأقدّم أولاً مقدمة، وثانياً فصلاً في فعل الخير الذي جاء الحث والتوكيد علىٰ فعله والوصية به في كتاب الله، وأنه وصية الله للرسل ولأمة النبي ﷺ، والآيات فيه كثيرة يصعب إحصاؤها واستقصاؤها، وقد أحصينا في هذا الفصل جملة كبيرة منها، وهي تبيّن أن فعل الخير والعمل الصالح أصل الدين، ومحبوب مأجور عليه في كل وقت وحال، قياماً وقعوداً نهاراً وليلاً، وإنما ذكرنا في هذا الباب ما تيسر لنا من هذه الآيات (حسبي وفي إحصائها لم أطمع)[٣].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة برقم (٣٩٩١)، والترمذي كتاب العلم برقم (٢٦٠٠).

(٣) اقتباس من بيت الإمام الحداد في «عينيته» المشهورة حيث يقول:

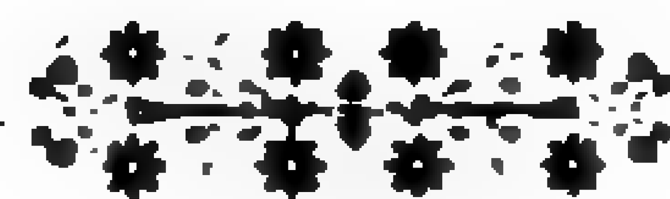
ولأقبـضن عنـان قـولي هـا هنـا ... حسبي وفي تعدادهم لم أطمع

ولا يجوز أن يقال في شيء من الخير والأعمال الصالحة التي أمر بها الشارع أنه بدعة ضلالة، إلا ما نهىٰ عنه النبي ﷺ في بعض الأوقات، كالصلاة والصيام في الأوقات المكروهة فيها الصلاة والصيام.

وهؤلاء الذين دبّجنا هذا الكتاب للرد عليهم يدَّعون أنهم يحرسون الدين من الزيادة فيه، فقلبوا الأمر فضيّقوا نطاق الدين، فأخرجوا منه ما هو منه وأدخلوا فيه ما ليس منه، فأما تضييقهم وإخراجهم ما هو فيه فقد تشبّثوا بالترْكِ فأخرجوا أشياء من الدين، يقول قائلهم: أنّ سجدة الشكر بدعة ضلالة.. وهي سُنّةٌ شهيرة، ويقول: أنّ صلاة الضحىٰ بدعه سيئة.. وهي سُنّةٌ مشهورة.

ويقول[1] هو ومن تبعه: (أنّ الترْكَ مِنْ أدلة الأحكام...)، وهو لا وجود له عند فعل النبي ﷺ، ولا يشعر به فحرّموا به أموراً ليست محرّمة.

وقالوا لم يُنقَل عن النبي ﷺ فِعْلُ كذا فهو بدعة ضلالة.. فأخرجوا كثيراً من المستحسنات علىٰ أنها من المستقبحات والبدع، فضيّقوا الدِّين وأخرجوا كثيراً من السنن الحسنة؛ لأنّ كل ما استُنبط مِنْ عمومات الأدلة ومن منطوقها ومن مفهوماتها فهو من الدِّين كما مضىٰ الناس علىٰ ذلك منذ عهد النبي ﷺ وصحابته، كما أدخلوا في الدِّين الذي أنزله الله علىٰ نبيه ﷺ ـ وهو الوضع الإلهي المنزل من عند الله ـ كثيراً مِنَ البِدعِ التي أوهنت كيان الإسلام وفتّت قواه بحصرهم البدع في العبادات فقط.



(١) يعني ابن القيم وأتباعه، ينظر كلامه عن الترك في كتابه «إعلام الموقعين» ١/٤١٩.

مقدمة

۞ الإسلام دين وشريعة وحكم ودولة..

أهم أمور الإسلام امتلاك العقيدة الصحيحة بالإيمان بالله وملائكته ورسله، وبجميع ما أمر الله باعتقاده، ثم الاعتصام بمكارم الأخلاق، ثم بإقامة الصلاة والزكاة وبقية أركان الإسلام.

وجاء بشريعة لإصلاح الفرد والجماعة؛ لأنه جاء علىٰ مقتضىٰ الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فجمع بين مطالب الدين والدنيا، والفرد والجماعة، وإصلاح البشر كافة.

وحافظ علىٰ صحة البدن والعقل والدِّين، فجعل ما يضرّ الإنسان في بدنه وعقله ودينه مُحرّماً، وأمر بالتداوي، كما أوصىٰ بامتلاك كل وسائل القوة للدفاع عن الدين، ثم عن النفس والعرض والمال، كما حرَّم الاعتداء إلا لمن اعْتُدي عليه.

ولم يهدر ما كان من المصالح النافعة التي كان يتعاون بها أهل الجاهلية من مصادر الحياة؛ وإنما أهدر ما زاده أهل الجاهلية مما هو فساد وزيغ وفجور وظلم، كالربا والقمار والزنا وأكل الميتة والدم وأكل أموال الناس بالباطل، وهو ما أفتات به أهل الجاهلية علىٰ دين إبراهيم.

فقد أبقىٰ من شؤون الناس في عصر الجاهلية ما هو صالح ومفيد، وهي أكثر الأمور التي تقوم عليها حياتهم من المبادلات والمعاملات والتعاون علىٰ التحضر من البيوع والأنكحة الصحيحة، ومدّ أواصر التعاون والتكافل والتكامل.

وجعل الإسلام المسلمين أمة واحدة، إخواناً يشد بعضهم بعضاً، تسبق عاطفة الدين عاطفة الدم، ولم يلغ عاطفة الدم إلا إذا تعارضت مع عاطفة الدين: «كالجسد الواحد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»[1] رعاة لبعضهم، كلٌّ راعٍ ومسئول عن رعيته، يتناصحون ويتناصرون ويتواصون بالحق والصبر والتراحم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

أما المحدَثات فإنْ كانت من العبادات المقابلة للمعاملات فالذي يضر هو اختراع عبادة لا دليل لها من الشرع.

وإنْ كانت مِنَ المعاملات فهي بحسب ما فيها مِن المصلحة وموافقتها للوضع الديني. وما قلناه من أن الدين والشرع إصلاح للفرد والجماعة مجمع عليه.

وقد أجمعوا علىٰ وجوب المحافظة علىٰ الكليات الخمس، وهي النفس والعقل والدين والعرض والمال، وقد أشارت إلىٰ ذلك آيات الكتاب

---

(١) إشارة إلىٰ الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، الحديث رقم (٢٥٨٦)، ولفظه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكىٰ منه عضو، تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١١).

والسنة، وقد دخل في إطار أحكام الشريعة العام؛ السلام والتعاون والبر والعدل مع مختلف الأديان غير المحاربين، ومَن دخل مع المسلمين بعقد ذمّة أو تعاهد فلا يتدخل المسلمون في شؤون دينه؛ فهو مستقل في ذلك وله الأمان والدفاع عنه. والمؤمن لا يكلف في دينه إلا بما يستطيعه ويؤمن بفائدته في دينه ودنياه بحيث يكون الفرد حياً يتحرك في الإصلاح بما يفيده ويفيد جماعته أو مجتمعه.

فلم يجعل القيام بدينه معاكساً للقيام بشؤون حياته الدنيوية بل مزج بينهما حياة واحدة، وجعل الإضرار والسفه وتبذير المال والإسراف فيه مما يكرهه الله، واعترف بالمعروف الذي يتعارف فيه الناس كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكما قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وكقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] إلىٰ غير ذلك من الآيات.

وجعل جميع ما في الأرض متاعاً للإنسان ليتنافع أفراده، ويتعاونوا علىٰ ما يصلحهم فيها، ولينتجوا ويستنبطوا ما تزدهر بها، ويتراضىٰ به الناس.

وجعلهم أحراراً في ذلك ما دامت حريتهم لا تضر بعضهم بعضاً، ولا تخرج عن النظام العام الذي جعله الله دينا، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وهذا من أصول الدين الذي جعل كل ما نفع الناس من المصالح الدنيوية التي لا يخالطها ضرر مطلوباً، ولا ينكر فعلها، وصرحت آيات كثيرة بهذا الأصل.

وإليك في الكتاب العزيز ما يؤسس ما قلنا سابقاً في هذه المقدمة.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. [البقرة: ١٨٥]

وقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر سورة البقرة(١).

وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] إلى قوله ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقوله جل وعلا: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) الآية كاملة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقوله ﷺ: «لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين»[١].

وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وقوله عليه وعلىٰ آله الصلاة والسلام: «لقد حضرتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أنْ لي به حُمْر النعم ولو دعيتُ إليه في الإسلام لأجبتُ»[٣].

وهذا الحلف كان لبعض قريش في الجاهلية لإنصاف كل مظلوم.

ولما قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوماً» قال أصحابٌ له كيف ننصره ظالما؟ قال: «إنّ نصره كفه عن ظلمه»[٤]. وهذا مَثَلٌ سائر تساما بمعناه النبي ﷺ فاستشكلوه؛ لأنهم يعلمون أنه ﷺ يمقت الظلم والاعتداء، ويأمر بقسر الظالم. وقد جعل الله مِن أصول شريعته بل مِن أصول الشرائع الإلَهية إقامة العدل والتباعد عن الظلم. كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين برقم (٦١٣٣)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين برقم (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب مَن بنىٰ في حقه ما يضرّ بجاره. برقم (٢٣٦٢) و (٢٣٦٣) والدارقطني في سننه كتاب البيوع برقم (٣٠٦٠) والحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع ٢/٥٧، ٥٨.

(٣) أخرجه البيهقي، في «سننه الكبرى» ٦/٥٩٦، برقم (١٣٠٨٠)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء علىٰ الديوان.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه الخ برقم (٦٩٥٢)، وأخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الفتن، الحديث رقم (٢٢٥٥)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال ﷺ: «إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق»(١) ليجعل مقام الأخلاق في مقدمة الأعمال الصالحة كما قال سبحانه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فكل عمل لا يكون أساسه الأخلاق والنظر إلىٰ ما أحبه الخلّاق فلا خير فيه.

قال ﷺ: «فمَن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه»(٢).

والله سبحانه أمر بفعل الخير ووصىٰ به، فهو محبوب لله ومشروع في كل وقت وحال، يثيب علىٰ القليل منه والكثير، ويهيب بالناس أن يفعلوه علىٰ أساس ما أذن الله به، فما كان مطلقاً فالإذن فيه علىٰ إطلاقه، وما كان مقيداً بنظام من أسباب أو عدد وهيئة فالإذن فيه علىٰ حسب ذلك، والله حسبي ونعم الوكيل.

وهذا ما وعدنا به...

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، من حديث أبي هريرة، الحديث رقم (٨٩٥٢)، وقال محققه صحيح وهذا إسناد قوي ٥١٢/١٤ ـ ٥١٣، والبخاري في «الأدب المفرد»، باب حسن الخلق، الحديث رقم (٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ٦١٣/٢، وقال هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه في كتاب التاريخ. ومن كتاب آيات رسول الله التي هي دلائل النبوة: كلهم لفظهم: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق. قال شعيب الأرناؤوط بعد ذكره من خرّجه غير الإمام أحمد: وبعضهم يقول فيه أيضا مكارم الأخلاق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، الحديث رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، الحديث رقم (١٩٠٧).

فصل في الكلام على عمل الخير

بيان ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله أساساً للأديان الإلَهية فقد وصّىٰ الله الذين اتبعوا رسله بالتقوىٰ فقال تعالىٰ:

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]

والتقوىٰ هي خوف الله والعمل بما يرضاه من الأعمال الصالحة واجتناب الشر، ولقد أكّد الله لنبيه ولأمته وحثّ ووصّىٰ بفعل الخير، وأخبر في القرآن الذي أنزل عليه أنه وصية الله له ولمن سبقه من إخوانه الرسل. علىٰ أنه أيضاً يطلق علىٰ ما جاء من رحمة الله بعباده، فالخير أمر محبوب يكون في فعل الله سبحانه وتعالىٰ يؤتيه من يشاء من عباده، ويكرم بالخاص منه خيرة خلقه، وقد جاء هذا كثيراً في كتاب الله؛ لأن الله هو مصدر الخير والنفع من كل ما يفيد الناس في الدنيا والآخرة، وهو منه سبحانه تفضلاً ونعمة ونصراً وشفاء وعافية وصحة وثوابا وبركة وتوفيقاً وإعانة وشرحا للصدور، وهذا في كتاب الله في آيات كثيرة لا تكاد تحصىٰ.

ويكون الخير من فعل العباد استجابة لأمر الله تعالىٰ، وهو ما نبحثه هنا في هذه الرسالة وهو بالمعنىٰ الأول، والثاني يُجمع علىٰ خيور، ويأتي وصفاً للإنسان، ويُجمع وصف الإنسان إذا كان بتشديد الياء علىٰ أخيار، وبالتخفيف علىٰ خِيار وخِيَرَه علىٰ وزن فِعَلَه.

وخير أيضاً اسم تفضيل محذوف الهمزة تخفيفاً، ويجمع على أخاير كأفضل وأفاضل وبالجملة، فأصل هذه المادة في اللغة تدل على فعل العمل الصالح، ففعل الخير والعمل الصالح مترادفان[(١)].

وهو إذن من الشرائع الإلهية السابقة التي شرعها الله للرسل، وقد سبقت آية التقوى في ذلك التي وصى بها الرسل، فالخير والعمل الصالح أحد قسيمي التقوى وهو امتثال الأوامر، قال الله تعالى في جماعة من الرسل: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وفي آخرين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال جلّ شأنه في إتباع الرسل الأخيار: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٤]، وقال تعالى في حق الصالحين المتقين من هذه الأمة:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠ ـ ٦١].

وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.
[المائدة: ٤٨]

وقال تعالى في آخرين من هذه الأمة: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾
[فاطر: ٣٢]

---

(١) ينظر «القاموس» مادة: خير (٤٩٧).

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

والخيرات جمع خَيْرَه بسكون الياء مؤنث خير بسكون الياء وهي الأعمال الصالحة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤] أي له عند الله أجره.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [النحل: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠] والخير في أول الآية الإيمان.

وقال تعالى: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقال تسليه لمن ظلم بالإفك: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. [النور: ١١]

وقال تعالى: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾. [النور: ١٢]

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١].

وقال عز وجل: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٥]

وقال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال تعالىٰ ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

ولما كان فعل الخير قد يكون مقصوداً به الشهرة، أو شيئاً من مقاصد الدنيا، ولا يقصد به وجه الله، فهو وإن حصل به النفع؛ فإنه لا يحصل الجزاء العظيم له عند الله، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

هذه آيات كثيرة من كتاب الله بلفظ الخير، وكذلك جاءت آيات أخرىٰ أكثر بلفظ العمل الصالح، وكلها تفيد أنّ فِعْلَ الخير والعمل الصالح أساسٌ للحق الذي جعله ديناً لجميع الرسل، وجعله دستوراً لهذه الأمة التي اتبعت خاتم النبيين محمد ﷺ، الذي أنزل عليه هذا القرآن ليحكم به في الأرض.

وهذه الآيات السابقة تُقرِّر أمرَ الله علىٰ المكلّف أنْ يفعل الخير، وأنه يُجزيه علىٰ قدر عمله منها قليلاً أو كثيراً، وقطع علىٰ نفسه بذلك، وأنه يَجزِي الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ ما شاء الله.

وإنّ الله يشكر لمن تطوع بالخير كما قال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]

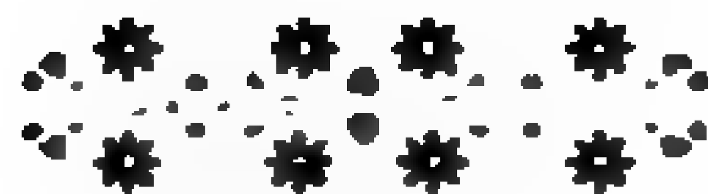
وقد أُطلِقَ الأمْرُ بفعل الأعمال الصالحة، فلم يقيّد غالباً فِعْلها بزمنٍ أو حال، وذلك كأنواع الأذكار، وكلما تطوع به من صلاة وصوم وصدقة وحج وجهاد وصلاة على النبي ﷺ، وتعاون في الخير وما كان من شعب الإيمان، وما كان من الخيرات مما له نظام وسبب ووقت وعدد فيُتبع، ولا يكون خيراً ولا عبادة إلا إذا فُعِلَ على النظام الذي أَذِن الله به.

وما كان من الأمور التي جعلها الله ليتنافع الناس بها، فقد نص الشارع على حسن التصرّف فيها، والانتفاع بما فيها من المصالح التي أذن الله بها.

وفي كتاب الله عشرات الآيات مما يعتبر أصلاً لحسن الاستفادة منها.

وكل هذه الأمور خيرات أذن الله بها، فلا تدخل البدعة في الخير؛ لأنها أي البدعة قسم من أقسام الشر.

وإذا فتح باب من الخير لم يعهد كان للفاتح كأجر مِن عمل به، كما في الأحاديث الآتية، وقد ذكرنا في هذا الفصل آيات الكتاب الحكيم التي قرّرت لهذا الدين أصول الحكم، وجاءت السنة لبيانه وتنفيذه، ومن بيان النبي ﷺ تقييد فعل الصلاة والصيام ببعض الأوقات، أي وإطلاق حسن فعلهما في غير ذلك.



شرح ألفاظ الحديث

روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: **«إنّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»**[١].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن مسعود موقوفاً، قال: **«إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها»**[٢].

وفي حديث العرباض بن سارية الذي أخرجه أصحاب السنن عن النبي ﷺ: **«وإياكم ومحدثات الأمور»**[٣].

ولنبدأ بلفظ الحديث...

ومقدمة الحديث في صحيح مسلم: **«إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ»** فهاتان الجملتان هما كل الدين الذي أنزل على سيد المرسلين، فلا نطيل بشرح مضمونهما.

وخير وشر: اسما تفضيل حُذفت همزتهما تخفيفاً، والأمورُ جمْع أمرٍ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، الحديث رقم (٧٢٧٧).

(٣) تقدم.

بمعنىٰ الشيء لا بمعنىٰ الأمر الشرعي.

والمحدثات: جمع محدثة، وهو ما أحدث وابتدع. أي كان بعد أن لم يكن، فهي في أصل معناها أي مادة حَدَثَ لا تتعدّىٰ معنىٰ الحدوث، ولا تشعر بمدح ولا ذم، ووصف به القرآن في سورتي الأنبياء والشعراء[1]، وأيضاً كل الشرائع محدثة، فليس في المحدث معنىٰ غير الحدوث، ولكنه يوصف به عقلاً علىٰ حسب ما فيه من نفع أو ضر، وما فيه من خير وشر، وكذلك هو في الشرع الذي جاء لمصلحة الإنسان علىٰ حسب موافقته أو مخالفته للوضع الديني.

وقد ثبت أنّ ما كان نافعاً ومفيداً فهو حسن؛ إذا لم يخالطه ضرر أشد فالتحسين بالشرعِ ثابت وإن لم يثبته العقل فقد قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

ولم يبطل الله تعالىٰ قولهم وإنما أفهمهم قصور علمهم بما هو أعلم به منهم.

والبدعة في اللغة كما قال أبو البقاء في «كلياته»: ما أُحدث علىٰ غير مثال سبق، وقال الراغب في «مفردات القرآن»[2]: الإبداع إنشاء صفة بلا احتذاء واقتداء؛ وإذا استعمل في الله تعالىٰ فهو إيجاد الشيء بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان، وليس ذلك إلا لله.

والبديع يقال للمبدِع نحو قوله سبحانه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

---

(١) ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢]، ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء: ٥].

(٢) صفحة (٣٨) كتاب الباء مادة بدع.

[الأنعام: ١٠١]، ويقال للمبدَع بفتح الدال، ومن ذلك قيل ركية بديع أي جديدة الحفر. وكذلك البِدع يقال لهما جميعاً بمعنىٰ الفاعل والمفعول، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] قيل معناه مبدِعاً لم يتقدمني رسول. وقيل مبدَّعاً فيما أقوله.

والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة، وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة، وروي: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»(١).

وقال الفيومي في «المصباح»: أبدع الله تعالىٰ الخلق إبداعاً خلقهم لا علىٰ مثال، وأبدعتُ الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، وهو اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع، ثم غَلَبَ استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، لكن يكون بعضها غير مكروه فيسمىٰ بدعة مباحة، وهو ما شهِد لحُسْنِهِ أصلٌ في الشرع، أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسده، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس اهـ(٢).

هذا معنىٰ البدعة في اللغة، وتطفّل بعض اللغويين لذِكْرِ معناها في الشرع، ونحن سنحقّق معناها في الشرع بواسطة ما جاء عن النبي ﷺ؛ لأن أحاديث النبي الثابتة تكون في حكم الحديث الواحد فيضم بعضها إلىٰ بعض ليحمل مطلقها علىٰ مقيدها وعامها علىٰ ما يخصصه ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، ولا يجوز أن يحتج ببعضها دون بعض، وهذه من

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «سننه الكبرىٰ»، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في كتاب صلاة العيدين، باب كيفية الخطبة، برقم (١٧٩٩).

(٢) ينظر «المصباح المنير» (٣٨).

أصول العلم، وذلك يكون في كتاب الله، وسنذكر ما حصل في كتاب الله، وكله من عند الله فلا يجوز أن يحتجّ ببعضه دون بعض، وهذه في قواعد أصول الفقه، وقد نهىٰ الله أنْ نؤمِن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، ونهىٰ رسول الله ﷺ أنْ يُضرب القرآن بعضه ببعض، وكذلك السنة فهي كالكتاب إذ كله دين من عند الله.

ثم بعد ذلك نذكر أقوال العلماء في شرح حديث الباب، مع ما يبيّنه من الأحاديث التي خرجت معه من مشكاة واحدة؛ ليعلم أنّ ما قلناه هو ما قاله جمهور العلماء من مختلف المذاهب.

وهاك الشرح الجملي..

... مستعينين بما كتبناه في الوجوه التي فصلنا فيها الرد علىٰ مخالفينا في الاعتماد علىٰ حديث الباب فيما سيأتي:

فأولاً: نلفت النظر إلىٰ ما جاء في كتاب الله من الوصية بفعل الخير والأعمال الصالحة، والحث والتوكيد علىٰ الاستكثار منها، وإطماع الله من فعلها الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ ما شاء الله، وقطع علىٰ نفسه بذلك بقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وبقوله: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] الآية..

وكرّر الحثّ علىٰ الأمر بفعل الخير في مئات الآيات، فهي لا تقبل التردد في طلبها وشرعية العمل بها في كل وقت، وهي أكبر دليل علىٰ أن

حديث الباب لا يشمل ما تدل عليه هذه الآيات الصريحة في طلبها وديمومة العمل بها للقطع بها في كتاب الله طريقة ودلالة، فالخير ضد الشر وحينئذ فالمحدثات «البدع» هي من قسم الشر، وقد جاء كثير مما تركه النبي ﷺ اعتماداً علىٰ أنه داخل في عموماتٍ قد أمر بها الشارع بقوله: وقد أحدث الصحابة في عهد النبي ﷺ وتصرفوا علىٰ أساس هذه الآيات ـ وبعد تقرر أصول الأحكام ومعرفة أن الشريعة إنما جاءت لإصلاح البشر ـ محدثات غير قليلة، ولما علم النبي ﷺ بما عملوا من هذه المحدثات أقرها وأثنىٰ علىٰ من فعلها، إلا ما أخطأ به بعض الصحابة مما ظنه من الأعمال الصالحة وليس هو منها فأنكره وحذر منه، كما سجلنا ذلك في الوجه الخامس.

فقد فرق النبي ﷺ بين المقبولة والمردودة المنكرة، وهو بذلك ينبّه بأن المحدثات بعد عهده يكون لها هذا الحكم أي ما كان من الخير بعد عهده مقبولاً، كما قبله رسول الله ﷺ في عهده، وما كان من الشر فهو منكر وضلال، كما أنكره رسول الله ﷺ في عهده.

وقد حرص النبي ﷺ علىٰ تقييد هذه الكلية التي في حديث الباب، وجاء تخصيصها بأنها في المحدثات المخالفة للدين، وجاء في تأييده ستة أحاديث من رواية عائشة وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وأبي جحيفة وحذيفة وواثلة بن الأسقع.

فالمحدَث الديني الذي جاء لمصلحة الإنسان علىٰ حسب موافقته للوضع الديني؛ وهو الوضع الذي أنزل علىٰ رسول الله ﷺ فهو سنة حسنة.

وما خالف هذا الوضع فهو البدعة، وعلىٰ حسب الدليل الديني

للمحدثات، وتنقسم إلىٰ الأحكام الخمسة: واجبة ومستحبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، سواء كانت من العقائد أو العبادات أو المعاملات أو الآداب العامة وما يلحقها، وهذه في البدعة اللغوية.

والحاصل أنّ حديث الباب كحديث عائشة ﵂ فيما رواه البخاري ولفظه: «مَن أحدَثَ في أمرِنا ما ليسَ مِنهُ فهو ردٌّ»[١] وفي أمرنا أي في ديننا وقد جاءت رواية بلفظ: «في ديننا»[٢] أي مَنْ أحدَثَ في الدين ما يُخالف الدين فهو بدعة منكرة. فحديث الباب وحديث عائشة بمعنىٰ واحد، إلا أن حديث عائشة زاد قيداً وهو: «ما ليس منه»، ولم يقل من أحدَثَ في أمرنا فهو رد، فقوله: «ما ليس منه» أي ما ليس من ديننا، فلزم في لفظ حديث عائشة اعتبار معنىٰ هذا القيد؛ فإن مفهومه أنّ ما هو موافق للدِّين فليس مردوداً، بل وافق هذا المفهوم منطوق حديث جرير بن عبد الله الذي أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه: «مَنْ سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجرمن عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[٣] ومثله حديث ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة: «من استن خيراً فأستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استنّ به لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن استن سنة سيئة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، الحديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، الحديث برقم (١٧١٨ - ١٧١٩)، بلفظ «من أحدث» و «من عمل».

(٢) وهي رواية البغوي في «شرح السنة» كتاب الإيمان، باب رد البدع والأهواء ٢١١/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، الحديث رقم (١٠١٧)، والنسائي في سننه كتاب الزكاة، باب التحريض علىٰ الصدقة، الحديث رقم (٢٥٥٤) ٧٥/٥ - ٧٧، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، الحديث رقم (١٩١).

فاستن به، فعليه وزره كاملا، ومن أوزار الذي استن به، ولا ينقص من أوزارهم شيئا»[١] ورواه ابن ماجه بنحوه من حديث أبي جحيفة وإسناده جيد[٢]، ورواه أحمد وآخرون من حديث حذيفة وإسناده حسن[٣]، ومن حديث واثلة رواه الطبراني بإسناد حسن[٤].

فتعيّن بعد هذه الأحاديث أن حديث الباب في المحدثات التي هي من قسم المعاصي، وفي كل هذه الأحاديث: «ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها». وحينئذ فقد كان حديث الباب هو فيمن سنّ سنة سيئة الذي بيّنه النبي ﷺ في آخر هذه الأحاديث.

وقد علّق الحافظ ابن حجر علىٰ حديث ابن مسعود الموقوف[٥] بقوله:

والمحدَثات: بفتح الدال جمع محدثة، والمراد ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمىٰ في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه في الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة فإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، الحديث رقم (١٩٢).

(٢) نفس الموضع السابق الحديث رقم (١٩٥).

(٣) مسند الإمام أحمد الحديث رقم (٢٣٢٨٩) ٣٨/٣٢٥ ـ ٣٢٦، ومسند البزار، الحديث رقم (٢٩٦٣) والطحاوي في مشكل الآثار، الحديث رقم (٢٥١و١٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» كتاب التفسير تفسير سورة إذا السماء انفطرت ٢/٥١٦ ـ ٥١٧.

(٤) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب العلم، باب من سن خيرا أو غيره، الحديث رقم (٧٧٠) وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عبيد ابن حذيفة، وقد وثقه ابن حبان ١/١٧٢.

(٥) تقدم.

كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً اهـ[١].

وقول الحافظ هنا يتلاءم مع قول النبي ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»[٢] فسماها سنة حسنة، ولا تسمى بدعة في الشرع أصلا ما دامت مستفادة من الشرع، وإنما سمى عمر رضي الله عنه الصلاة التي صلاها في المسجد في رمضان أي صلاة التراويح بدعة[٣]؛ لأنه خالف فيها ظاهر قول النبي ﷺ في حديثه الذي تأخر فيه عن الخروج إلى المسجد إشفاقاً على أمته أن تكتب عليهم وهو قوله: «صلّوا في بيوتكم فإن صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة»[٤] ومدحها بنعم لعلمه أن النبي ﷺ

(١) ينظر «فتح الباري» ١٣/٢٩٢.

(٢) تقدم.

(٣) إشارة إلى حديث البخاري في صحيحه كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان، الحديث رقم (٢٠١٠)، الذي جاء فيه (ثم عزم ـ عمر ـ فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: (نعم البدعة هذه..).

(٤) يشير حديث البخاري في صحيحه، كتاب الآذان باب صلاة الليل، برقم (٧٣١)، وفيه: «.. فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وأخرجه أيضا برقم (٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد بلفظ: «.. ما زال بكم صنيعكم.. فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» برقم (٧٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، برقم (٤٥٠) ـ لفظه: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، برقم (١٠٤٤)، ولفظه «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، وأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (١٥٩٩)، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك مطولاً.

يتأخر عن الشيء إشفاقاً على أمته، وما تركه عنده أحسن، كما عرف ذلك في كثير من أحواله التي شرحتها سنته لنا.

وبوفاته ﷺ لم يكن ما خافه على أمته موجوداً، ومع ذلك فإن (نِعْمَ) لا تفيد إلا المدح فقط، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال النبي ﷺ: «مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومَن اغتسل فالغسل أفضل»[١] قال النووي: إسناده صحيح إلا أن جميع الصحابة وافقوا عمر على ما قال فكان إجماعاً استحسانه.

وقال الإمام النووي[٢] في شرح حديث جابر عند مسلم: (قوله وكل بدعة ضلالة، هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سبق).

وقال في شرح حديث جرير بن عبد الله عند مسلم[٣]: «مَن سنّ سنة حسنة.. الخ»: (فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات والتحذير من الأباطيل والمستقبحات، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٤) والترمذي في كتاب أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة برقم (٤٩٧) والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (١٣٨٠) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (١٠٧٧).

(٢) في كتاب الجمعة، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها ٦/٣٩٣، دار المعرفة.

(٣) النووي في شرح مسلم كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٧/١٠٥ - ١٠٦، دار المعرفة.

وقال ابن رجب الحنبلي في حديث العرباض الذي رواه أهل السنن[١]: (والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة) اهـ[٢].

وقال السندي على حديث أبي جحيفة عند ابن ماجه[٣]: (قوله: «مَنْ سنّ سنة حسنة» أي طريقة مرضية يُقتدَىٰ بها، والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها).

وقال الحافظ الإمام أبو محمد المعروف بابن أبي شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: قال: (قال الربيع: قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه: المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذا البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير مما لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر في قيام الليل: (نعمت البدعة هذه)، يعني محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى.

قلت: وإنما كان كذلك؛ لأن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان، وفعله هو ﷺ، واقتدى فيه بعض أصحابه) اهـ كلام الإمام أبو شامة.

وأخرج أبو نعيم[٤] عن إبراهيم بن الجنيد قال: (سمعت الشافعي

---

(١) تقدم.

(٢) «جامع العلوم والحكم» الحديث الثامن والعشرين.

(٣) في مقدمة ابن ماجه، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة، بشرح السندي ١/١٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في ترجمة الإمام الشافعي في كتابه «حلية الأولياء» و«طبقات الأصفياء» ٩/١١٣.

ـ رحمه الله ـ يقول: البدعة بدعتان. بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم) اهـ.

وقال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[١]: (البدعة في الشرع ما لم تكن في عهد النبي ﷺ، وهي منقسمة إلىٰ حسنة وقبيحة).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في «القواعد»: (البدعة منقسمة إلىٰ واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة.

والطريق إلىٰ ذلك أنْ تُعرَض علىٰ قواعد الشرع، فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي الواجبة، أو قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة، أو الكراهة فمكروهة، أو الإباحة فمباحة).

وذكر لكل قسْمٍ من الخمسة أمثله. (منها إحداث الرُّبط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العهد الأول، ومنها التراويح، والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله).

وقال الإمام الشافعي: (كل ماله مُستَنَد من الشرع فليس ببدعة، ولو لم يعمل به السلف؛ لأنّ تركهم العملَ به قد يكون لعذرٍ قام عندهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعِلْمٍ لم يبلغ جميعهم علم به) اهـ.

وقال العلامة المالكي أبو بكر بن العربي الأندلسي في قوله ﷺ في شرح الترمذي[٢]: «إياكم ومحدثات الأمور»[٣]: (إنّ المحدَث علىٰ قسمين:

---

(١) ٣/٢٠ كلمة بدع.

(٢) في كتابه «عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي» ١٠/١٤٧، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع.

(٣) تقدم.

محدَثٌ ليس له أصل إلا الشهرة والعمل بمقتضىٰ الإرادة، فهذا باطل قطعا، ومحدث يحمل النظير علىٰ النظير، فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء. قال: وليس المحدَث والبدعة مذمومين للفظ محدث وبدعة ولا لمعناهما فقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] وقال عمر: نعمت البدعة. وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدَثات ما دعا إلىٰ ضلالة) اهـ.

فهذه أقوال العلماء وما ذكرنا منه إلا رشفاً من بحر.

فهذا ابن العربي من رؤوس المالكية، وابن رجب من رؤوس الحنابلة، والقرافي من كبار المالكية، والنووي وابن أبي شامة وابن الأثير وابن حجر وغيرهم من كبار الشافعية.

وقد جاء هذا التقسيم عن الإمام المُجمَعِ علىٰ جلالته الشافعي، ثم تلاه بالتفصيل الإمام الفقيه الكبير الذي لقّب بسلطان العلماء أبو محمد بن عبد السلام، فقسّم البدعة إلىٰ الأحكام الخمسة وبيّن ما هو واجب، وما هو مندوب، وما هو حرام، وما هو مكروه، وما هو مباح، وتبعه العلماء بعد ذلك من مختلف المذاهب، ورد جميع الدين إلىٰ جلب المصالح ودرء المفاسد، والمصالح هي الخيرات، والمفاسد هي الشرور، ويرجعان للتقوىٰ التي أوصىٰ الله العباد بها.

والمصالح التي تمسّك بها المالكية: هي نفسها فعل الخير الذي جاء في كتاب الله ما يوحىٰ به إلىٰ النبيين في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وأمرنا به في قوله تعالىٰ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

والشاطبي أبىٰ تقسيم البدعة وقال: (إنها لا تكون حسنة). واضطرّ أخيراً إلىٰ الاعتراف بالمصلحة، فما عمل شيئاً فقد وافق الناس أنّ البدعة تكون حسنة، إلا أنه لم يقل بدعة ولكنه سمّاها مصلحة[1].

وإلحاقاً لهذا وبياناً له نقول أنّ الأعمال المحمودة شرعاً هي ما أمر الله بها في كتابه العزيز، أو ما جاء الأمر بها في سنة رسوله ﷺ، ومن المعلوم لكل مسلم أنّ النبي ﷺ أمر أمته بفعل ما أمر به الله من الخيرات وما أمر به علىٰ أربعة أقسام:

١ ـ ما أوجبه الله علىٰ أمته وهذا لا شك أن النبي ﷺ أول من يفعله ومواظب عليه كالصلوات الخمس وبقية أركان الإسلام مثلاً.

٢ ـ ما أمر به ورغّب فيه وواظب عليه ولم يُوجبه وهو كالوتر مثلاً.

٣ ـ ما أمر به ورغّب فيه وفَعله ولم يواظِب عليه كصلاة الضحىٰ مثلاً.

٤ ـ ما أمر به وندب إليه ورغّب فيه وإن لم يفعله وهذا فيه مندوبات كثيرة لا تحصىٰ.

فلا يقال لمن فَعَلَ أيّ شيء من هذه الخيرات مبتدِعٌ، فالرسول ﷺ هو المخطّط لنا، وقد يمنع عن بعض المندوبات رحمةً بِنَا خوفاً مِنْ أنْ تُفرضَ علينا كصلاة التراويح مثلا.

وقد عُلِمَ من حديث رواه أبو داود[2] أن رسول الله ﷺ بال،

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي ١/٣٥ ـ ٤٠، ٢/٣١١ ـ ٣٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستبراء، الحديث رقم (٣٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مَن بال ولم يمس ماء من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها أيضا الحديث رقم (٣٢٢).

فجاء عمر له بماء ليتوضأ به فامتنع ولم يتوضأ وقال: «لئلا يكون سنة» فترك الوضوء. وهو أحسن لئلا يشق على أمته، مع أنّ بلال كان لا يُحدِث إلا توضأ[١] وصلى، ولكن رسول الله كان مشرعاً، والواجب في حقه هو ما فعله رفقاً بأمته وحراسة لشريعته مما يشق ويضر وهو يقول: «بشِّروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»[٢] ويقول: «جئتكم بالحنيفية السمحة السهلة»[٣] - الواضحة - «التي ليلها كنهارها»[٤].

وفي حياة الرسول ﷺ من الواجبات عليه التي تفضل على هذه المندوبات، ولها الضلع الكبير في إقامة الحياة الإسلامية وإكمالها وتوطيد قواعدها وحراستها مما ليس منها، وبالدفاع عنها وجهاد المشركين ونشر

(١) في رواية الترمذي، أنه ﷺ قال لبلال: «بم سبقتني إلى الجنة قال: ما أذنتُ إلا صليت ركعتين وما أصابني حدثٌ قط إلا توضأت عندها ورأيتُ أنّ لله علي ركعتين» وقال حديث حسن صحيح والحديث الأول رواه الترمذي أيضاً. اهـ مؤلف. ينظر الترمذي في المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب برقم (٣٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير بلفظ «بشّروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» برقم (١٧٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، الحديث (٤٨٣٥) وأخرجه البخاري في كتاب المغازي مطولاً، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع «..يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا..» برقم (٤٣٤١، و٤٣٤٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٢١٨، في ترجمة جعفر بن أحمد العطار بلفظ: «بعثت بالحنيفية السمحة» أو «السهلة» «ومَن خالف سنتي فليس مني»، الترجمة برقم (٣٦٧٨)، وأخرجه أحمد مطولا في «مسنده» مسند أبي أمامة الباهلي برقم (٢٢٢٩١)، ٣٦/٦٢٣ - ٦٢٤، وذكره بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف الفخر الرازي في تفسير سورة النساء آية (٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٣٥)، و«مسند» الإمام أحمد ٣٥/٧، و«المعجم الكبير» للطبراني ١٣/١٧٧.

الدعوة الإسلامية، وإقامة حدود الله وتعميق الأخوّة بين المسلمين حتىٰ يكونوا كالجسد الواحد، ومد التعاون لمن يريد السلام من أهل الذمة والمعاهدين، وما يتفرع من جميع ذلك، وذلك يبتغي جهداً كبيراً أتمه هذا النبي العظيم الواسع العقل والمؤيد من الله تعالىٰ بإتمام هذا الدين كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣] فنسأله تعالىٰ أن يجزيه عنا أفضل ما جزىٰ نبياً عن أمته.

ولكن أمْرُ الله وأمْر رسوله واجب القبول علىٰ أمته، وأمْر الله هو أصل الدين، وأمْر رسول الله ﷺ هو أصل السنة؛ فإنها قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، وهذه كلها لا تدخل في البدعة، فإن الله وضع أصول هذا الدين وحماه من الزيادة والنقص والغلو فيه، ثم أخلف للمسلمين فعل الخيرات والأعمال الصالحة لمن شاء، ومسؤولية الرسول ﷺ أعظم، ولكن الله قد أوجب علينا قبول كلما أَمَرَ به الشرع علىٰ حسب دلالته، وجعل ذلك من أصول الدين وفروضه، فرفْضُ شيء ثابت كرفضه كله.

ولهذا كانت الصحابة رضوان الله عليهم تفعل الخيرات تحت مظلّة أوامر الله التي صرّح بها في كتابه، وأوامر رسوله في سنته، فمن الافتراء علىٰ الله أن يقال في المندوبات أنها بدعة؛ لأن في هذا رفض لقبول أوامر الله وإخراج لقسم من الدين أمر الله به، وتعطيل للعمل بمضامين الكتاب والسنة.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وبهذا تعلم أنّ حديث الباب لا يعم ما كان من نوافل العبادات من جميع الخيرات والأعمال الصالحة؛ إلا ما كان قد نهىٰ عنها الشارع في أوقات مخصوصة ولا محل لشمولها لغير ذلك؛ لأن أوامر الشرع التي جاء بها الوحي من السماء لا تسقط بمثل هذه الشبهات التي لا ترتكز علىٰ دليل. وقد جاء في التطوع في العبادات قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.
[آل عمران: ١٩١]

وقال النبي ﷺ في حديث البخاري: «ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه»[١] الحديث بطوله.

وقال ﷺ: «الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر»[٢].

وقال لمن طلب أن يكون معه في الجنة: «أعِنِّي عليها بكثرة السجود»[٣].

---

(١) يشير إلىٰ الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند سيدنا أبي ذر برقم (٢١٥٤٦)، ٤٣٢/٣٥، وأخرجه برقم (٢١٥٥٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الطاعات وثوابها. ذكر الاستحباب للمرء الخ برقم (٣٦٢) مطولا، والحاكم في «المستدرك».

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه، برقم (٤٨٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (١٣٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق باب فضل السجود (١١٣٨).

وقد طوّلنا البحث في هذا الموضوع عند مناقشتنا للعلامة ابن القيم في قوله: أنّ فِعْلَ النبي ﷺ سنة وتَرْكِهِ سنة في آخر هذه الرسالة وفيما يلي الأدلة التفصيلية:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قدّم قبل آخر هذا الحديث بمقدمة هي قوله ﷺ: «**إنّ أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد**»(١) صلوات الله وسلامه عليه وآله، قدّم هذه المقدمة لتكون قاعدة الحديث ليرجع إليها آخره. وهي: «**شر الأمور محدثاتها**».

وبالرّجوع إلى المقدمة يكون المراد بالمحدثات في حديث الباب هو **ما خالف مضمون هذه المقدمة الجامعة المانعة**..

فإن في هذه المقدمة كليات أخرى يجب أنْ لا تُهدر، ومدار العمل بالكلية التي في حديث الباب يجب أنْ يكون بعد التوفيق بينها وبين مضمون الكليات التي في هذه المقدمة، لاسيما وأن الكليات التي في هذه المقدمة هي من أصول الدِّين، والأساس الذي قام عليه. وهذه الكليات:

الأول: حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وغيره وهو: «**مَنْ أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»(٢).

فقوله: «**ما ليس منه**» قيد المحدث المردود به، فما هو مخالف للدين من المحدثات فهو مردود، أي وكلما وافقه فهو محمود، وهو ما أيّدته النصوص الشرعية واستُنبط منها.

وأيّده حديث جرير في صحيح مسلم: «**مَن سنّ سنة حسنة فله أجرها**

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة»[1]. فهذا هو المحدَث في الخيرات، وقال في المحدثات السيئة التي في حديث الباب: «ومَنْ سنّ سنة سيئة فعليه وِزرها ووِزرُ مَنْ عمِلَ بها...» الحديث وقد جاء هذا الحديث من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة وحذيفة وواثلة بن الأسقع، وصرح النبي ﷺ في منطوقها بأن المحدَث في الخير حسن، بل من أعظم الحسنات، وهو ما يأتي بيانه في الوجه الثاني الآتي، ثم في الكليات التي فيها الأمر لكل عمل صالح، وكليات الأجر عليه من فضل الله، ولا يبقىٰ معها إلا كليات من عمل الشر والحرام، وهو ما يأتي بيانه في الوجهين الثالث والرابع الآتيين، فيكون «شر الأمور محدثاتها» المراد بها المحدثات الضارة التي هي قسم الشر والحرام.

وجاء في الوجه الخامس تقسيم النبي ﷺ نفسه هذه المحدثات إلىٰ قسمين، وجعل المحدثات الضلالة مِن قسم الشر والحرام، وجعل المحدثات الأخرىٰ من قسم الأعمال الصالحة.

فهذه الكليات مأخوذةٌ من مقدمة الحديث، وقد جعلها رسول الله ﷺ قاعدة لبقية الحديث وهو: «وشر الأمور محدثاتها» الحديث، فيكون العموم فيها من العموم الذي أُرِيدَ به الخصوص؛ إذ صَرْفُ العموم فيه عمومات أخرىٰ معروفة ومعدودة مِنْ أصول هذا الدين مما هي مضمون هذه المقدمة.

وحينئذ فالمحدثات في هذا الحديث ما فيه إضرار بالناس ومخالفة للشرع وقد نصّ علىٰ حرمتها.

---

(١) تقدم.

وقد قال الله تعالىٰ في محكم كتابه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية.

والرد إلىٰ الله هو العمل بكتاب الله، وهو ما شرحناه في الوجه الثالث والرابع، والمحدثات المتجددة تعرض عليه.

والرد إلىٰ رسول الله ﷺ في حياته هو ما قضىٰ به ففرّق بين المقبول من المحدثات والمردود منها، وهو ما شرحناه في الوجه الخامس.

والرد إليه بعد وفاته هو الرد إلىٰ سنته، وهو ما شرحناه في الوجه الثاني، والمحدثات المتجددة تُعرَضُ عليها، وحينئذ يكون البدعة الضلالة مما يخالف هذه المقدمة، كمخالفة ما قرّره الشرع في نظام العبادات والمواريث والجزاءات والحدود والأنكحة والمعاملات، وفي نظام الدولة بالشورىٰ في اختيار الحاكم، والالتزام بالنظام الإسلامي في صرف الأموال في الوجوه المعروفة في الشرع.

وأما ما استدل عليه واستنبط حسنه من أدلة في الشرع فهو كما دلّ عليه الدليل، فإنّ الشرع هو الأمر مِنَ الله ومِنْ رسوله، وفعل الرسول وتقريره وتأخذ الأئمة منه علىٰ أساس ما يفهم من دلالته منطوقاً ومفهوما ونصاً وظاهراً وعموماً وخصوصاً، وهنا مباحث التخصيص والتعارض والنسخ، وهنا يكون الاستنباط علىٰ أساس الدراسات وكثير من الاستنباطات جاءت بواسطة هذه الدلالات، ولم تكن في عصر النبي ﷺ، ولكن الأصل المستنبط منه هو الكتاب أو السنة فهذا علي عليه السلام أفتىٰ في امرأة ولدت لستة أشهر بولد أنه من الزوج ودفع الحد

عنها(١)، وقال: إن الله قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال إذا أخرجنا مدة الرضاع سنتان لقوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] بقيت ستة أشهر مدة الحمل!، وهذا مِنْ أروعِ الاستنباطات كما قاله ابن العربي، وله ولغيره كثير من الاستنباطات، وهل الفقه الذي نزهُو به ونسيرُ علىٰ منهاجه وتحكيمه في شؤون أحوالنا إلّا والكثير منه استنباطات للأئمة المجتهدين رضي الله عنهم.

الوجه الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: من المعلوم أنّ المتكلِّم أعرَفَ الناس بمضمون كلامه، وقد تولّىٰ النبي ﷺ بيان حديث الباب بقوله. فقال في حديث عائشة: «مَنْ أحدَثَ في أمرِنا ما ليس منه فهو رد»(٢) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: «مَنْ عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أي مردود.

والأمر هنا هو أحد الأمور ونسب إلىٰ النبي ﷺ أي شرعنا وديننا وقد جاء في رواية: «ليس عليه ديننا»(٣). وفي الروايتين «مَن» من صيغ العموم والجملتان شرطيتان أي كل محدَث وكل عمل يخالف ديننا وشرعنا فهو مردود. فقد قسّم حديث عائشة بموجب منطوقة ومفهومه المحدَث إلىٰ قسمين.

الأول: ما خالف الشرع وهو منطوق حديث عائشة وحكمه الرد بموجب هذا المنطوق.

---

(١) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في (الدر المنثور) ٧/٤٤١، وأيضا أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر كما في (الدر المنثور) ٧/٤٤١ ـ ٤٤٢، في تفسير سورة الأحقاف آية (١٥).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

الثاني: ما وافق الشرع وهو مفهوم حديثها، وحكمه القبول بموجب هذا المفهوم فيخصص هذا المفهوم عموم حديث الباب.

وحينئذ فما وافقَ الشرع مِنَ المحدثات ومِنْ كل عمل حَسَنٍ مقبول وقد جاء ما تضمنه هذا المفهوم منطوقاً في حديث جرير بن عبد الله فيما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه عن النبي ﷺ: **«مَنْ سَنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومَنْ سَنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزرها ووِزرُ مَنْ عمِلَ بها بعده مِنْ غير أنْ ينقص مِنْ أوزارهم شيء»**.

وأخرج ابن ماجه[1] بإسناد صحيح كما قال الحافظ المكي الأبوصيري في «مصباح الزجاجة» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ استَنّ خيراً فاستنّ به كان له أجره كاملاً ومِنْ أجور من استنّ به لا ينقص من أجورهم شيء، ومَنْ استنّ سنة سيئة فاستنّ به فعليه وزره كاملاً ومن أوزار الذين استنوا به لا ينقص من أوزارهم شيء»**.

وأخرج[2] ابن ماجه عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«مَنْ سَنَّ سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أنْ ينقُصَ مِنْ أجورهم شيء، وَمَنْ سَنّ سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»** إسناده جيد.

وأخرج[3] أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه: **«مَنْ سَنّ خيراً فاستنّ به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير**

---

(١) تقدم وكلام الحافظ البوصيري في هامش سنن ابن ماجه.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

منتقص من أجورهم شيئاً، ومن سنّ شراً فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً».

وروىٰ الطبراني[1] بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ: «مَن سنّ سنة حسنة فله أجرها ما عمل باقي حياته وبعد مماته حتىٰ تترك، ومَن سنّ سنة سيئة فعليه إثمها حتىٰ تترك، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرىٰ عليه عمل المرابط حتىٰ يبعث يوم القيامة».

فهذه الأحاديث تصرح بأن المحدثات قسمان حسنة وسيئة شرعاً ولا يقال لها بدعة شرعاً إلا إذا كانت من أقسام الشر، وإن كانت في اللغة يقال لها بدعة؛ لأنها لم تكن.

ومضمون هذه الأحاديث هو مضمون عدد من السنن العظيمة التي عُرفت في الشرع في الحث لدعوة الناس إلىٰ الخير والجذب علىٰ إصلاحهم ويضاعف الثواب لمن يقوم بها، وفيه قوله ﷺ: «مَنْ دلّ علىٰ خير فله مِثل أجرُ فاعله»[2] رواه مسلم عن ابن مسعود، وعن أبي هريرة في صحيح مسلم أيضاً: «مَنْ دعا إلىٰ هُدىٰ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومَنْ دعا إلىٰ ضلالة»[3] الحديث

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٧٤/٢٢، باب مَن اسمه واثلة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير منه برقم (١٨٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الدال علىٰ الخير، الحديث (٥١٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الدال علىٰ الخير كفاعله، الحديث برقم (٢٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىٰ أو ضلالة، برقم (٢٦٧٤) وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، الحديث (٤٦٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء فيمن دعا إلىٰ هدىٰ فاتبع أو إلىٰ ضلالة، الحديث (٢٦٧٤) وأخرجه غيرهم.

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، وقد جاء في الصحيح: «لا تُقتَلُ نفس ظلما إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كِفل مِنْ دمها؛ لأنه أول مَنْ سَنّ القتل»(١).

وقال عز وجل: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.
[النساء: ٨٥]

فلم يبق بعد هذه الأحاديث الخمسة التي جاءت في تخصيص حديث: «وشر الأمور محدثاتها» مع حديث الصحيحين عن عائشة دعوىٰ معقولة تسمع؛ لأن يكون شاملاً لما تُصرح به.

كما أن هذه من رواية جرير بن عبد الله وأبي هريرة وحذيفة وأبي جحيفة وواثلة تجعل من المحدثات ما هو من أفضل الأعمال التي يُؤجر المُحدِث لها أجر عمله، وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، زيادة علىٰ انتفاء بدعيتها، وحديث الباب وهذه الأحاديث جاءت من مشكاة واحدة فيجب العمل بجميعها، وذلك لا يكون عند التعارض كما هنا إلا بالتوفيق بينها والذي قلناه يقوله الأصوليون إذ لا بد من قبولها جميعاً، وذلك لا يكون إلا بالتخصيص وعند ذلك يزول التعارض، وهذا شيء لابد منه للمؤمن الذي يصدِّق بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويريد العمل بهما.

(١) يشير هذا الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته، برقم (٣٣٣٥)، وأخرجه أيضا في غير هذا الباب، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثم من سن القتل برقم (١٦٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء الدال علىٰ الخير كفاعله الحديث (٢٦٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، برقم (٣٩٨٥)، وابن ماجه كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً برقم (٢٦٤٥)، وأحمد في مسنده مسند عبدالله بن مسعود برقم (٣٦٣٠).

ولو شئنا أن نذكر من كتاب الله مما ظاهره التعارض وعمل به العلماء على هذا الأساس لذكرنا كثيراً، ولكننا نذكر بعضاً من ذلك للإشارة إلى الباقي.

قال الله تعالى في مهر المرأة: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ ـ ٢١].

ففيها لا تأخذوا منه شيئاً، فشيئاً جاء في سياق النفي، ففيه النهي أن يؤخذ منه أي شيء. فخصصتها آية البقرة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وهذا هو الخلع الذي قضى به النبي ﷺ في زوجة ثابت بن قيس بن شماس، فقال لها: «أتردِّينَ عليه حديقته؟» فخالعها على ذلك، وأيضا خصص من الآية الأولى ما سمحت به أنفس الزوجات من مهورهن لأزواجهن بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وفي سورة الطلاق ﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فهذه الآية خصصت بها عدة الطلاق وعدة الوفاة على خلاف في عدة الوفاة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فقد هيمنت هذه الآية على جميع الآيات التي تقضي بأخذ المؤمن العاصي بجريرته البتة. وجعلت ذلك تحت المشيئة وخصصت قوله تعالى:

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] وقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨] ونحو ذلك من الآيات الكثيرة.

وقد أمر الله بقتال جميع المشركين ثم أخرج منهم أهل الذمة والمعاهدين ومن استجار به، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

ومن الآيات التي فيها العموم غير مراد قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] والكلام فيها معروف، وهي قطعاً لا يراد عمومها، وللكلام فيها موضع آخر.

وهذا مثال في العام في الأمكنة قال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] ثم خصصه في الأمكنة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] وفي قراءة ولا تقتلوهم.

وتخصيصات العمومات في القرآن لم يرد غالباً إلا عمومات بعضها أخص من بعض، فالخصوص في المقابل للعموم خصوص نسبي لا حقيقي، فتارة بينهما عموم وخصوص وجهي، وتارة عموم وخصوص مطلق كما هو مبين في كتب الأصول.

الوجه الثالث: وهو أنّ الإسلام أساسه عبادة الله والعمل الصالح.

وهو أنّ من المعلوم أنّ الله إنما خلق عباده ليعبدوه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وليتقوه كما قال

تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] الآية.

وفي هذا الوجه ما يأتي:

أولاً: أنّ الله خلقنا لعبادته ووصّانا لإدراك رضاه بالتقوىٰ.

والوصية: هي الأمر الذي يؤكّد الله به، ويحرص علىٰ العناية به، زيادة علىٰ مجرد الأمر، وهي تطلق ويراد بها جميع الدين، وهو خوف الله بامتثال أمره والقيام بما يحبه من فعل وترك، قال تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] فالتقوىٰ خير وهي خير لباس. وقال تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] فالتقوىٰ زاد وهي خير زاد. وكما يطلق الخير علىٰ قسمي التقوىٰ يطلق علىٰ أعظم قسمي التقوىٰ، وهو امتثال الأوامر بفعل الخير والعمل الصالح، كما قال تعالىٰ في بعض الرسل: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٧٣] وفي بعض أخر: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠] ففعلُ الخير قد مضىٰ الأمر به لجميع الرسل وأتباعهم، وقد أوعبنا في ذكر ذلك في فصل فعل الخير السابق والأمر به في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكرر وأكد الأمر به، ولا يجوز أن ينكر مؤمن أمر الله بفعلها للقطع بذلك في الآيات الكثيرة، وأمر بالمسارعة فيها والمسابقة فقال: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال تعالىٰ: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] وقال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقال: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقال أيضاً: ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وشكر الله لمن تطوع فقال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] والآيات في ذلك كثيرة معروفة.

أطلق الله الأمر بفعل العمل الصالح ولم ينه الله عن فعل شيء منها إلا ما جاء من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وعن الصيام في بعض الأيام، والاستثناء يدل علىٰ أن فعلها في غير ذلك علىٰ أصل الاستحباب المأمور به. والخير والعمل الصالح غير خاف فقد بيّنه الله في الكتاب مِنْ ذكرٍ بأنواعه ودعاء سواء كان مأثوراً أو غير مأثور في تعظيم الله والثناء عليه، حتىٰ لو كان بغير العربية، ومِنْ صلاةٍ وصيامٍ وصلاةٍ علىٰ النبي ﷺ واستغفار وغير ذلك من شعب الإيمان، وفعل المعروف من كل ما ينفع الناس سواء كان معهوداً في حياة النبي ﷺ أم كان بعد حياته، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ سَنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة». وهو حديث صحيح جاء عن النبي ﷺ من رواية خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، وأيدته سنته المعروفة فيمن دل أو دعا إلىٰ خير. وقال الله تعالىٰ: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] فهذه الأعمال كلها لا تدخل في البدعة الضلالة التي في حديث الباب؛ لأنها أعمال صالحة. والبدعة من قسم الحرام.

ثانياً: إن الله سبحانه وتعالىٰ جعل لفعل الخير والعمل الصالح جزاء صرّحت به آيات الكتاب، وجعل ذلك الجزاء مضاعفاً، وقطع بذلك علىٰ نفسه، وجعله أصلاً من أصول الدين المقطوع به بألفاظ من صيغ العموم، والجملة التي فيها العموم كلية يحكم فيها علىٰ كل فرد من أفراد العام، وهو كما حققه الأصوليون عاماً في الأفراد والأوقات والأحوال، كما صححه في المحصول وتقي الدين في «شرح العمدة».

وسنذكر بعض الآيات: قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾.
[آل عمران: ٣٠]

وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] الآية

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

فهذه الآيات العموم فيها شامل لكل فرد في كل وقت وكل حال.

وما جاء مِنْ استثناء في الصلاة المكروهة والصيام في الأيام المنهي فيها الصيام يحقق العموم. فلو قال قائل: (قابل أمير البلاد العلماء) لأمكن احتمال أن يكون الذين قابلهم أكثرهم، بخلاف لو قال إلا فلاناً فإن الاحتمال يزول؛ لأن الاستثناء معيار العموم، وقد قال: النبي ﷺ كما في الصحيح[1] لما سأله رجل عن اتخاذ الحُمُرِ في الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله: «ما عندي إلا هذه الآية الفاذة[2] - أي الجامعة - ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]».

(١) يشير للحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار الحديث (٢٣٧١)، وأخرجه أيضا في كثير من الأبواب في حديث طويل آخره وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: «ما أنزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾»، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧)، مطولاً وأخرجه النسائي في كتاب الخيل باب (١)، الحديث (٣٥٦٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: والمراد أنّ الآية دلّت على أنّ مِنْ عمِلَ في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإنْ عمِل معصية رأى عقاب ذلك..

وفيما ذكرنا من عموم الآيات ما يجعل البدعة لا تدخل حَرَمَ الأعمال الصالحة.

ثالثاً: أن الله تبارك وتعالىٰ باين بين الخير والشر، فلا يكون الخير شراً ولا يكون الشر خيراً، وقد قابل الله سبحانه بين الخير والشر في كتابه العزيز في كثير من الآيات، فارق فيها بين الخير والشر. وعلىٰ ذلك فجميع الخيرات كالصلاة والصيام والذكر والاستغفار لا محل للبدعة فيها؛ لأنها من قسم الشر والحرام والبدعة الضلالة محصورة فيما أحدث من الشر مخالفاً لما أحبه الله لعباده من الخير.

رابعاً: اتفقت صفوة الصحابة الذين في خلافة أبي بكر علىٰ ما هو من أفضل أعمال الخير، وهو جمع القرآن وكتابته في المصاحف، وأجمعت علىٰ أنه من الخير، وإن لم يكن ذلك في عهده ﷺ، وأول من سبق إلىٰ الاهتمام بهذا الواجب ودعا إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرأىٰ أن القتل قد استحر في حرب الردة بالقُرَّاء فخاف ضياع شيء من القرآن، فاستحث أبا بكر علىٰ جمع القرآن في المصحف وكتابته من صدور الرجال ومن اللخاف وغيرها، فقال أبو بكر: (كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ)، فقال عمر: (والله إنه لخير)، ثم إن أبا بكر رضي الله عنه وافق عمر بأنه خير، ودعا زيد بن ثابت ليساعده علىٰ جمع القرآن وكتابته، فقال زيد: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟، فقال: أبو بكر والله إنه خير. فانشرحت صدور الثلاثة بهذا الخير الذي همّوا بفعله، وقاموا بجمع القرآن وكتابته تحت مضلّة فعل الخير الذي دعا إليه كتاب الله كما في القصة التي رواها البخاري[1]

---

(١) في كتاب التفسير باب قوله ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ برقم (٤٦٧٩).

وغيره[1]، وهو أكبر عمل للحفاظ علىٰ كتاب الله العزيز، ووافقهم علىٰ ذلك جميع من في عصرهم من الصحابة وغيرهم علىٰ هذا العمل العظيم وعدّوه من أعظم الخيرات، وجاء من بعدهم فجعلوها مما وفّق الله إليه أبا بكر في خلافته وباركته الأمة كلها بإجماع، وإنما ذكرنا جمع القرآن في هذا الوجه؛ لأنه دليل علىٰ الشعور عند الصحابة بقوة هذا الدليل الذي هو فعل الخير، وهو شيء اهتدىٰ له أصحاب النبي ﷺ وعملوا به في حياة نبيهم. وهذا دليل بالإجماع علىٰ أنّ فِعْلَ الخير مطلوبٌ ومحبوبٌ وإنْ لم يفعله النبي ﷺ؛ لأنه دعا إليه الله ودعا إليه رسوله إتماماً لدين الله. فلا محلّ للبدعة الضلالة في أي عملٍ من الخيرات التي أمر الله بها ودعا إليها رسوله في أي حالة ووقت، إلا إذا جاء عن الشارع منع في شيء، ففي ذلك فقط يكون المنع.

ومما يؤيّد ذلك أنّ الصحابة فعلَتْ أشياء لم يفعلها رسول الله ﷺ، ولم يرجِعُوا إليه قبل فِعْلِهَا، وكان ذلك في عهده ﷺ وذلك علىٰ أساس أنّها مِنَ الخير الذي أَمَرَ الله بِفِعْلِهِ في عشرات آيات القرآن، وقد أيّدهم النبي ﷺ، إلّا ما أخطأ فيه بعض الصحابة مما ظنّ أنه مِنَ الخير، وأنكرَ النبي ﷺ عليهم ذلك؛ لأنه ليس من الخير في شريعته، كما أحدث معاذ السجود للنبي ﷺ[2]، وكما أحدث[3] بعض الصحابة من الغلو في العبادة

---

(١) الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة برقم (٣١٠٣)، وأخرجه أحمد في مسنده مسند زيد بن ثابت برقم (٢١٦٤٤) ٣٥/٥٠٦، والنسائي في «الكبرىٰ» كتاب فضائل القرآن باب ذكر كاتب الوحي برقم (٧٩٤١) ٧/٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٤٠٣)، ٣٢/١٤٥، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج علىٰ المرأة برقم (١٨٥٨).

(٣) يشير إلىٰ الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، الحديث برقم (٥٠٦٣)،=

بالانقطاع كلياً عن متع الدنيا وعن النساء وعدم مزاولة أشغال الدنيا، كما نبين ذلك في الوجه الخامس.

الوجه الرابع: ما جاء من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما يؤيد طلب الأعمال الصالحة في كل وقت من ليل أو نهار بانفراد واجتماع وترقب نفحات الله في أي وقت وحال:

قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

ومعنى خِلفة: أي يخلف كل منهما الآخر، فهما محلان للذكر والشكر لله. وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١] الآية.

وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «أنا عند ظنِّ عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وأن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»[١] متفق عليه.

= وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عن عجز عن المؤونة بالصوم برقم (١٤٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، الحديث برقم (٣٢١٧).

(١) الحديث بطوله أخرجه الإمام البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى=

وقوله ﷺ: «ولا يزال العبد يتقرّب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به..»[1] الخ الحديث أخرجه البخاري.

قال النبي ﷺ: «ألا إن لله في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها»[2].

قال الحافظ ابن كثير[3] في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [٦٠] من سورة المؤمن. قال الحافظ أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي[4]، حدثنا همام، حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا نائل بن نجيح، حدثني عائذ بن حبيب عن محمد بن سعيد قال: لما مات محمد بن مسلمة الأنصاري وجدنا في ذؤابة سيفه كتاب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ لربكم في بقية أيام دهركم نفحات فتعرضوا له لعل دعوة أن توافق رحمة فيسعد بها صاحبها سعادة لا يخسر بعدها أبداً»[5].

قلت: وذكر نحو هذا الحديث قبل سورة هود عن أنس مرفوعاً في رواية ابن عساكر[6]، وكذلك من رواية أبي هريرة، وكذلك رواه البيهقي في

= ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ برقم (٧٤٠٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الدعوات،باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ برقم (٢٦٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء أن لله ملائكة سياحين في الأرض (٣٦٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل العمل الحديث (٣٨٦٧).

(١) تقدم.

(٢) قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩٩ ـ ٤٠٠: (رواه الطبراني [في «الأوسط» برقم (٢٨٥٦)] وإسناده رجاله رجال الصحيح غير عيسىٰ ابن موسىٰ بن إياس بن الكبير وهو ثقة) من حديث أنس.

(٣) التفسير ٤/٩٣، دار المعرفة.

(٤) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (صـ٤٩٧).

(٥) أخرجه السيوطي في «جامع الأحاديث» باب إن المشددة مع الهمزة، ٩/١٥٣.

(٦) تاريخ دمشق ٢٤/١٢٣، ترجمة صفوان بن سليم.

الأسماء والصفات[١] من رواية أنس، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا جدي سعيد بن أبي مريم، أخبرني يحيىٰ بن أيوب، ثنا عيسىٰ بن موسىٰ بن إياس بن البكير، قال: أن صفوان بن سليم حدثه عن أنس بن مالك، قال: عن رسول الله ﷺ: **«اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات رحمة الله تعالىٰ فإن لله عز وجل نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده واسألوا الله عز وجل أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم»**[٢].

قال العجلوني[٣] في «كشف الخفا ومزيل الألباس» حديث (٧٠٨): **«إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها»** ذكره في «الإحياء» وقال العراقي في تخريج أحاديثه رواه الترمذي الحكيم في «نوادره»، والطبراني في «الأوسط» من حديث محمد بن مسلمة، ولابن عبد البر في «التمهيد» نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج» من حديث أبي هريرة، واختلف في إسناده اهـ. وعزاه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث «الفردوس» للطبراني عن محمد بن مسلمة وسكت عليه.

ورواه الطبراني في «الكبير»[٤] عن محمد بن مسلمة بلفظ: **«إن لربكم في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعل أن تصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبداً»**[٥] ويؤيّده ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال

(١) صـ ١٨١، باب قول الله عز وجل ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

(٢) تفسير ابن كثير آخر سورة يونس ٢/٤٥٠. وأورده في «كنز العمال» برقم (٣١٨٩) ٢/٧٤.

(٣) الحديث برقم (٧٠٧)، ١/٢٠٧، دار الكتب العلمية.

(٤) ١٩/٢٣٣ - ٢٣٤، برقم (٥١٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، محمد بن مسلمة الأنصاري، برقم(١٦١٨٩) ١٩/٢٣٣.

ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم»[1] وفيه: «لا توافقوا ساعة يسأل الله فيها عطاء فيستجيب لكم».

وهذا معاذ بن جبل يقول: إذا اجتمع مع الصحابة تعالوا نؤمن ساعة أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال المحاربي قال: قال معاذ بن جبل: «اجلس بنا نؤمن ساعة»، يعني نذكر الله[2]، وأخرجه[3] عن عمر وعن علقمة[4] ابن أبي شيبة أيضاً، وأخرجه أبو عبيد في الإيمان، حدثني ابن مهدي عن سفيان عن جامع عن الأسود عن معاذ، وإسناد أبي عبيد ثقات كالأول. ومعاذ هذا أعرَف الناس بالحلال والحرام بشهادة رسول الله ﷺ وعمر الخليفة الراشد وهما يفعلان هذا الخير، ولم يرد عن النبي ﷺ، إلا أن الإمام أحمد روى بإسناد حسن[5] قال: كان ابن رواحة إذا لقِي الرجل مَن أصحاب النبي ﷺ يقول: تعالَ نؤمِن ساعة، فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل، فجاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه مطولا وفيه: «لا تدعوا على أنفسكم..»، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر وقصة أبي اليسر برقم (٣٠٠٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٢)، كتاب الصلاة، باب النهي عن أن يدعوا الإنسان على أهله وماله، وأخرجه ابن حبان كما في «موارد الضمان» كتاب الأدعية، باب النهي عن دعاء الإنسان على نفسه وعلى غيرها برقم (٢٤١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزهد من كلام معاذ بن جبل ١٨٦/٨، ط دار الفكر.

(٣) ابن أبي شيبة في كلام سيدنا عمر بن الخطاب كتاب الزهد ١٥٠/٨، يقصد هذا الحديث والله أعلم قال سيدنا عمر: لولا أن أسير في سبيل الله أو أضع جبيني لله في التراب أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط التمر لأحببت أن أكون قد لحقت بالله.

(٤) ابن أبي شيبة في كلام علقمة كتاب الزهد ٢١٤/٨، دار الفكر حدثنا ابن أبي فضيل عن أبيه عن شباك عن إبراهيم عن علقمة إنه كان يقول لأصحابه: اذهبوا بنا نزدد إيماناً.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده مسند أنس بن مالك برقم (١٣٧٩٦) ٣٠٩/٢١.

النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ألا ترىٰ إلىٰ ابن رواحة يرغَب عن إيمانك إلىٰ إيمان ساعة؟ فقال النبي ﷺ: «يرحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهىٰ بها الملائكة» وقد علقه البخاري قال الحافظ في «الفتح»(١): وقد أعظم الله مجامع الذكر ودراسة القرآن، وفي ذلك جملة من الأحاديث، ومنها ما أخرجه مسلم(٢) في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده». وقد قال في الحديث المتفق عليه: «مَنْ ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومَنْ ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»(٣).

وعن سهل قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم علىٰ ذكر فتفرقوا عنه إلا قيل لهم قوموا مغفوراً لكم»(٤) رواه الحسن بن سفيان(٥).

والأحاديث في فضل الاجتماع للذكر كثيرة وهذه إشارة كافية.

وأخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ يستحث أم المؤمنين

---

(١) «الفتح» كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام علىٰ خمس ٦٣/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الدعوات، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر مطولا وفيه «وما اجتمع قوم...» برقم (٢٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به الحديث (٢٣٨).

(٣) تقدم.

(٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده «مسند» أنس بن مالك برقم (١٢٤٥) بلفظ «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم مناد من السماء أن قوموا مغفوراً لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات» والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (١٥٧٩) بلفظ «ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل إلا...» الخ

(٥) عزاه إلىٰ مسنده الحافظ في «الإصابة» ٢١٠/٣: الترجمة برقم (٣٥٦٤).

عائشة رضي الله عنها على التشمير في الأعمال الصالحة قائلاً: «أجركِ على قدر نصبك»[(١)]، هذه هي القاعدة ولكن أُستُثنِيَ منها شيء كثير كان العمل قليلاً والأجر كثيراً. وحرر الكلام في ذلك العلامة الكبير أبو محمد بن عبد السلام في «قواعده الكبرى»، فليرجع إليها من شاء. وقد جاءت الجزاءات العظيمة على الأمور التي ليس في فعلها تعب، فقال الرسول ﷺ: «مَنْ وافق تأمينه تأمين إمامه وافق تأمين الملائكة وغفر مِن ذنبه بما تقدم وما تأخر»[(٢)]. وكما في أحاديث التسبيح[(٣)] بقولك عدد خلقه ورضى نفسه وزنه عرشه ونحوه، وقد جعل الله بعض القاعدين بمنزلة المجاهدين، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] وفي البخاري[(٤)] عن أنس «أنَّ بالمدينة أقواما ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم. قال وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر». وكذلك النية كما في حديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب أجرة العمرة على قدر النصب برقم (١٧٨٧)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٢١١/١٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين الحديث (٧٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتسبيح رقم (٤٠٩)، وأخرجه الترمذي من كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل التأمين الحديث (٢٥٠)، وأخرجه أبو داود من كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام حديث(٩٣٦)، والنسائي من كتاب الافتتاح باب جهر الإمام بآمين الحديث (٩٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٦٦٠)، أما لفظ وما تأخر فقد قال الحافظ في «الفتح» وهي زيادة شاذة «الفتح»٢/٣١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب (١١٨)، برقم (٣٥٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار برقم (٢٧٢٦)، وأخرجه الحاكم في كتاب الدعاء ١/٥٤٧ ، من «المستدرك»، كتاب الدعاء.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (٨٣) برقم (٤٤٢٣).

«لا حسد.. الخ»[1]. والنصب: هو التعب، وقد شكر الله لمن تطوع بالخير. فمن يبتغي الشكر من خالقه فليتطوع بالخير، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وبعد ذلك الكثير - من قول الله تعالىٰ بأمره بفعل الخير - نقول لمخالفينا الذين يتذبذبون في الاعتماد علىٰ هذا الأصل، نقول: هل جاء الأمر بفعل الخير في كتاب الله أم لا؟ فإن أجابوا بنعم، فيقال لهم فما هو الخير؟

فإن أجابوا بأنه فعل الصلاة والصيام في غير الأوقات المنهي عنها، والاستغفار والأذكار بجميع أنواعها، وفعل شعب الإيمان والصدقة وجميع الإحسان والنفع للناس. فنسألهم هل جاء النهي عن شيء من هذه الأمور؟

فإن أجابوا بالنفي. فنسألهم عن الدليل الذي جعل العمل الصالح في بعض الأوقات محبوباً، وفي بعضها بدعة ضلالة عندهم؟

فإن قالوا أنه لم يُنقل فِعْلُ النبي ﷺ لها في هذه الأوقات.

فالجواب: أنه علىٰ فرْضٍ أنه لم يفعله في هذه الأوقات، فعدم الفعل لا يدل علىٰ منعه عن فعلها مع وجود الأمر بفعلها، وقد دلّلنا علىٰ أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات. ولما منع النبي ﷺ الصلاة في بعض الأوقات، دلّ علىٰ أنها غير ممنوعة في غيرها، فما الذي يمنع من ندب التطوع بالصلاة بعد الشروق إلىٰ صلاة العصر؟ وما الذي يمنع من ندب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة برقم (٧٣) وتمام الحديث «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط علىٰ هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه برقم ٥/٨.

التطوع بالصلاة بعد غروب الشمس إلىٰ صلاة الفجر؟ وما الذي يمنع من صيام شهر أو أقل أو أكثر إذا اجتنب الصيام في الأيام الممنوع فيها الصيام؟ مع العلم أن النبي ﷺ لم يصم شهراً كاملاً غير رمضان.

وما الذي يمنع من فعل أنواع الذكر وشعب الإيمان في أي وقت إذ لم يأتِ عن الشارع النهي عن شيء منها؟

وفي كل ما قدمنا لا يستطيعون الإتيان بنهي، أو لفظ يدل علىٰ التحريم، اللهم إلا في مثل النهي عن قراءة القرآن في السجود، وكلما جاء النهي فيه يُترك.

الوجه الخامس: ونذكر فيه ما يفعله الصحابة في عهد النبي ﷺ مما يُحدِثونه من الأعمال، وما جاء عن الصحابة في هذا كثير، لم يطلب أحد منهم الإذن من النبي ﷺ قبل أن يُحدِثَها، مما يدل علىٰ أنهم يُحدِثونها علىٰ أساس معروف في الدين لهم، وقد كانوا لا يقدمون إلا علىٰ ما هو جائز، وقد جاء في كتاب الله ما هو أساس لحسن ما فعلوه وهو ما جعله أساساً للدين الإسلامي الذي أنزله علىٰ جميع الرسل، وقد أشاروا هم إليه في بعض هذه الأحاديث.

فالمحدثات التي في حديث الباب هي ما خالفت ما هو معروف من أصول الدين، وما تقرر من أصول الدين، وما تقرر من أصول الأحكام، من أن المشروع فيها ما يكون من الخير الذي أمر به سابقاً منذ أنزل الشرائع والأديان، وما يكون من الإصلاح الذي جاءت به الشرائع.

فالصحابة إنما أحدثوا ما أحدثوا علىٰ أساس أنهم يتقربون به إلىٰ الله؛ لأن ما فعلوه من جنس القُرَب من ذكرٍ ودعاء فيه تعظيم لله وثناء عليه ولا حجر في ذلك ولا ضيق.

فليعظم كل مؤمن ربه وليدعه وليطلب خيره ورفده وليلجأ إليه بكل ما يملأ قلبه من ذكر وثناء وشكر ودعاء ورغبة إليه ورهبة منه، وبكل لفظ مأثور وغير مأثور بها، ولو بغير اللغة العربية، وكل هذا محبوب عند الله وأقل حالاته أن يكون من المندوبات المطلقة.

إلا أنّ أموراً نبّه النبي ﷺ على أنها ليست من الخير، فلنتمسك في هذا الوجه بما قَضَىٰ به رسول الله ﷺ فيما يأتي:

وقد قضىٰ رسول الله ﷺ بتأييدهم، إلا أن بعضهم أخطأ فنبّهه النبي ﷺ بأنّ ما ظنه جائزاً ليس جائزاً في شريعته ليكون أساساً لما اختصت به شريعته من الاحتراز بسد المنافذ والذرائع إلىٰ الشر، وسنعرض ما حضره عهده مِن هذه الأمور التي قضىٰ فيها، وفرّق بين ما هو حق وحسن فقبِلَهُ وأدخله في ضمن شريعته، وما هو غير صالح في شريعته؛ لأنه ليس خيراً فردّه وأنكره واستهجنه، وكلاهما مما شهده عصره ﷺ، وها نحن أولاً نذكر الأخير[1] مقدماً؛ لأن أمثلته قليلة وهو ما هو مخالف للإصلاح الذي جاءت شريعته به.

أولاً: أحدث المنافقون في غيبة النبي ﷺ في غزوة تبوك مسجد الضرار، وقد شدّد الله سبحانه وتعالىٰ النكير علىٰ هذه البدعة الضلالة الكفرية في كتابه العزيز آخر سورة التوبة، وحذّر فيه رسوله من الاستجابة إلىٰ طلبهم الصلاة فيه، وهذه أكبر البدع الكفرية؛ لأن أصحابها من المنافقين الذين كانوا يناهضون دعوة النبي ﷺ ورسالته.

ثانياً: ما رآه معاذ[2] أو فعله لما جاء من الشام وقد رأىٰ النصارىٰ

---

(١) أي من الشر ومما أنكره ﷺ من أمورٍ حدثت في عصره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (١٩٤٠٣)، ١٤٥/٣٢، وأخرجه ابن ماجه،=

يسجدون لقسسهم ورهبانهم، فظن أنّ سجوده للنبي ﷺ أولىٰ؛ لأنه أحق منهم بالتعظيم، فكرِه النبي ﷺ ذلك واستهجنه؛ لأنه لا يسجد أحد إلا لله، وهذا ما اختصت به شريعته صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله من سد ذرائع الشر.

ثالثاً: كان عند النبي ﷺ بعض الأعراب ممن أسلم قريباً ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، وكانوا حديثي عهد بالأمور التي كان فيها الشرك وعبادة الأصنام، فمروا مع النبي ﷺ بسدرة يقال لها ذات أنواط يعلّق عليها المشركون أسلحتهم ويعكفون عندها، فقالوا: يا رسول الله أجعل لنا أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: **«قلتم كما قال بنو إسرائيل لموسىٰ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»**(1).

رابعاً: عزم بعض الصحابة علىٰ الانقطاع عن النساء، وترك التزوج والإعراض البتة عن مزاولة أعراض الدنيا، ولزوم التبتل والغلو في العبادة بإدخال ما ليس من العبادة فيها، وجعل تعذيب الجسم أساساً في الدين، وغير ذلك من الأمور المنافية للشريعة الحنيفية السمحة السهلة الواضحة التي ليلها كنهارها، يحاكون بما عزموا عليه الرهبانية، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

= كتاب النكاح، باب حق الزوج علىٰ المرأة برقم (١٨٥٨).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم برقم (٢١٨٠)، وأخرجه النسائي من «الكبرىٰ» برقم (١١١٢١) تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ﴾ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٥/٣٦ و ٢٣١/٣٦، برقم (٢١٨٩٧) و(٢١٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٦٧) ٢٤٨/٨ كتاب التاريخ، ذكر أخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم.

خامساً: ما طلبه بعض القبائل[1] من النبي ﷺ حين عرض عليهم دعوة الإسلام، فطلبوا منه أن يكون لهم الأمر بعده، فرفض النبي ﷺ طلبهم.

هذه المواقف التي وقفها النبي ﷺ تجاه المحدثات التي لها غور بعيد في إفساد الشريعة الإسلامية، سواء منها ما كان في العقائد كما في إحداث مسجد الضرار، وكالسجود[2] للنبي ﷺ فإنه خاص بالله المعبود، ومثله كلما يحصل به خلل في العقيدة، كطلب[3] الأعراب من النبي ﷺ العكوف عند سدرة يقال لها ذات أنواط[4]؛ لأنهم يحنون إلى الخلايا التي كانت مسارح للشرك وعبادة غير الله، والله وحده هو المستحق للعبادة.

ومنها ما حرس الله به العبادات حتى تكون توقيفية، لا يقبل فيها إلا ما جاء عن الشارع، ورفض الغلو فيها بإدخال ما ليس منها، وجعل تعذيب الجسم أساسها، والتحمس في العبادة، بحيث لا يكاد المرء يجد محلاً لكفاية بيته ووصال أهله، وفعل ما يوصي به الله من الجهاد في سبيل الله وغير ذلك من الأمور التعاونية.

---

(١) ابن إسحاق في السيرة النبوية ٢١٨/٤ ـ ٢١٩ قدوم وفد بني حنيفة ومعهم مسيلمة الكذاب.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) موضع بين الطائف ومكة (يقال لها ذات أنواط) قال الجزري في «النهاية»: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها ويعكفون حولها ويعبدونها من دون الله، فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك. كما رواه الطبراني في المعجم الكبير٣/٢٤٤«...فقال رسول الله : الله أكبر قلتم والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ » الخ، وكما تقدم من حديث معاذ صـ٨٧. وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط انتهى. «تحفة الأحوذي» ٣٣٩/٦.

وفي الخامس رفض مطلبهم؛ لأنه لا يملكه ولا يفكر فيه إلا الوصوليون، الذين لا يعملون إلا إلىٰ الوصول إلىٰ الدنيا.

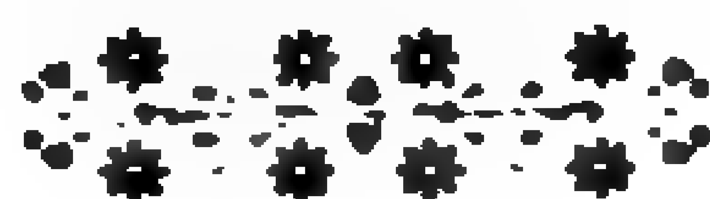
وفي جميع ذلك نجد الرسول ﷺ مُنكِراً لهذه الأمور؛ لأنها تخالف أصول دعوته ومرامي إصلاحها، وكل ما كان كذلك من المحدثات فهو في شريعته منكر وشر وبدعة ضلالة، علىٰ أساس ما شرحناه من كونها جاءت مخالفة لشريعته، فهي من المحدثات التي حذّر منها في حديث الباب.

وهذا هو الأول من مواقف النبي ﷺ تجاه المحدثات التي وقعت في عهده وهي التي أنكرها.

الثاني: المحدثات التي أقرّها في عهده واستحسنها وقبِلها في شريعته وجعلها فيما تضمنته من إصلاح.

وفي هذا الوجه ما كان حسناً شرعه الله عبادة وعملاً صالحاً. وفيه ما كان مباحاً ترويحاً للنفس وتوسعة في الدين لصالح العباد في دنياهم. وذلك يدل علىٰ أنّ من المحدثات ما هو خير وعمل صالح وليس بدعة ضلالة. وكذلك ما هو حسن مباح؛ لأنّ هذه المحدثات أيّدها النبي ﷺ للخير الذي حملته، وجاءت علىٰ نظام إصلاح الدين والأصول التي جاء بها القرآن.

وبعد قبول الرسول ﷺ وإعلان تأييدها وإعلان التفريق بينها وبين ما أنكره من المحدثات الأوُلىٰ أعطانا الدليل الذي نفرّق به بين المحدثات الصالحة والمحدثات الضارة، لنسير علىٰ هديه في ذلك.



ما أحدثه جماعة من الصحابة من إنشاء أذكار فيها الثناء على الله وتعظيم كماله، على أساس أنها من الخير.

وقد صرّح بذلك بعضهم للنبي ﷺ وهو على قسمين:

أحدهما: ما فعلوه في الصلوات المكتوبة مع رسول الله ﷺ أو ما قاله أحد في صلاته.

والثاني: ما قاله بعض الأعراب من الصحابة في الثناء على الله في غير الصلاة. وقد قبِلهما النبي ﷺ.

فالأول من القسمين ما قاله بعض الصحابة مع النبي ﷺ، ونذكر منه ما يأتي:

(١) أخرج البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيتُ بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً»[١]. وأخرجه[٢] أيضا مسلم في صحيحه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم رقم (١٠٦٢) ١٩٦/٢، وأخرجه أبو داود من كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء الحديث (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم=

قال الحافظ: واستدل به على جواز إحداثِ ذِكْرٍ في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور.

(٢) وأخرج النسائي[١] عن ابن عمر: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا» فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا» وكذا قال رجل مِنَ القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبتُ لها فُتحت لها أبواب السماء» وفي رواية قال الرجل: ما أردتُ إلا الخير. قال ابن عمر: ما تركته منذ سمعت رسول الله ﷺ يقوله. وهو في «صحيح مسلم»[٢].

فأنت ترى أيها المؤمن أنّ النبي ﷺ أقرّ الرجلين الذين أحدثا حمداً وتمجيداً وتقديساً لله سبحانه وتعالى، أحدهما في أوّل الصلاة والآخر في الاعتدال، وقد أعجب النبي ﷺ بثنائهما على الله، وقال أنّ الملائكة يبتدرون برفعه إلى الله، ويؤخَذُ مِنْ ذلك أنّ زيادة الدعاء في الصلاة لا يفسد الصلاة وإن لم يكن مأثوراً. كما هنا لاسيما إذا كان في مواضع الدعاء كما في هذين الحديثين.

= (٦٠٠)، ولفظه عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات» فأرم القوم فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا» فقال رجل: جئت وقد حفزني النَّفَسُ فقلتها فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها».

(١) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القول الذي يفتتح به الصلاة برقمين (٨٨٥) و(٨٨٦) ٢/١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم (٦٠١)، وهكذا أخرجه النسائي بالرواية الثانية برقم (٨٨٦) ٢/١٢٥، كتاب الافتتاح، وأخرجه الترمذي من كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة الحديث (٣٥٩٢)، بدون ما أردت إلا الخير.

(٣) وهذا رجل آخر سمعه النبي ﷺ يقول وهو يصلي: «يا ذا الجلال والإكرام»، فقال له النبي ﷺ: «قد استُجيب لك» أخرجه[1] الترمذي والبخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد والبزار والطبراني من طريق أبي الدرداء عن الحلاج عن معاذ، كما في «الشافي في تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ.

(٤) وروى الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بأعرابي وهو يدعو في صلاته: «يا مَنْ لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث ولا يخشىٰ الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، لا تواري منه سماء سماء، ولا أرض أرضا، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم ألقاك فيه»[2] فلما انصرف دعاه النبي ﷺ ووهب له ذهباً أهدي إليه من بعض المعادن وقال له: «وهبتُ لك الذهب لحُسْنِ ثناءك علىٰ الله عز وجل» فهذا الرجل أُعجب به النبي ﷺ لتعظيمه ربه بتلك الأوصاف، فلم يكتف بإقراره عليه في الصلاة حتىٰ أجازه بالذهب علىٰ ذلك الثناء الحسن.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، باب (٩٩)، برقم (٣٥٤٤)، وكذا الإمام أحمد في «مسنده» ٤٥/٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٠٥) باب الدعاء عند الاستخارة.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» برقم (٩٤٤٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب الأدعية، باب فيما يستفتح به الدعاء من حسن الثناء ١٠/١٦٠ - ١٦١، وقال رواه الطبراني في «الأوسط» رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي، وهو ثقة.

(٥) وهذا رجل آخر رآه النبي ﷺ يصلي ويدعو ويقول: «اللهم أني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»، فقال النبي ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطىٰ، وإذا دُعي به أجاب»، أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان، وأخرجه أيضاً أحمد كلهم عن بريده[1].

(٦) وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح علىٰ شرط مسلم وابن حبان في «صحيحه» عن أنس بن مالك، وقد رأىٰ النبي ﷺ رجلا آخر قائماً يصلي فلما ركع وسجد تشهد ودعا، فقال: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم»، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا باسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سُئل به أعطىٰ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٩٤) والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ برقم (٣٤٧٥) والنسائي في «سننه الكبرىٰ» كتاب النعوت برقم (٧٦١٩) ١٢٥/٧ - ١٢٦، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٩٠٣) ٣٤٧/٢ وابن حبان برقم (٨٨٩) كتاب الرقائق، باب الأدعية ذكر البيان بأن الدعاء بما وصفنا إنما هو دعائه باسم الله الأعظم الذي لا يخيب مَن سأل ربه به وأحمد في «مسنده» برقم (٢٢٩٥٢) ٤٥/٣٨ - ٤٦، والحاكم ٥٠٤/١ في كتاب الدعاء.

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب الرقائق، باب الأدعية برقم (٨٩٠) ذكر اسم الله العظيم الذي إذا سأل المرء ربه أعطاه ما سأل ١٢٥/٢ - ١٢٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر برقم (١٣٠٠) ٥٢/٣، وأخرجه أحمد في «مسنده» أنس ٦١/٢٠ برقم (١٢٦١١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٥٠٣/١ - ٥٠٤، وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم (٣٩٠٤).

(٧) وهذا رجل جاء إلىٰ النبي ﷺ وهو يصلي فقال حين انتهىٰ إلىٰ الصف: «اللهم إني أسألك أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين»، فلما قضىٰ النبي صلاته قال: «من المتكلم؟»، قال: أنا يا رسول الله، قال: «إذن يُعقر جوادك وتُستشهد في سبيل الله». أخرجه ابن حبان[1] في صحيحه، وقال في «مجمع الزوائد»[2]: رواه أبو يعلىٰ[3] والبزّار بإسنادين وأحد إسنادي البزّار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عابد وهو ثقة.

وقد ذكرنا ما جاء من الأذكار التي أنشأها أفراد من المسلمين في الصلاة بحضرة رسول الله ﷺ وقبلها وأثنىٰ عليهم في ميدان الإسلام الواسع، أما ما جاء عن أفراد من المؤمنين مما أنشئوه وأحدثوه من الحمد والثناء والدعاء في غير الصلوات فهو أكثر يضاف إلىٰ ذلك، أن كل حق وخير تسَعهُ هذه الشريعة ولا تتحاشىٰ عنه.

وسنحدثك أيها القارئ بحديث الشجرة لتعلَم أنّ كلما ثبتَ خِيرته وكان في ذاته حسناً يجب أنْ يُقبل. فقد أخرج الحاكم في «المستدرك» والترمذي وقال حسن، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ وقال: رأيتُ فيما يرىٰ النائم أنّي أصلّي خلفَ شجرة فرأيتُ أني قرأتُ سجدة فسجدتُ فرأيتُ الشجرة كأنها تسجد بسجودي فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب السير، باب فضل الجهاد ذكر البيان بأن الله جل وعلا يعطي من عقر جواده وأهريق دمه ما يؤتي عباده الصالحين (٤٦٢١) ٧/٧٤.

(٢) كتاب الجهاد باب ما جاء في الشهادة وفضلها ٥/٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده مسند سعد بن أبي وقاص برقم (٦٩٣) ١/٢٩٧.

مني كما قبلتها من عبدك داود».

قال ابن عباس فرأيتُ رسول الله ﷺ قرأ السجدة ثم سجد فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل من كلام الشجرة.

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح رواته مكّيون ولم يخرجاه وأقرّه الذهبي(١).

وهذا دعاء حق استعمله النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس.

وقد رأى بعض الصحابة في المنام أنّ يهودياً(٢) يقول في المسلمين: نِعم القوم لولا أنهم يقولون ما شاء الله وما شاء محمد، فأمر النبي ﷺ أن يقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد فلم يرَ النبي ﷺ غضاضة أن يأمر بما هو أولى، وأيضا لما وجد اليهود يصومون شكراً لله على نعمة نجاة موسى، قال: «نحن أولى بموسى منهم» فصامه وأمر بصيامه(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» كتاب الصلاة، باب التأمين ١/٢١٩ - ٢٢٠ ،والترمذي في أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، الحديث رقم (٥٧٩)، وابن حبان كما في «موارد الظمآن» كتاب المواقيت، باب سجود التلاوة برقم (٦٩١)، والحديث أيضا رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث رقم (١٠٣٩) ١/١٨٨ - ١٨٩، والطبراني ١١/١٠٥، الحديث رقم (١١٢٦٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» برقم ٢/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند حذيفة بن اليمان ٣٨/٣٦٤ برقم (٢٣٣٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت برقم (٢١٣١) ١/٣٩٢، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٩٠)، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» مسند عائشة برقم (٤٦٣٦) ٤/١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشورا برقم (٢٠٠٤)، وأخرجه=

وقد قال مولى المؤمنين علي بن أبي طالب: «خذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء خرجت»، ومصداق ذلك حديث أبي هريرة فقد علمه العفريت الذي وجده في الجَرِين[1] قراءة آية الكرسي عند النوم للحفظ، وقال النبي ﷺ: «لقد صدقك وهو كذوب»[2].

فهذه أذكار جمعت قسماً مما أنشأه عدد لا بأس به من المؤمنين، أغلبهم في حال صلاتهم مقبلين على الله، راغبين إلى رضاه، مخلصين في رجواه، واقفين عند بابه. سمع النبي ﷺ هذه الدعوات فأثنى عليهم، وشجعهم مكافئة لما قالوه من الثناء على ربهم وتعظيمه وتمجيده ودعائه بأسمائه الحسنى وآلائه الكبرى، ولم يقل لهم أنكم ارتكبتم خطأ، وأحدثتم بدعة ضلالة بهذه الأذكار التي لم تأخذوها عني.

وهذا ميدان يلجه كل من أخلص في دينه؛ لأن أول مراتب الإيمان معرفة الله، وهو أول أقسام الخير وسبيل الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو سهل ميسر يسع جميع الناس، حتى أن الأعرابي الذي لم يخالط أهل العلم، ولم يقعد مع النبي ﷺ في مجالسه النافعة يأتي بتلك الأوصاف العظيمة لربه، وإحسانه الثناء له.

= مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشورا برقم (١١٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشورا (٢٤٤٤)، وأخرجه غيرهم وهو في «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الصيام باب بدء صيام عاشورا وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٣/٢٣٠، وابن ماجه في كتاب أبواب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء رقم (١٧٣٨).

(١) موضع يجمع فيه التمر للتجفيف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل... برقم (٢٣١١)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة ذكر ما يكب العفريت ويطفي شعلته برقم (١٠٧٢٩).

وهذه الأذكار التي أُحدِثت بغير واسطة النبي ﷺ تردُّ عدوان هذه الطائفة، التي ترى أن مثل هذا من الأذكار التي لم يفعلها النبي ﷺ، ويفعلها المسلمون بعد عهده كما فعلوها في عهده بدعة ضلالة، دون أن يكون له توجيه ديني إلا عموم حديث الباب.

وفعل الصحابة للمحدثات في عهده دون استشارة النبي ﷺ قبل فعلها يردُّ هذا الخطأ؛ لأنه ﷺ علِمها بعد فعلهم لها وأيّدها بأقوى درجات الإقرار والرضاء.

بل جعل بعض هذه الأذكار في الصلوات يقرؤها المصلون آناء الليل وأطراف النهار إلى نهاية هذه الحياة، وجعلت النبي ﷺ يَعجَبُ بأحدهم فيهبه قطعة ذهبية، فهل لهؤلاء المخالفين عقول أو دين يردهم إلى الحق!! فيستيقظون من سباتهم ليروا هذه الدلائل التي تقوِّض بُنْيَانهم من القواعد.

وقد كان ما ذكرناه من توجيهات فِعْلِ الخير لبعض أصحاب النبي ﷺ، ومنهم بعض الأعراب مِنْ إحداثِ بعض الأدعية والأذكار شيئاً قليلاً للإشارة إلى غيره والحكم في الجميع واحد. ومثل هذا لا شك في جوازه، ولا يمنعه أحد فلكل مؤمن ومِنْ حقّه أنْ يدعو الله، وأنْ يشكره، وأنْ يُحسِنَ الثناء عليه سبحانه، وهو مأمورٌ بذلك مثل بقية المؤمنين، كما أنه مثلهم مأمور بالدعاء إليه بأسمائه الحسنى، وليس فيه منع في الدين، وقبول النبي ﷺ توجهات المؤمنين إلى ربهم من الأمور المعلومة في الدين كفِعْلِها منهم، وهي نتيجة لإيمانهم ولم يرِد عن النبي ﷺ نهي عن فِعْلِ ذلك، وإنما الذي جعلنا نلجأ إلى ذكرها هنا استدلالاً عليهم، جمودُ هذه الطائفة وقد حجروا على الناس واسعاً، وجعلوا ما لم يفعله رسول الله ﷺ بدعة ضلالة.

وسنذكر في آخر هذه الرسالة ما أُثِر من الأدعية والصلوات علىٰ النبي ﷺ من الصحابة، كعلي وابن مسعود من كبار الصحابة، وقنوت عمر أشهر مَنْ أنْ يُنكَر، وقد نقل عن بعض العلماء صلوات علىٰ النبي ﷺ يحاكون بها ما جاء عن هؤلاء كالإمام الشافعي وغيره.

ويضاف إلىٰ ما أحدث من الأذكار ما أحدث من الزيادات التي قبِلَهَا النبي ﷺ، فقد جاء[1] أنّ بلالاً جاء إلىٰ النبي ﷺ فجراً ليؤذنه بالصلاة، فوجده نائماً، فقال: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وهذا صح عن سعيد بن المسيب[2] مرسلاً. وفي رواية الطبراني[3] في الكبير عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتىٰ النبي ﷺ يؤذنه بالصبح، فوجده راقداً، فقال: «الصلاة خير من النوم» مرتين فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا اجعله في أذانك» وأخرجه البيهقي[4] بإسناد حسن عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن.

فهذه زيادة قبِلها النبي ﷺ؛ لأنها توافق الغرض من الأذان، وكذلك تصويب النبي ﷺ معاذاً، فكان إذا كان مسبوقاً يصلي مع النبي ﷺ ما حصله من صلاته، ثم يقوم فيأتي بما فاته، وكان غيره إذا فاته شيء من صلاة الإمام قضاه أولاً، ثم يلحق الإمام، فلما فعل معاذ ما سبق قال النبي ﷺ: «قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» وهو حديث صحيح لم نذكر

---

(١) «مجمع الزوائد» ١/٣٣٥، كتاب الصلاة، باب كيف الأذآن في «مسند أحمد» (١٦٤٧٧) مع قول سعيد.

(٢) الطبراني في «الكبير» برقم (١٠٧٨) ١/٣٥٤.

(٣) ١/٣٥٥، برقم (١٠٨١) الطبراني في «الكبير».

(٤) البيهقي في «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح ١/٦٢٢ - ٦٢٣، برقم (١٩٨٢).

لفظه[١]. وقد أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وابن أبي ليلىٰ روىٰ عن نيف وعشرين من الصحابة، وقد رواه أحمد وأبو داود، وفي هاتين الحادثتين استحسن النبي ﷺ عمل بلال ومعاذ، فألحق قول بلال[٣] (الصلاة خير من النوم) مرتين في أذان صلاة الصبح، وأمر أن يستنوا بسنة معاذ؛ لأنه لم يفوت الفرصة بفوات شيء من صلاة الجماعة لسرعة التحاقه بها، وهذا دليل علىٰ أن النبي ﷺ لا يردُّ شيئاً جاء مناسباً لا يغير نظاماً.

وقد جاءت الزيادة عن الصحابة في التلبية وفي السلام وفي التشهد، بل جاء ذلك عن كبار الصحابة، كعمر وابنه والحسن بن علي، والكلام في ذلك كثير، وأنّ الذي يفيدنا هنا هو أنه لا حجر علىٰ من يزيد ما فيه تعظيم الله تعالىٰ. والوقوف عند المأثور أوْلىٰ وأحسن، ولكن مَن زاد تعظيماً لله وثناء عليه لا يكون بدعة ضلالة.

وسنذكر فصلاً في ذلك قريباً؛ فإذا علمتَ جميع ما ذكرنا فاعلم أنّ مَنْ يبدّعون مَنْ خالف قواعدهم الضيقة المبسترة التي لا تتجاوز حديثاً واحداً هو حديث الباب وهو: «وشر الأمور محدثاتها...»[٤] الحديث، غيرُ واعين إلىٰ ما يقيدها من عشرات الأدلة، هم أولىٰ بالابتداع إذ لم يوفقوا بين ما جاء في السنة التي يجب أن يعمل بها جميعها، وقبول بعضها

(١) أخرجه أحمد في مسنده مسند معاذ بن جبل برقم (٢٢١٢٤) ٤٣٦/٣٦ - ٤٣٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٥٠٦) مطولاً.

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ، كتاب الصلاة (١٣٢) ٩٣/٣، باب من كره أن يفتتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

ورفض بعضها شططٌ كبير، وقع فيه هؤلاء بأهوائهم.

ونحن الآن نسجل ما عندنا مِنْ بقية هذا الوجه، مما جاء في عهد النبي ﷺ من المحدثات التي لم ينكرها، مع أنها لم تعرض عليه قبل فعلها وهاك منها الثاني[(١)]:

قام بنو هاشم بالسقاية للحاج علىٰ أساس ما يفعلونه في الجاهلية من سقاية الحاج، وهو خير، وقد قدّمنا في المقدمة أنّ الإسلام لا يهدر ما كان يفعله أهل الجاهلية مِنَ البِرِّ والتعاون الذي لا ظُلم فيه، وهذا شيء جاهلي كانوا يعملونه في الجاهلية، ففعلوه في الإسلام، فأقرّهم النبي ﷺ، وقال كما في صحيح البخاري: «إنكم علىٰ عمل صالح ولولا أن تغلبوا لنَزلتُ»[(٢)] الحديث. فاعتمد النبي ﷺ علىٰ أنه عمل صالح، انظره في «نيل الأوطار»[(٣)]، وحينئذ فكل خير وعمل صالح لا مانع من فعله وقوله ﷺ: «ولولا أن تغلبوا لنزحت» تشجيع لهم علىٰ هذا الفعل العظيم، الذي يودّ المصطفىٰ صلوات الله عليه وعلىٰ آله وسلم أنْ يشاركهم فيه، لولا أنّ مشاركته ستجعل المسلمين كلهم يقتدون به، فلا تبقىٰ لبني هاشم خصوصية هذه المبرّة التي يبرّون الناس بها كل عام، بسقاية الماء لهم، يسير فيها اللاحق علىٰ قدم السابق.

الثالث: كان رجل مِنَ الأنصار يصلي إماماً بالناس بمسجد قباء، وكان

---

(١) الأول هو ما تقدّم من إحداث الصحابة لبعض الأذكار والأدعية فقبِلها النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهي كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب سقاية الحاج برقم (١٦٣٥)، ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ في آخر الحديث الطويل، برقم (١٢١٨).

(٣) «نيل الأوطار» ٢٩/١، كتاب الطهارة، باب طهورية ماء البحر وغيره.

قبل قراءة السورة يقرأ بسورة الإخلاص، فأنكر عليه المأمومون وطلبوا منه أن يقتصر علىٰ السورة فأبىٰ، فشكوه إلىٰ النبي ﷺ، فطلب منه النبي ﷺ قبول طلبهم، فقال إني أحبها، فقال النبي ﷺ: «حبُّكَ إياها أدخلكَ الجنة»، والحديث رواه البخاري[(١)]، وقول النبي ﷺ: «حبُّك إياها أدخلك الجنة» دليل علىٰ الرضاء الكامل بما فعل، ولكن الاقتداء بالمأثور أولىٰ وأفضل.

وفي هذا الحديث خالف هذا الصحابي سنة النبي ﷺ في الصلاة بالاقتصار علىٰ سورة واحدة، لاسيما وقد طلب منه النبي ﷺ موافقته لطلب أصحابه، لكنه لما استفصله وعرف نيته قَبِلَ منه ذلك، ولم ينقص ذلك من ثوابه، بل زاد لحُسْنِ نيته؛ ولأنه زاد خيراً ـ وإن كانت سنة الرسول أحق بالإتباع ـ وفيه دليل علىٰ جواز مخالفة فعل النبي ﷺ، وأن مخالفة السنة لا تبطل الصلاة، وليس مما يكون بدعة ضلالة، لا كما جرىٰ عليه المتشددون القائلون بذلك.

الرابع: ما اقترحه عمر[(٢)] بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ، مِنْ اتخاذ الحجاب لأمهات المؤمنين، قائلاً: أنه يدخل علىٰ النبي ﷺ البَرُّ والفاجر.

ومن اتخاذ مقام إبراهيم مصلىٰ[(٣)]، وقَبِلَ النبي ﷺ اقتراحه، فحجب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة برقم (٧٧٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ برقم (٤٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري باب ما جاء في القبلة، برقم (٣٨٧) ١٦٣/٢، ومسلم من فضائل عمر برقم (٤٤١٢) ١١٩/١٢.

أمهات المؤمنين، وأنزل الله موافقته في مقام إبراهيم في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وكذلك أنزل الله آية الحجاب، فما أعظم هذا الاقتراح وما أجل بركته، فبالنسبة للمسلمين وجّهوا للصلاة في مقام أبي المسلمين خليل الرحمن، وما أعظم المقام في مقامه والسلوك في سبيله والتأثّر به.

وبالنسبة لأمهات المؤمنين، فما أحسن الاحتجاب عن اللئام، وقد أشار إلىٰ ما قاله عمر قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣].

ويفهم من هذا الاقتراح مع قبول النبي ﷺ له، أنّ كل ما تَطْلُبُهُ أهداف الشريعة وإصلاحها المعروف من قواعدها المعترَفِ بها، بسبب عناية النصوص الشرعية عن النبي ﷺ بها، من درء المفاسد فيجب أنْ يهتمّ بوضع الحوائل عنها، ومراقبة بواعثها، ولا يكون ذلك من المحدثات البدع، مثل إبعاد النساء عن الفتن، وكلما يقربهنّ ويوقعهنّ في الموبقات، وغير ذلك من أهداف الشريعة التي فيها السلامة للبشر من الغوائل والشنع، وكلما استُنبِطَ من أدلة الدين فهو من الدين. وهذا عمر رضي الله عنه لم يمنعه شيء من النصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وإن لم يسبق من النبي ﷺ أمره بخصوص ذلك.

الخامس: تفرّد بلال[1] رضي الله عنه بالصلاة عند كل وضوء، بل وبالوضوء عند كل حدث، وقد تفرّد بهذه الفضيلة بلال واختص بها، ولم يتقدّم إليه أمرٌ من النبي ﷺ، وإنما أخذ ذلك من العمومات بفعل الخير، وما هو

---

(١) تقدم.

واضح من حسن الطهارة وحسن الصلاة والتطوّع لله إلىٰ آخر ما تهيأ له، حتىٰ اختص بهذا الأمر الطيب.

قال النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة عنه عند البخاري[1] ومسلم والإمام أحمد والترمذي ـ لبلال عند صلاة الفجر: «حدّثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك في الجنة» ـ قال: ما عملتُ عملاً أرجىٰ عندي مِنْ أنّي لم أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لي، وفي رواية[2] الترمذي قال النبي ﷺ: «بم سبقتني إلىٰ الجنة؟» قال: ما أذنت قط إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حدَثٌ قط إلا توضأتُ، ورأيتُ أنّ لله عليّ ركعتين، فقال النبي ﷺ: «بها نلتَ»، فهذا السبق الذي سبقه إلىٰ الجنة قد امتاز بهذا الجزاء من بين أصحاب النبي ﷺ، ولم يفعله النبي ﷺ، ولم يأمر بفعله، ولكن بلال اجتهد فوجد أنّ أفضل الطاعات المقرّبة إلىٰ الله والمحبّبة إليه التطوّع بالصلاة، ففي رواية الترمذي أنّ بلالاً قال: لا يصيبه حدَثٌ إلا توضأ وهذا يدل علىٰ أنّه يكثر الصلاة؛ لأنّ تعدّد الحدَثِ للإنسان كثير فهو في كل حدَثٍ يتوضأ ويصلّي، وهو يجري علىٰ ما أطلقه الله من ندب التطوع الذي يشكر الله لمن فعله ويحبه.

والإمام الغزالي رحمه الله لا يجعل الوضوء سببا للصلاة؛ ولكنه طريق وشرط، أي لأنّ الأسباب للصلاة يضعها الشارع وليس لأحد غيره.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار برقم (١١٤٩)، ومسلم في كتاب الفضائل فضائل الصحابة، باب فضائل بلال برقم (٢٤٥٨)، وأحمد في «المسند» مسند سيدنا أبو هريرة برقم ٨٤٠٣(١٤/١٢٩)، ورقم ٩٦٧٢، ١٥/٤١٩ - ٤٢٠، والحديث عند الترمذي في كتاب المناقب ٦/٦١، برقم (٣٦٨٩).

(٢) تقدم، وأيضا أخرجه الإمام أحمد بلفظ: «بم سبقتني إلىٰ الجنة».

وليس مِنْ سنة النبي ﷺ التي يواظب عليها أن يصلّي عند كل وضوء، ولا أن يتوضأ لكل حدَثٍ؛ لأنه مشرّع يُقتدى به ويُخشى أنْ يَشُقّ على أمته، فقد روى أبو داود[١] وابن ماجه أنّ النبي ﷺ بال فقام عمر خلفه بكوزٍ من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر»؟ فقال: هذا ما تتوضأ به، فقال: «ما أمرتُ كلما بلتُ أنْ أتوضأ ولو فعلتُ لكانت سُنّةً» فترَكَ الوضوء[٢] عند كل حَدَثٍ، كما ترَكَ الصلاة عند كل وضوء رِفقاً بأمته، فقد قالت عائشة كما في «صحيح البخاري»[٣] (أنّ النبي ﷺ يريد أن يفعل شيئا فيتركه شفقة على أمته)، وهذا صريح في أنّ كثيراً مما يتعلّق بها المخالفون لنا من أنها بدعة ضلالة لم تكن إلا خيراً كما هنا.

السادس: ما فعله خبيب الصحابي الجليل من قيامه بصلاة ركعتين قبل أن يُقتَلَ بمكة، في قصة مشهورة رواها البخاري[٤] وغيره، وهو يريد أن يختم حياته بأعظم عباده لله سبحانه، وأقرّه النبي ﷺ فصارت سنة لمن بعده، قال البخاري: وهو أوّل مَنْ سَنّ صلاة ركعتين عن القتل صبراً، وقد عمل به حجر ابن عدي الصحابي المعروف الذي قتله معاوية صبراً[٥]، فصلى ركعتين قبل قتله.

---

(١) تقدم.

(٢) أي ترك الإيجاب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل الخ برقم (١١٢٨) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى الخ برقم (٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع الخ، «فتح الباري» ٤٣٧/٧، الحديث رقم (٤٠٨٦)، وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الجهاد وفي التوحيد.

(٥) وكان قتله سنة إحدى وخمسين، وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: كان قتله سنة ثلاث وخمسين. ينظر «الإصابة» ٣٧/٢ - ٣٩ .

وقد جعل الله أفعال الصالحين أساساً لبعض الأمور الدينية، وقد سجل الله في فريضة الحج والعمرة السعي سبع مرات بين الصفا والمروة تخليداً لما فعلته السيدة الصالحة هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، لسعيها بين الصفا والمروة سبع مرات لطلب الماء لابنها إسماعيل عليه السلام، وقد ذكر ذلك ابن عباس في صحيح البخاري[1] في قصة هجرة الخليل إبراهيم عليه السلام بهاجر وابنها إلىٰ مكة.

السابع: كان رجلان في سفر فتيمما لفَقْدِ الماء وصلّيا، ثم وجدا الماء في وقت هذه الصلاة، فأعاد الصلاة أحدهما بالماء ولم يعد الآخر، فقال النبي ﷺ للأول: «لك الأجر مرتين» وقال للآخر: «أصبتَ السنة»[2]. والحديث في «سنن النسائي» وأبي داود وقد خرجه الحافظ في «بلوغ المرام».

وفي هذا ترىٰ النبي ﷺ جمع بين التيسير وحفظ الحق لمن احتاط وعمل خيراً، ولم يجعل من خالف السنة مبتدعاً، بل محسناً مجازاً بإحسانه، وهذه الأمور التي أُحدثت يفهمها الصحابة علىٰ حسب ما تقرر عندهم، من أصول الدين العامة، التي فيها إهابة الأمة لعمل الخير، كل علىٰ حسب فهمه.

فهذا أبو بكرة وكان يجري يريد اللحوق بالصلاة فركع النبي ﷺ قبل

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي برقم (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت برقم (٣٣٨و٣٣٩)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد بعد الصلاة برقم (٤٣٣و٤٣٤)، وأخرجه في «بلوغ المرام» في باب التيمم كتاب الطهارة (صـ٣٤) دار الفكر.

وصوله للصف، فركع دون الوصول إلىٰ الصف فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». فوجهه إلىٰ الصواب ولم يهدر نيته وحرصه وهو في صحيح البخاري[١] وذكرناه لأن الصحابة في عهده ﷺ يحدثون علىٰ حسب ما يفهمونه، والنبي ﷺ يبصّرهم بالوجه الصحيح، فلم يكن أبو بكرة مخطأً بالإسراع لأجل بلوغ الصف، وذلك الحرص عرَفَهُ من دينه، وهو خير ولا شك فيه، ولهذا قرّره النبي ﷺ ودعا له بالمزيد فيه، وعلّمه ما يجب أنْ يفعله.

الثامن: أوفد ملك الحبشة الذي آمَنَ بدعوة النبي ﷺ علىٰ يد جعفر بن أبي طالب وفداً إلىٰ المدينة وفيه ابنه، فدخلوا المسجد النبوي بزفّاتهم الحبشية وألعابهم فاقرّهم رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، وأشرف عليهم وهم يلعبون، وكانت عائشة رضي الله عنها مشرفة عليهم من علىٰ كتف النبي ﷺ، وأيّد النبي ذلك منهم بقوله «لتعلم يهود أنّ في ديننا فسحة»[٢]، وهو في الصحيح[٣]، ولو كنتُ قائداً لجيش سائر للجهاد في سبيل الله لدخلت أي مسجد بأناشيد الجهاد وزفاته، بل حتىٰ المسجد النبوي، وكذلك في كلما هو من شعائر الله.

التاسع: كانت امرأتان تغنيان في يوم عيد عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكان النبي ﷺ منعزلاً، فجاء أبو بكر فأنكر ذلك، وقال: يفعل

---

(١) وهو في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم (٧٨٣).

(٢) ما بين القوسين عزاه في «الفتح» ٢/٥١٥، في كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، قال: روىٰ السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ الله عليه وسلم قال: «لتعلم يهود إن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة».

(٣) البخاري كتاب العيدين، باب الحرام والدرق يوم العيد برقم (٩٥٠).

هذا في بيت رسول الله ﷺ، فنهاه النبي ﷺ وقال: «دعهما فإنه يوم عيد». وهو في الصحيح[١].

وفي قصة أخرىٰ حضر رسول الله ﷺ زواجاً، فكانت امرأة تغني للنساء وتقول: وفينا نبي يعلم ما في غد، فأسكتها النبي ﷺ عن هذا القول، وقال لها: «قولي بالذي كنت تقولين». وكانت تنشد أشعاراً في حرب بُعاث بين الأوس والخزرج، وهذه القصة أخرجها في الصحيح[٢]، وفي القصة التي فيها الفتاتان المغنيتان اللتان زجرهما أبو بكر وأجاز غناهما النبي ﷺ، والقصة الثانية التي فيها المغنية التي تغني للنساء، ففي كلا القصتين كان الغناء في يوم عيد في الأولىٰ، وفي عرس في الثانية، وفي ذلك دليل علىٰ جواز الغناء في الأفراح توسعة لأمته.

الوجه السادس[٣]: ونحكي فيه ما جاء من أعمال الخلفاء الراشدين من الأعمال التي ابتدأوها ولم تكن في عهد رسول الله ﷺ، وهم صفوة أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل النبي ﷺ قسم المحدث الضلالة في غيرهم، في حديث[٤] العرباض بن سارية قال النبي ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة».

ومن المعلوم أن الخلفاء الراشدين قاموا بعد عهد رسول الله ﷺ بأمور محدثة، ولم يعهد النبي ﷺ إليهم فيها اعتماداً علىٰ أنها من الخير

---

(١) البخاري كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد برقم (٩٤٩).

(٢) أخرجها البخاري في كتاب المغازي باب رقم (٢٢) برقم (٤٠٠١).

(٣) وقد ذكر الوجه الأول من هذه الوجوه صـ ٦٥.

(٤) تقدم صـ ٣١.

والمصلحة للمسلمين، وهذا يدل علىٰ أنهم يفهمون أن حديث الباب غير عام في كل محدثٍ؛ بل هو في الأمور الضارة المخالفة للدين؛ فإنّ الخلفاء الراشدين عمِلوا علىٰ حسب المصلحة وعمل الخير في المحدثات التي طرأت عليهم، من غير أن يكون عندهم فيها حكم عن النبي ﷺ كما تراه فيما يأتي:

١ ـ الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ فإنه المحدث الأول: فقد اهتمّ الصحابة بإقامة الخليفة الأول عن النبي ﷺ، الذي يقوم بكل المهام التي كان يقوم بها النبي ﷺ غير التشريع الذي انتهىٰ بوفاته، وقد كان سهلاً علىٰ النبي ﷺ أنْ يعهد بالخلافة بعده، بل قد أراد ذلك ولكنه تركه لتكون الخلافة علىٰ أساس التفاهم والرضا، وتكون علىٰ مسؤولية من بعده، فهذا المُحْدَثُ بعد النبي ﷺ تم به أول الخلافة الراشدة بخلافة أبي بكر، وهو أمر واجب للمصالح المترتبة عليه، فإن في إقامة الدولة الراشدة إقامة لشخصية الإسلام بجميع مقوماتها التي كان يرعاها رسول الله ﷺ. من إظهار شعائر الدين وإقامة حدوده وجهاد المشركين ورعاية المؤمنين والنظر في أحوالهم، إلىٰ غير ذلك من المصالح.

٢ ـ جمع القرآن. وهو ثاني المحدثات: وهو حفظه في المصاحف، وجمعه في الصدور والصحف واللخاف وغيرها، وهو واجب يحفظ به كتاب الله الحبل الممدود من السماء إلىٰ الأرض، وحمايته من الضياع وهو أصل الإسلام ومصدر أحكامه، وكان ذلك تحت الأسباب المباشرة التي أبرزت سرعة تنفيذ كتابته، وهي ما شرحه عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه، من أن القتل قد استحر بالقُراء في قتال المرتدين ويخشىٰ منه ضياع شيء من القرآن، فقال أبو بكر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فقال

عمر: إنه والله خير، فانشرح صدر أبي بكر لذلك، بعد أن كان متوقفاً لكون النبي ﷺ لم يفعله، ثم إن أبا بكر دعا زيد بن ثابت ليساعده، فقال لأبي بكر: كيف تفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: إنه والله لخير، فانشرح صدر زيد بأنه فعل خير، وما ادعاه العلامة ابن تيمية[1] من وجود المانع في عهد النبي ﷺ وهو ورود الوحي وبقاؤه في عهده ممنوع، فإنه بعد نزول آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣] لم تنزل بعدها إلا آيات قليلة آخرها قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١] نزلت قبل وفاته ﷺ بتسعة عشر يوماً، ولم يكن مانع أن يبدأ النبي ﷺ في جمعه في المصاحف، أو أن يعهد لمن بعده في جمعه قبل هذه الآية أو بعدها.

وإنما رسول الله ﷺ قد كان واثقاً في أمته أن يقوموا بكل ما هو واجب لحفظ القرآن، فقد وعوا عنه ﷺ كل رعاية به، كالأمر بكتابته والحث على تبليغه وحفظه والحكم به والسير على هديه وتربيته، كما أن قول العلامة ابن تيمية كان مخالفاً لقول عمر لأبي بكر إنه والله لخير، إذ اعتمد على ذلك، ولو كانت العلة في عدم جمعه ما قاله العلامة المذكور، لكان عمر سيقول لأبي بكر أن سبب ذلك بقاء ورود القرآن.

وقد انشرح صدرهما وصدر زيد بن ثابت بكونه من الخير، وإن لم يفعله رسول الله ﷺ، وكذلك هو مخالف لما اعتمد عليه الصحابة من فعل المحدثات في عهده ﷺ، من أنها من الخير الذي أمر الله به في

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (صـ١٣٣) الطبعة الأولى.

كتابه العزيز في مئات الآيات، كما بينا ذلك في الوجه الخامس، ومنه أي الخير جمع القرآن.

٣ ـ حرب مانعي الزكاة: وقد صمّم أبو بكر علىٰ حربهم وسير الجيوش لهم مع المرتدين، وقال: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)(١)، وقد خالفه عمر واحتج بقول النبي ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله»(٢).

واحتج أبو بكر بقوله ﷺ: «إلا بحقّها»، وحاربهم أبو بكر وبأنّ المصلحة تقتضي القضاء علىٰ هذا الفتق(٣) كله؛ لأنهم قاموا مع المرتدين وهاتان القضيتان أحدثتا في عهد أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ، فحكم أبو بكر بموجب مسئوليته في مصلحة الأمة، وكذلك القضية الأولىٰ وهي الخلافة لأبي بكر فهذه القضايا الثلاث أحدثت في عهد أبي بكر، ولم يكن في فعل هذه الثلاث إلا مقتضىٰ المصلحة والنصيحة، ففي الأولىٰ مصلحة الخلافة الراشدة، وفي الثانية ـ صون القرآن عن ضياع شيء منه، وفي الثالثة توفير الهيبة للدولة الإسلامية، وكلها من الخير الذي أمر الله به في كتابه العزيز.

٤ ـ وكان مقام إبراهيم ملتصقاً بالبيت في عهده ﷺ، ثم إن عمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (٢٤٠٠) ومسلم في الموضع المتقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا الخ برقم (٢٠).

(٣) في «معجم الوسيط» (صـ ٧٠٥) فتق الشيء فتقا شقه.

أخَّره ونقله إلىٰ مكانه المعروف الآن: أخرج البيهقي[١] بإسناده عن عائشة قالت: (أنّ المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر).

قال الحافظ في «الفتح»[٢]: ولم تنكر الصحابة فعل عمر فصار إجماعاً، قال وكأن عمر رأىٰ أن بقاءه يلزم منه التضييق علىٰ الطائفين أو علىٰ المصلين، فوضعه في مكان يرتفع فيه الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلىٰ، وأول من عمل المقصورة الموجودة الآن اهـ، فعمر حوَّل المقام من مكانه الذي كان فيه من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام وعهد النبي ﷺ للمصلحة التي ذكرها الحافظ، ورأىٰ أن المصلحة تحويله والصحابة متوافرون في عهده ولم ينكر عليه أحد منهم، ولو أنكر عليه أحد لنقل، وما ذاك إلا لأنهم رأوا المصلحة في ذلك، فلم يكن فيما فعله من نقل المقام من الموضع الذي وضعه إبراهيم وأبقاه نبينا فيه إلا لما رأىٰ فيه خيراً، وهو إزالة التضييق علىٰ الطوافين والمصليين، فللمخالفة التي ذكرناها يكون هذا الفعل بدعة، ولكنه فعل للمصلحة بنية حسنة يكون بدعة حسنة.

٥ ـ توحيد المصاحف[٣] في عهد عثمان الخليفة الثالث الراشد: ففي أوائل ما تولىٰ الخلافة عثمان حصل الاختلاف في قراءة القرآن، فقال حذيفة بين اليمان لعثمان: (يا أمير المؤمنين أدرك أمة محمد قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارىٰ)، فدعا عثمان بالنسخة التي نسخت

---

(١) البيهقي في «دلائل النبوة»، باب ما جاء في بناء الكعبة ٢/٦٣ .
(٢) ذكره الحافظ في كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ٨/١٩.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن برقم (٤٩٨٧).

في عهد أبي بكر وكانت عند حفصة، فنسخ نسخاً فرّقها في جميع الآفاق، وأبقىٰ نسخة في المدينة وحرق النسخ المخالفة لها، وأنقذ الأمة من الاختلاف، وهذا عمل عظيم قام به عثمان رضي الله عنه وحسنة من أكبر حسناته أفاد بها دين الإسلام.

٦ ـ قضية التحكيم[1] في عهد مولىٰ المؤمنين علي عليه السلام وهو الخليفة الراشد الرابع: وهي تحكيم حكمين في فئتين متحاربتين، وقد اختارتهما الفئتان بأن يحكما بما فيه المصلحة للفئتين بما يوافق كتاب الله، وهو أمر محدَثٌ قبله علي مع محاربيه في صفين، وقبلوه للمصلحة العامة التي تخيلوها في الصلح ووقف القتال وإطفاء الفتنة، وقال علي: (إنما حكّمت كتاب الله الذي رفعوه علىٰ الرماح).

واستدل للتحكيم بأنّ الله شرع التحكيم في فدية الحج في أواخر سورة المائدة وفيما بين الزوجين المختلفين في سورة النساء.

وقد اقتصرنا علىٰ هذه الأمور الخمسة في خلافة الراشدين وهي فيها مجال للكثير ونكتفي بما ذكرنا.

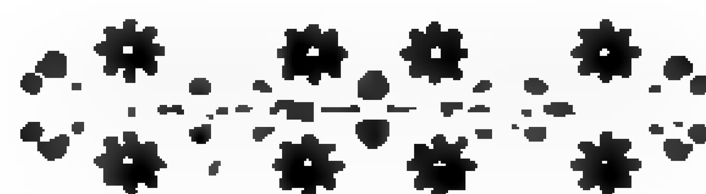
وبالنظر الفاحص يُعرَف أنّ الشيء الذي يدور عليه أفعال الخلفاء الراشدين، والذين من بعدهم من سلف الأمة، هو العمل بفعل الخير الذي أمر الله ووصّىٰ به وجعل أمرَ الدين يدور عليه.

فهذه المحدثات منها ما تركه النبي ﷺ لتقييم أمته، كما في جمع القرآن فإنما تركه النبي ﷺ اعتماداً علىٰ أمته، وإن كان مقتضىٰ جمعه موجوداً في عهده ومنها ما لم يكن في عهده، وهو عالم بأنه سيحدث فتركه

(١) ذكرها الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» في المجلد الرابع ٢٨٧/٧ ـ ٢٨٩ .

عمداً لمسئولية أمته، كتنصيب الخليفة بعده وغير ذلك من المحدثات التي رأىٰ الخلفاء أو بعضهم أن المصلحة والخير فيما فعلوا، وجميع ذلك من المحدثات التي ليست من البدع الضلالة، بل أقامها الخلفاء الراشدون علىٰ سنتهم التي أشاد بها النبي ﷺ في قوله: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[1] وهي طريقتهم التي أخذوها من ممارستهم محاتّ النبي ﷺ، الذي كان يختارها إذا كانت من فعل الخير كما شرحنا ذلك في الأوجه الخمسة السابقة.

وأما قول بعضهم أنّ هذه من المصالح المرسلة، فهو مما يؤيّدنا مِنْ أنّ حديث الباب مقصورٌ علىٰ المحدثات الضارة التي هي من قسم المعاصي، وأنّ الأدلة التي شرعها الله للأحكام هي تبين أحكام ما لم يشمله العام الذي في حديث الباب كما قال الجمهور، وهي الأحكام الخمسة، وقد علمتَ مما سبق تخصيص هذا العام بالأدلة التي سقناها من كلام الله وسنة رسوله ﷺ، وأنّ هذه المصالح التي حَدثت في عهد الخلفاء الراشدين داخلةٌ فيما جاء عن الله، من الأمر والوصية بفعل الخير، الذي فيه مصلحة للمسلمين، وهذه المصالح الدينية التي عُرفت من الشرع، وإذا كان للشرع حُكمٌ يخالفها فلا يُعمَل بها، كما ثبتَ تقريره في علم أصول الفقه، وقد خطأوا يحيىٰ بن يحيىٰ الذي أفتىٰ لملك الأندلس، بلزوم الصيام في حادثة وقوعه بجماع بعض جواريه في رمضان عملاً بالمصلحة؛ لأنّ الملك يسهل عليه العتق، والنص الشرعي جاء بالترتيب بين العتق والصيام شهرين.



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» باب ما أسند إلىٰ العرباض بن سارية برقم (٦١٨).

جمع وشرح على ما تقدم

ففيما قدمنا ستة أوجه كلها تفيدُ أنّ حديث الباب وهو: قوله ﷺ «وشر الأمور محدثاتها» الحديث مقصور علىٰ محدثات منكرات محرمات، ولا يتناول المحدثات التي هي من أفعال الخير، ودليلنا علىٰ ذلك ما ذكرناه في هذه الوجوه الستة.

ففي الوجه الأول: ذكرنا أنّ مقدمة الحديث هي القاعدة التي يرجع إليها آخر الحديث وهو قوله: «وشر الأمور محدثاتها»، فإنّ الكتاب والسنة جاء البيان في حكم جميع الحوادث. وفيما بيناه كفاية.

وفي الوجه الثاني: رجعنا إلىٰ رسول الله ﷺ لنتلقىٰ منه البيان في مضمون حديث الباب، فيما رواه البخاري[1] في صحيحه ومسلم[2] في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

وفي رواية عنها: «مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ». وهذا الحديث بروايتيه، وحديث الباب جاءا من مشكاة واحدة، وقد بيّن حديث عائشة أنّ ما أُحدِثَ مُبايناً لأمرِ الدين فهو المردود، وهذا شيء مجمع عليه، فإنّ ما خالف الدين غير مقبول، فيحمل حديث الباب علىٰ ذلك، ومفهوم

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

حديث عائشة أنّ ما وافق الشرع والدين مقبول.

وهذا المفهوم ومعه منطوق خمسة أحاديث:

أولها: حديث جرير بن عبد الله البجلي عند مسلم مرفوعاً:

«مَنْ سَنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها مِنْ بعده مِنْ غير أن ينقص مِنْ أجورهم شيء. ومَنْ سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَنْ عمِل بها بعده مِنْ غير أنْ ينقص مِنْ أوزارهم شيء».

وقد جاء مثل ذلك مرفوعاً عن أبي هريرة وعن أبي جحيفة وعن حذيفة وعن واثلة بن الأسقع.

فهذا حديث بمفهومه، وهذه الأحاديث الخمسة بمنطوقها، تُخصّص حديث الباب، فيكون ما أحدث موافِقاً للدين فهو من السنة الحسنة، وما خالفه فهو من السنة السيئة، حسب مفهوم حديث الباب وحديث عائشة، ومنطوق حديث الخمسة من الصحابة الذين أوّلهم جرير، والأربعة الذين بعده، وإذا عملنا بالتخصيص ووضع كل حديث في موضعه تآلفت ويتم العمل بالجميع، كما هو مذهب علماء الأصول الذين لهم الكلمة المسموعة في باب التعارض.

ويمكن أن نقول أنّ هذا أساس سنة معروفة فيمَن دلّ على خير فله مثل أجر فاعله.

وكذلك قال: «مَنْ دعا إلىٰ هدىً كان له مِنَ الأجر مثل أجور مَنْ تبعه لا ينقص مِنْ أجورهم شيء، ومَنْ دعا إلىٰ ضلالة كان له مِنَ الإثم مثل آثام

مَنْ تبعه لا ينقص مِنْ آثامهم شيء»[١].

فهذه الأحاديث وما ماثلها فيمَنْ يقدّم خيراً، مع ما قدمنا فيمَنْ سنّ سنة حسنة، فهذه السنة المعلومة في دين الله تجعل حديث الباب مِنَ العام الذي أُريد به الخصوص، فيكون مِنْ أوّل وهلة مراداً المحدثات الضارة المخالفة للدين، والعام الذي أريد به الخصوص هو ما يجيء مقصوراً علىٰ بعض ما يدل عليه بالعقل أو أصول الدين أو العادة، وهنا أصول السنة كما تقدّم ذكرها، وكثير من آيات القرآن فيها عمومات تتعارض عندما ننظرها لأول وهلة، فإذا خصص بعضها ببعض ذهب التعارض.

وقد ذكرنا فيما فصلناه سابقاً في هذا الوجه، ما جاء في تخصيص بعض العمومات القرآنية بقصد الإشارة إلىٰ غيرها، والحديث مثل القرآن؛ لأنهما جاءا علىٰ منطق لغة العرب، وقرر الإمام الشافعي ذلك في رسالته[٢] في الأصول.

وعلماء أصول الفقه تارة جعلوه من العام المخصوص، وتارة جعلوه من العام الذي أريد به الخصوص، وبيّنوا ذلك حتىٰ لم يدعوا قولاً لقائل. فليس كل عام يُعمَل به علىٰ عمومه، إلا بعد البحث عما يخصصه، أو يوجب بأنه من العام المخصوص، أو العام الذي أريد به الخصوص.

وفي الوجه الثالث: شرحنا أنّ كتاب الله أوصىٰ وأمر بفعل الخير، وذلك في عشرات الآيات حث فيها علىٰ فعل الخير من غير استثناء، ووعد بمضاعفة الجزاء عليه، وجعل التسابق فيه من عمل المصطفين

---

(١) تقدم.

(٢) كتبها الإمام الشافعي بطلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

الأخيار من الرسل والصالحين، بل إن في الآيات من ألفاظ العموم ولم يصلها بما يخصصها.

وأعمال الخير هي الأصل الأصيل للدين، وهي ملاكه وقِوامه من الإيمان بالله، وما يتبعه من أعمال الخير والبر والمعروف، وذلك هو المقطوع به في الدين، ولا يصح أنْ يخالفه بشيء، فلا يُقال أنّ شيئاً مِنَ الخير مُنكَر مُبتدع ضلالة إلا فيما جاء الشرع بالنهي عنه، كالصلاة في الأوقات المكروهة والصيام في الأيام المحرمة، فالخير ضد الشر فلا يكون الخير شراً ولا الشر خيراً.

وفي الوجه الرابع: آيات مِنْ كتاب الله وأحاديث رسوله مِن صحيح السنة تبيّن أنّ فِعْلَ الخيرِ في أي وقت محمود كقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] وقوله تعالىٰ ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وغير ذلك من الآيات التي تُرَغّب في ذكر الله وغيره من الطاعات في كل وقت.

وفي الأحاديث ما يحثّ الإنسان علىٰ استعمال الخير من الذكر والدعاء في كل وقت؛ لأنّ الله سبحانه له في الليل والنهار نفحات ورحمات، إذا صادفتها دعوات المؤمن قبلها الله تعالىٰ؛ وفي حديث عائشة أن الإكثار من الخير يكون الأجر فيه علىٰ قدر العمل، والله تعالىٰ يتفضل كما يشاء وفي الأحاديث التي فيها ندب الإكثار من النوافل والأعمال الصالحة كما في قوله ﷺ عن الله: «ولا يزال العبد يتقرّب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه»[1]. وكما قال ﷺ عن الله: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه،

(١) تقدم.

إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»[١]، وفي الأحاديث ندب الاجتماع للذكر بجميع أنواعه، والله سبحانه يتقبّل الشكر من عباده في كل وقت، كما قال في الآيتين السابقتين، وشكر المُنعِم واجب، وتذكير الناس بأيام الله مأمور به في كتاب الله، وعلىٰ ذلك فلا نكارة ولا بدعة في أي عمل صالح كما سيأتي بيانه مفصلاً.

وفي الوجه الخامس: رجعنا إلىٰ بيان رسول الله ﷺ، فهو الذي فرّق في عهده بين المحدثات النافعة التي من الخير المأمور به في كتاب الله فقبِلَها وأدخلها في مضمون شريعته وبين المحدثات المنكَرة التي ليست من الخير الذي أمر الله به فأنكَرَهَا.

وقد عرَضنا في هذا الوجه محدثات غير قليلة، وفي كلها كان النبي ﷺ يتصرّف تصرّفاً حكيماً، يبيّن أنّ شريعته الحنيفية السمحة تقبَل كل حَسنٍ صالح، وإنما تنفي كل قبيح خبيث وتتّسع رحابها وتوجيهاتها لكل نافع، من الأفضل والفاضل والعزيمة والرخصة، والبدعة الحسنة كما في قول عمر في الصلاة في المسجد في رمضان: (نعمت البدعة) وكذلك السنة الحسنة، وقد دَرَجَ خيارُ أصحاب رسول الله ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين علىٰ هذا الطريق الواضح فعمِلوا بذلك في عهودهم الأربعة.

والمخالفون لنا يجعلون عمل الخلفاء الراشدين من المصالح المرسلة، وهذا لا يخالفنا فإنّ الخلفاء رأوا ما فعلوه مِنَ الخير وأنّه من المصلحة للمؤمنين، وكلما دلّ علىٰ ذلك فهو مصلحة وخير، وما نقل عن ابن مسعود أنه أنكر الاجتماع للذكر والقرآن ـ إنْ صح ـ فهو مُتأوَّل، لمخالفته للأحاديث

---

(١) تقدم.

الصحيحة، وقد حضر ابن مسعود[١] الاجتماع مع النبي ﷺ وجماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ومعاذ ومحمد بن فضالة الأنصاري في بني ظفر، وقد روى محمد بن فضالة[٢] الأنصاري فيما أخرجه ابن أبي حاتم والبغوي والطبراني، قال السيوطي[٣] في «الدر المنثور»: إسناده حسن. وكان القارئ هو ابن مسعود كما في «صحيح البخاري»، ولهذا قلنا أنّ ما ذكروه عن ابن مسعود متأوّل.

وفي دور التابعين جعلوا نصب أعينهم عند الحوادث كلها كتاب ربهم وسنة رسوله، وجاء بعدهم المجتهدون المتبُوعُون، وغيرهم من المجتهدين قبلهم وفي عصرهم، فاهتمّوا بتدوين الفقه استنباطاً من الكتاب والسنة، ويستأنسون بما جاء عن الصحابة والسلف، ويعملون في المحدثات على أساس ما يعملون في الفقه، فما وافق الشرع قَبِلوهُ على حسب ما دلّ عليه الدليل، مع التوفيق بين جميع الأدلة غير ناكبين عن شيء منها ولا مقصرين في ذلك حسب طاقتهم، وتبعهم علماء الأصول، فأصّلوا قواعد الفقه، وفي

---

(١) أخرجه البخاري من كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك برقم (٥٠٥٠) و (٥٠٤٩)، وأخرجه مسلم من كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظة للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر برقم (٨٠٠)، وأخرجه أبو داود من كتاب العلم، باب في القصص برقم(٣٦٦٨)، وأخرجه الترمذي من كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٤) و (٣٠٢٥)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك وقول المقرئ للقارئ أمسك برقمين (٨٠٢٤) و (٨٠٢٥).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» كتاب فضائل القرآن، باب سماع القرآن برقم (١٢٢٠) ليس مقيداً بكونه في بني ظفر وإنما طلبه النبي ﷺ من سيدنا عبدالله بن مسعود مباشرة.

(٣) عند آية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، ٢/٥٤١ - ٥٤٢.

سبيل قضيتنا هذه فصّلوا قواعد التعارض، وقالوا في تخصيص العام ما قلناه في العام الذي في الباب مع بقية صيغ العموم المعارضة له.

وجاء من بعد جميع هؤلاء علماء، فقالوا: أنّ ما فعله الرسول ﷺ فهو السنة، وما لم ينقل أن الرسول فعله فهو البدعة الضلالة ؟!.

وهؤلاء وإن كانوا علماء كبار، ولكنهم لم يُمْعِنوا النظر فأخطئوا، كما خالفوا من سبقهم من أساطين العلماء السابقين، وسيأتي تفصيل الرد عليهم.

وقد ذكرنا الأدلة التي تكشف عن عوار التمسّك بعموم حديث الباب، من كتاب الله وسنة رسوله، وسجلنا بعض ما سار عليه صحابة النبي ﷺ مما يمكِّن أنّ الحق كما شرحنا، وهم أهل المعرفة بمفادات اللغة العربية، وهم الذين أخذوا الشريعة من معينها الصافي، وعرفوا نصوص الدين مع ما يحيط به من أسباب النزول، والمراد من الكلام؛ لأنهم عاينوا بِساطَه وسياقه، وأشرتُ إلىٰ الباقي واكتفيتُ بما سجّله العلامة الكبير سيدي الأخ عبد الله بن محفوظ الحداد في كتابه «السنة والبدعة». فقد نقل عن الصحابة والسلف، فأحسن وأجاد وكفىٰ في أنهم كانوا يسيرون علىٰ نهج النبي ﷺ ووصيته في التسديد والمقاربة والتيسير، وفعل الخير والمصلحة للمسلمين، ولا يرون البدعة الضلالة المنكرة إلا فيما هو شر وقد ينطقون بلفظ البدعة فيما لم يقم الدليل علىٰ أنه من المنكر، ويكون المراد به أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، فيكون من البدعة الحسنة علىٰ نحو ما قال عمر[١] وابن عمر[٢] رضي الله عنهما. وأما البدعة السيئة فاتفق الناس علىٰ إنكارها وهي ما خالفت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ برقم (١٧٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن برقم (١٢٥٥).

زيادات في التلبية والتشهد عن المأثور عن النبي ﷺ من كبار الصحابة ولم ينكرها النبي ﷺ

ونسجل هنا ما حصل من هؤلاء الصحابة الكرام مع علم النبي ﷺ بذلك وإقراره.

وقد كان هؤلاء يعلمون أنّ ما كان من الأمور التي أمر الله بها من الخير، ولاسيما ما كان فيه تعظيم الله سبحانه، وذكر أسمائه الحسنى، سواء ما كان مأثوراً، أو ما كان من إنشائهم، من ذكر أو دعاء، وكما قدمنا في الذين شجعهم النبي ﷺ على ما أنشئوه من تعظيم الله سبحانه في دعائه، وقبله منهم وجعل بعض ذلك في أدعية الصلاة، وأما ما نذكره هنا فهو أن كبار الصحابة لم يروا بأساً في أن يضمّوا فيما كان قد علمهم النبي ﷺ من التلبية والتشهد ما هو من تعظيم الله والثناء عليه بذكر أسمائه وآلائه، ولم يروا أن في هذا مخالفة للنبي ﷺ ولا استقصاراً في حقه، ولا بدعة في الدين، والخلاف الذي سنذكره بين العلماء ليس في الجواز وإنما في هل يتبع كالوارد أو الأولى الاقتصار على الوارد.

ونقدمه بحديث أبي هريرة الذي أخرجه[1] الإمام مسلم بن الحجاج

---

(١) مسلم في كتاب الذكر والدعاء في باب العاشر باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء برقم (٢٦٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٥٠٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٦٠)، الحديث (٣٤٦٩).

في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثلما قال أو زاد عليه».

فهذا الحديث يجعل الزيادة فيما هو مأثور لا تمنع من حصول الأجر الذي وضعه النبي ﷺ للمأثور، سواء كانت الزيادة في العدد أو في إلحاق ما هو من الذكر إليه.

وسننقل لك هنا ما جمعه السيد العلامة المحدث الذي له الجولات الرشيدة عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحسني، فقد رأينا له ما يكفي ويفي في هذا الموضوع فاكتفينا بعرض كلامه، قال حفظه الله(١):

أن عبد الله بن مسعود تلقىٰ تشهد الصلاة من النبي ﷺ ويده في يده بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

فلما توفي النبي ﷺ قال في تشهده السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته، غيَّر صيغة السلام من الخطاب إلىٰ الغيبة باجتهاد لا عن توقيف، كما زعم الألباني لجهله بالأصول، وقد بينت بطلان رأيه في كتاب «الرؤية في القرآن والسنة»، قال ابن حزم في «الفصل»(٢): وكذلك ما أجمع الناس عليه وجاء به النص من كل مصل فرضاً أو نافلة، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ. وقال ابن تيمية في «الجواب الباهر»: والسلام عليه ﷺ قد شُرع للمسلمين في كل صلاة وشرع إذا دخل أحدهم المسجد ـ

(١) «إتقان الصنعة» (صـ ٦٨ ـ ٧٥).

(٢) في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» ١/١٦٣، دار الجيل، باب الرد علىٰ من زعم أن الأنبياء عليهم السلام ليسو أنبياء اليوم ولا الرسل اليوم رسلا ولفظه وكذلك ما أجمع الناس عليه وجاء به النص من قول كل مصلٍ فرضا أو نافلة الخ.

أي مسجد كان ـ، فالنوع الأول يقول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ. وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: وهم يقولون في الصلاة السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، كما كانوا يقولون ذلك في حياته اهـ. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا ـ من ربنا ـ فهذه الجملة زادها ابن مسعود في التشهد باجتهاده[(١)].

وعبد الله بن عمر ﵄ زاد التسمية في أول التشهد[(٢)] ولم تصح[(٣)] زيادتها عن النبي ﷺ، وروى الطحاوي عن ابن جريج قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: كان يقول: بسم الله، التحيات والصلوات لله والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله، وغيَّر أيضا لفظ أشهد بلفظ شهدت[(٤)].

وروى أبو داود عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله[(٥)]، قال

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/٢٤١، برقم (٩١٨٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٦/٢، ورواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، والبيهقي في «السنن» في كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، برقم (٢٨٣٢)، ٢٠٣/٢.

(٣) حسن الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار حديث التسمية الذي رواه سيدنا جابر عن النبي ﷺ كما ذكر ذلك ابن علان في الفتوحات الربانية ٣٣٧/٢.

(٤) في البيهقي في «السنن» كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية (٢٨٣٢)، ٢٠٣/٢.

(٥) في كتاب الصلاة، باب التشهد برقم (٩٧١).

ابن عمر: زدت فيها وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله. قال ابن عمر: زدت فيها ـ وحده ولا شريك له ـ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قلت: زيادة وبركاته صحت من حديث ابن مسعود[١]، وزيادة وحده لا شريك له صحت من رواية أبي موسىٰ[٢]، لكن ابن عمر لم يسمعها ولم تصح عنده فزادها باجتهاد، وهذا يدل علىٰ أنه لا يرىٰ بأساً في الزيادة علىٰ الذكر المأثور في الصلاة، والتلبية[٣]، في الحج زاد فيها عمر وابنه عبد الله والحسن بن علي، روىٰ الستة[٤] عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: **«لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»**. وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: (لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل)، وفي[٥] صحيح مسلم عن ابن عمر أن عمر كان يقول هذه الزيادة في تلبيته.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢) وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله برقم (٦٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق كيف التشهد الأول (١١٦٨) وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٦٨) وأخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب، ما جاء في التشهد برقم (٢٨٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد برقم (١١٧٣)، ٢/٢٤٢.

(٣) في صحيح مسلم برقم (١١٨٤) كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها وأخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب كيف التلبية برقم (١٨١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية الحديث (٢٧٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التلبية (٨٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحج، باب التلبية برقم (٢٩٥٠).

(٤) إلا البخاري فلم يذكر زيادة ابن عمر ﷺ.

(٥) من كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها برقم (١١٨٤).

وروىٰ إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود، فزاد في تلبيته: (لبيك عدد التراب)، وما سمعته قبل ذلك ولا بعده[1].

وروىٰ ابن سعد[2] عن مسلم بن أبي مسلم قال: (سمعت الحسن بن علي يزيد في تلبيته لبيك ذا النعماء والفضل الحسن)، بل زاد الناس في التلبية بحضور النبي ﷺ فأقرّهم.

وروىٰ[3] أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: (أهلَّ رسول ﷺ فذكر التلبية بمثل رواية ابن عمر وزاد، والناس يزيدون: (لبيك ذا المعارج)، ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً).

قال الحافظ[4] في «فتح الباري» بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه في التلبية كما هنا، وأخرج ابن أبي شيبة[5] من طريق المسور بن مخرمة قال:

(١) أخرجه أيضا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢٧، كتاب مناسك الحج، باب التلبية متىٰ يقطعها الحاج لفظه برقم (٤٠٢٤١) عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنت مع عبدالله بعرفة فلبّىٰ عبدالله فلم يزل يلبّي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة فقال رجل: مَن هذا الذي يلبّي مِن هذا الموضع؟ قال: وقال عبدالله في تلبيته شيئا ما سمعته مِن أحد (لبيك عدد التراب) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/١٩٧ برقم (٩٤٩٨) من كتاب الحج، باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن لكل واحد منهما ولفظه برقم (٩٤٩٨) فقال: من هذا الذي يلبي من هذا المكان؟ فسمعت ابن مسعود يقول: (لبيك عدد التراب لبيك)، ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٤٦٦، ولفظه: (لبيك عدد التراب لبيك) في كتاب الحج في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب في التلبية كيف هي برقم (١١) عن المسور بن مخرمه عن سيدنا عمر ٤/٢٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب كيف التلبية برقم (١٨١٣).

(٤) في كتاب الحج، باب التلبية ٣/٤٧٩.

(٥) أخرجه من كتاب الحج، باب (١١٥) في التلبية كيف هي ٤/٢٨٣.

كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع، وزاد لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن، واستدل به علىٰ استحباب الزيادة علىٰ ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك.

قال الطحاوي بعد أن أخرج(١) من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون علىٰ هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من ذكر الله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي(٢) وابن ماجه(٣) وصححه ابن حبان(٤) والحاكم(٥). كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق لبيك». وبزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون، فقالوا لا ينبغي أن يزاد علىٰ ما علمه رسول الله ﷺ الناس، كما في حديث عمرو بن معد يكرب، ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدىٰ في ذلك شيئاً مما علمه.

ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي

---

(١) أخرجه في شرح معاني الآثار ٢/١٢٥، كتاب مناسك الحج، باب التلبية كيف هي نقله الحافظ بتصرف.

(٢) النسائي في «المجتبىٰ» ٥/١٦١، برقم (٢٧٥٢) وفي «الكبرىٰ» من كتاب المناسك كيف التلبية رقم (٣٧١٨).

(٣) ابن ماجه من كتاب المناسك برقم (٢٩٥٢)، باب التلبية.

(٤) ابن حبان برقم (٣٧٨٩) كتاب الحج، باب الإحرام ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته علىٰ ما ذكرنا ٦/٤٢.

(٥) الحاكم، كتاب المناسك ١/٤٥٠.

على عهد رسول الله ﷺ، قال: فهذا سعد كره الزيادة في التلبية وبهذا نأخذ. اهـ.

ويدل على الجواز[1] ما وقع عند النسائي[2] من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك: وما تقدم من عمر وابن عمر. وروى سعيد ابن منصور[3] من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب، وفي حديث جابر[4] الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء. أهلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك.. الخ. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً ولزم تلبيته.

وأخرج أبو داود[5] من الوجه الذي أخرجه به مسلم قال: (والناس يزيدون ذا المعارج) ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، وفي رواية البيهقي[6] (ذا المعارج وذا الفواضل)، وهذا يدل على أنّ الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا باس

---

(١) تنبيه: لعل الحافظ والله أعلم يقصد رواية سيدنا أبي هريرة قال كان من تلبية النبي ﷺ: «لبيك الله الحق» من النسائي ٥/١٦١، برقم (٢٧٥٢)، هذا والله أعلم.

(٢) أخرجه في «الكبرى» من كتاب المناسك، باب كيف التلبية برقم (٣٧١٧)، وهو في «المجتبى» ٥/١٦١، باب كيف التلبية برقم (٢٧٥١).

(٣) قد عزاه إلى سعيد بن منصور الحافظ في «الفتح» كتاب الحج، باب التلبية ٣/٤٧٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، وأخرج أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ برقم (٣١١٠).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحج، باب كيف التلبية ٥/٧٠، برقم (٩٠٣٢).

بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرّهم عليها، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب وحكىٰ ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال: وهو أحد قولي الشافعي[١] وقال الشيخ أبو حامد: حكىٰ أحد العراقيين عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة علىٰ المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب، وحكىٰ الترمذي[٢] عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب أنْ يقتصر علىٰ تلبية رسول الله ﷺ.

وذلك أنّ ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة، ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال: الاقتصار علىٰ المرفوع أحب ولا ضيق أنْ يزيد عليها، قال: وقال أبو حنيفة إنْ زاد فحسَنٌ، وحكىٰ في المعرفة[٣] عن الشافعي قال: ولا ضيق علىٰ أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روىٰ عن النبي ﷺ في ذلك اهـ.

وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله علىٰ انفراده حتىٰ لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد؛ فإنه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء، أي بعد أن يفرغ من المرفوع اهـ كلام الحافظ.

والخلاصة مما ذُكر في هذا البحث أنّ الزيادة علىٰ المأثور في التشهد

---

(١) كما في «الاستذكار» لابن عبدالبر كتاب الحج، باب العمل في الإهلال.

(٢) في كتاب الحج من «الجامع»، باب ما جاء في التلبية.

(٣) ذكره في معرفة «السنن والآثار» ٧/١٣٦، دار الواعي ولفظه قال الشافعي: ولا يضيق علىٰ أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية.

والتلبية ونحوهما من الأذكار لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ سمع الزيادة وأقرها.

كما زاد فيها كبار الصحابة عمر وابنه عبد الله و عبد الله بن مسعود والحسن ابن علي رضي الله عنهم. وأنّ جواز الزيادة هو قول الجمهور بل هو إجماع؛ لأن الكراهة التي قال بها مالك والشافعي في أحد قوليه تتفق مع الجواز ولا تنافيه، كما تقرر في علم الأصول، نعم لا خلاف أنّ الوقوف عند الوارد أفضل وأولىٰ، لكن لا ضيق ولا حرج علىٰ مَن أنشأ ذِكراً أو صلاة علىٰ النبي ﷺ مما يليق، ولا يجوز أنْ يُسمىٰ مبتدعا كما يزعم بعض المتنطعين والمتزمتين اهـ.

۞ وأخيراً نبيّن ما يأتي:

١ ـ يجب أن يُعتقَد أن الصحابة الذين سجلنا عنهم ما فعلوه من الأشياء إنما فعلوه من غير استشارة من نبيهم، فليس افتياتا بل هو علىٰ أساس أنه من الخير الذي أمر الله العباد به، وعلىٰ أصول هذه الشريعة، وقد فعلوه تقربا إلىٰ الله وطلباً لرضاه.

وهذا من الأمور الظاهرة التي تعرّفناها من أفعال هؤلاء الصحابة وأقوالهم ومن سيرة نبيهم معهم.

٢ ـ التقرّب إلىٰ الله بعبادته كالذكر والدعاء يثيب الله عليها، والله سبحانه يقبل كل من ذكره ودعاه وآثر تقواه مخلصاً له ولو كان بغير المأثور، بل ولو كان بأي لغة، وهذا من أصول الدين ولا يختلف فيه أي مسلم.

٣ ـ كلما ندب الله الناس إليه ورغّب فيه فهو محبوب، وفعْله من

العبادة لله، وإن لم يفعَله رسول الله ﷺ، وهذا يعرف مما سبق شرحه مكرراً، وقد علمنا مما قال ربنا أن من الناس من يضله الله بنفس الحق الذي يهدي به الصالحين من خلقه، فلا مطمع إلا في توفيقه ورفده.

واعلم أن من الأئمة الأخيار من تشدد في الدين بعداً عن التساهل فيه، ووقوفاً على ما أثر فعله عن رسول الله ﷺ، مبالغة في التقوى وتألّها وتوقفاً عما لم يفعله النبي ﷺ، فمثلاً: قال الإمام مالك رحمه الله بكراهة العمرة(١) في السنة أكثر من مرة واحدة، لكن خالفه من أصحابه مطرف بأنه لا بأس به، وابن مواز(٢) فقال: أرجو أن لا بأس به، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد في الخير في موضع لم يأت بالمنع نص، وهذا هو قول الجمهور في المسألة.

كما أن هذا هو المعروف عن الأئمة في كل عمل صالح، وقد عبر الإمام ابن المواز عنهم في كلامه السابق، ومالك يمشي على أصوله في سد الذرائع وتوسيع دائرة البدع.

أما هؤلاء الذين بلوناهم في عصرنا يمنعون الأذكار والأدعية والعبادات المطلقة في شتى الأوقات، بناء على أنها لم يرد أنه ﷺ فعلها في خصوص هذه الأوقات، فهم إنما يقيمون السدود في وجه التقرّب إلى الله والتطوع إليه بنوافل العبادات.

---

(١) كما هو في الموطأ كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة ولفظه قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً.

(٢) قال في «أسهل المدارك» في فقه مالك ١/٥١٥، وأجاز تكرارها مطرف وابن الماجشون في فصل بيان العمرة وأحكامها.

ويكفي أن الشارع قد حثَّ علىٰ فعل الخير والاجتماع لذكر الله.

وفي عصرنا الحاضر يجب علىٰ المهتم بشؤون العامة أن يدارجهم وأن يتحين الفرص ليدخلهم في حضرة الذاكرين، وقد جعل الله الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً.

ولكن هؤلاء قطاع لطريق الخير لا يطمئنون للذكر والتعرض لنفحات الله، ويدعون أنهم أتباع السلف والسلف بعيدون منهم.

وبجهاد هؤلاء وعلىٰ أساس توسعهم في البدعة في العبادات انحسرت أحزاب القرآن بعد المغرب، وبعد صلاة الصبح في كثير من المساجد التي يسيطرون عليها، كما أن الأوراد المأخوذة من القرآن وصحيح السنة التي رُتبت لتقرأ بعد القرآن في المساجد أخفيت وتقلص ظلها، وأصبحت هذه المساجد لا يوجد بها أنيس إلا في أوقات الصلاة، بعد أن كانت معمورة بالقارئين والذاكرين علىٰ أساس قول النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: «**إن هذه المساجد لا تصلح لهذه القاذورات إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن**» كما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس[(١)].

فتلاشىٰ ذلك بفضل محاربة البدع، وبناء علىٰ التوسع في معناها يكره أن يُحَضِّر للفجر والإعلام بوقت الجمعة، وللإعلام تضرب المدافع بوقت الإفطار والسحور المحتاج إليه؛ لاسيما بالنسبة لمن كان في الأودية والصحاري، فهذه الأمور عندهم بدع منكرة مادامت حدثت بعد عهد النبي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم (٢٨٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل برقم (٥٥١)، وأخرج البخاري أصله دون اللفظ أعلاه في باب الرفق في الأمر كله برقم (٦٠٢٥).

ﷺ، وذلك مراغمة لما استحسنه المسلمون؛ لأنه يعين علىٰ أداء العبادة في وقتها وهكذا دواليك.

وهكذا هؤلاء يجدون ويجتهدون في نبذ كثير من وسائل الخير، وقد نبه الشارع علىٰ أن التعاون في تسهيل المقاصد مشروع، هذا ما سجلناه مبسطاً من صريح الأدلة معتمدين علىٰ كتاب الله وصحيح سنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة الكرام.

فقد اعتمد النبي ﷺ في شرعية الأعمال وقبولها علىٰ كونها من الخير فيما ذكرناه في الأوجه السابقة، وفي الوجه الخامس قبِل النبي ﷺ الأعمال التي فعلها الصحابة رضوان الله عليهم في عهده من غير مشورة منه، علىٰ أساس أنها من الأعمال الخيرية بل استحسنها؛ لأن فعل الخير حث الله علىٰ فعله وجعله أساس دين الله الذي أنزله الله في كتبه، وهذا شيء واضح بيناه فيما سجلناه عن الصحابة، وقبله النبي ﷺ واستحسن بعض الأذكار في الصلاة، وهذا شيء عظيم؛ لأن فرض الصلاة التي يتكرر فعله كل يوم ومحله من الدين معروف يتلو الشهادتين من أركان الإسلام، وكان بلال[١] يصلي كلما توضأ ويتوضأ كلما أحدث، فأعلا النبي ﷺ بهذا العمل مع أنه لم يفعله النبي ولا أمر بلالاً بفعله، وإنما فعله بلال علىٰ أنه عمل صالح.

وقد صرح النبي ﷺ بأن قيام بني هاشم بالسقاية لحجاج بيت الله كما كانوا يفعلونه في الجاهلية عمل صالح، كما أخرجه البخاري في صحيحه[٢].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

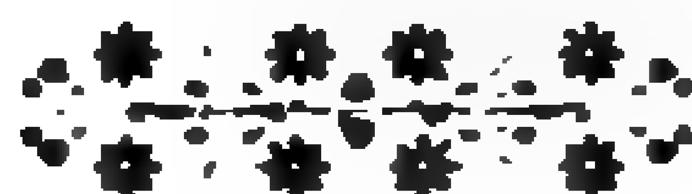
وكان بعض من قَبِل النبي ﷺ ما فعله من عمل الخير في عهد رسول الله ﷺ إنما فعله من الخير تصريحاً أنهم يعملون ما هو خير وعمل صالح.

وقال خليفتا[١] رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم في كتابة المصحف إنه من الخير، وأقرهم جميع الصحابة بأنهم إنما فعلوه لأنه حق وخير.

وفعل الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم كثيراً من الأعمال علىٰ أساس أنه خير ومصلحة للمسلمين، فمن فعل ما عرفت خيرته من الشارع في ليل أو نهار كان عابداً لله بذلك، ولا يحتاج إلىٰ دليل جديد غيره.

وهذا آخر ما سجلناه من التعليق علىٰ حديث الباب، وسيأتي ذكرنا لما فعله كبار الصحابة من الزيادات في الأذكار المأثورة عن النبي ﷺ، ثم نذكر مناقشتنا لما جاء عن العلامة ابن القيم في اعتراضه علىٰ أقوال بعض الأئمة، علىٰ أساس توسيع دائرة البدعة في العبادات والاعتماد علىٰ أن عدم النقل لفعل النبي ﷺ لشيء يدل علىٰ أنه ممنوع، ونرد علىٰ ذلك باستيفاء، ثم نذكر بعض البدع الصريحة كما نذكر بعض ما يقال أنه بدعة وليس ببدعة، وبعض الأمور الأخرىٰ.

وفي كلامنا فيما سبق وفيما يأتي تكرار لتأكيد التمسك لهذه الأدلة الصحيحة التي سقناها.



(١) تقدم.

قول العلامة ابن القيم المتوفى ٧٥١هـ وشيخه العلامة الكبير ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ومعهما العلامة الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ

(في أن البدعة كلما جاء محدَثاً بعد عهد النبوة)

وأولاً: نلخص هنا كلام ابن القيم؛ لأن له كلاما واسعاً في كتابه (إعلام الموقعين) على أن نذكر كلامه بنصه ونبين ما فيه في آخر كتابنا هذا.

كلام ابن القيم ملخصاً: إن فعل النبي ﷺ سنة وتركه سنة. فكل ما لم ينقل فعله عن النبي ﷺ يكون فعله بدعة ضلالة كما أن فعله سنة.

ولم نعرف لشيخه العلامة أحمد عبد الحليم بن تيمية كلاماً مفصلاً. ولكنه قال في كتابه «الاقتضاء»[1] في كلامه في كتابة القرآن في المصاحف في عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، قال: إنه وإن كان المقتضى لفعله موجوداً في عهد النبي ﷺ ولكنه لم يفعله لوجود الصارف عن فعله، وهو استمرار تنزل القرآن، وهذا يبين أنه يقول أن المحدث بعد عهد النبي ﷺ إذا كان مقتضاه موجوداً في عهد النبي ﷺ ولم يفعله يكون فعله بعد وفاته بدعة ضلالة.

وقال العلامة الشاطبي: إنّ ما أحدث بعد عهد النبي ﷺ ولم يفعله

---

(١) «الاقتضاء» صـ ١٣٣.

ولا أصحابه في عهده بدعة ضلالة، وعلل ذلك بأن الصحابة لا يتركونه إلا لأمر قام عندهم فيه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير وأعلم بالسنة.

فهذه أقوال هؤلاء العلماء، ونحكي الرد عليهم فيها على حسب ترتيبها، فقول ابن القيم: في فعل النبي ﷺ أنه سنة. ونحن نقول أنه سنة يقتدى به ويكون فيه لفاعله أكبر الأجر؛ لأنه المقتدى لأمته، ففعله كما يقول الأصوليون إما واجب أو مندوب، إلا أن فعله لا يعرف منه أن ما فعله واجب وإن واظب عليه وإنما يعرف به أنه مشروع فقط، ولكنه لا يدل على أن ما لم يفعله منكر وضلال، بل هو على أصل براءة الذمة، وهو إذا لم يوجد ما ينقله إلى الحكم التكليفي فلم يرد عن الشارع حكم من دليل بأمر أو نهي معدود في المسكوت عنه، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه البزار عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: **«ما أحله الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته. فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»** ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ قال البزار: إسناده صالح[١] وصححه الحاكم[٢].

ومثله ما رواه الدارقطني[٣] وابن جرير وابن المنذر والحاكم[٤] وصححه عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً: **«إن الله فرض فرائض فلا**

---

(١) قال في «المجمع» ٧/٥٨، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ سورة مريم عليها السلام رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) الحاكم كتاب التفسير، تفسير سورة مريم ٢/٣٧٥.

(٣) الدارقطني في «السنن» ٢/١٩٩، آخر الحديث في «السنن» برقم (٤٧٦٨)، وابن جرير الطبري موقوفا على أبي ثعلبة الخشني أخرجه في سورة المائدة عند آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ برقم (١٢٨١٧)، ٥/٨٦.

(٤) أخرجه في كتاب الأطعمة ٤/١١٥.

تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال: وفي الصحيح فذكره[1].

وقال الله تعالىٰ في هذا المعنىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

فعلم في هذا أن المسكوت عنه لا تكليف فيه، وفي الحديث الصحيح[2] لما سألوا النبي ﷺ عن الحج والعمرة أفي كل عام؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت».

وهو حديث رواه جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن مسعود وأبو أمامة وأبو هريرة، وهو دليل علىٰ أن المسكوت عنه لا تكليف فيه، وفي لفظ أبي هريرة مرفوعاً:

وفيه: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجب ما قمتم بهما، ذروني ما تركتكم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وفي رواية عنه:

«اسكتوا عَنِّي ما سَكَتُّ عنكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبياءهم»[3]. وأيضاً قال الرسول ﷺ: «ذروني ما

---

(١) أخرجه في آية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ سورة المائدة ١٠٩/٢، دار المعرفة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج الحديث (٢٦١٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (١٠٦٠٧) في مسند أبي هريرة ٣٥٥/١٦.

(٣) قال الإمام السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٦/٣ في تفسير آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟﴾، وأخرج ابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال خطبنا «...اسكتوا عني ما سكت عنكم...».

تركتكم». وهو حديث قد جاء في الأحاديث السابقة، ولكنه قد أخرجه[١].

وقال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته». رواه البخاري ومسلم والشافعي[٢] وأبو داود وابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص، وهذه الأحاديث تؤيد الأصل، وهو أن لا حكم قبل وجود الشرع إجماعاً؛ لأن الحكم خطاب الله ولا خطاب إلا من الشارع، ولا بد من إقامة الحجة بثبوت الشرع بذلك، وهو الذي تفضل الله سبحانه بالتزامه كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] وكذلك فصل لنا ما شرعه علينا ولا تفصيل في الترك. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] أي فنأمر بالحق وننهى عن الباطل.

ثم إن عدم الفعل من النبي ﷺ أو عدم النقل بأنه فعل كذا، كما يقوله ابن القيم شيء لا وجود له عند عدم قيامه بالفعل، فقد لا يستحضره ولا يخطر بباله كما هو الأمر العام من أحوال النبي ﷺ، وقد يسهو عنه؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه يعترضه السهو كما حصل له في الصلاة، وقد يهمل الشيء؛ لأن حكمه معروف بحكم وروده في الشرع، ومن حكمه في الشرع قوله ﷺ أنه عفو، فلا يكون حكمه التحريم كما يقوله ابن القيم، إذ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرر إليه...الخ برقم (٢٣٥٨)، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال و تكلف...الخ برقم (٧٢٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم (٤٦١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (١٥٤٥)، مسند سعد بن أبي وقاص ١٢٢/٣ - ١٢٣، والشافعي أخرجه في مسنده كتاب «أحكام القرآن» برقم (١٢٨٥).

التحريم حكم لا بد له من لفظ يدل عليه كالنهي عنه، أو لفظ التحريم أو الوعيد عليه بالنار أو نحو ذلك.

ثم أن لفظ الفعل لا يدل إلا علىٰ وقوع معناه في زمن ما، ولا يدل علىٰ شيء خارج عن معناه، فما لم يفعله مسكوت عنه إذا لم يطلبه دليل آخر فإن الفعل لا مفهوم له.

ولم يذكر علماء الأصول الفعل في مفهوم المخالفة، وذكروا أموراً ليس فيها الفعل، فهذه الكلية التي ادعاها العلامة ابن القيم وهي إن كل ما لم ينقل فعل النبي ﷺ له ففعله بدعة ضلالة أي حرام لا دليل عليها.

وهذا حكم في الدين من غير دليل، وقد توعد الله سبحانه من يفعل ذلك فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ولم يقل وما تركه فانتهوا، وقال الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[1] ولم يقل وما تركته فاجتنبوه.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول برقم (٦٧٤٤).

۞ وقالوا في تعريف السنة:

بأنها أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولم يذكروا ما تركه وعرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والترك ليس فيه خطاب، ثم بينوه بأنه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فالدين ما بينه الله ورسوله أو عرف من بيانه كما أفصح الله عنه بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] الآية.

وليس في الترك تبيان، ثم إنهم أضافوا إلىٰ هذه الأصول الأربعة المجمع عليها المصلحة وعمل أهل المدينة ودرء المفاسد.

ولم يذكروا الترك، فإن ذكروه في الاستدلال فستعلم أن الترك لا يجوز أن يخالف منطوقاً ولا مفهوماً؛ لأنه ليس لفظاً ولا تابعاً للفظ، وإنما يستدل بالقرائن التي تصحبه كما ستعرف ذلك مما سيأتي.

وأيضاً من المعلوم الظاهر أن النبي ﷺ قد يترك الشيء لدخوله في عمومات المأمورات فيكتفي بذلك، كما أن من المعلوم أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، لمشاغله الكبيرة الواجبة في تأسيس الدولة، وهو عليه الصلاة والسلام عليه مسئولية الدعوة ورسمها وأحكام نظامها، وهو أيضا يقدم ما هو أولىٰ في حقه تاركاً لأمته الاعتماد علىٰ ما جاء في الكتاب والسنة القولية.

ولا شك أن ما قام به الرسول ﷺ فعلاً هي السنن التي واظب عليها، وكذلك لم يفعل جميع المباحات؛ لأنه في محل الزهد عن التبسط في متاع الدنيا.

فعلم من جميع ما قدمنا ومما هو معلوم لكل محصل أن الدين ليس محصوراً في فعل النبي ﷺ، بل هو قول الله وقول النبي وفعله وتقريره، كما قرره علماء الأصول وعلماء الأثر.

وأن قول العلامة ابن القيم: أن كل ما لم ينقل أن رسول ﷺ فعله فهو بدعة ضلالة، قول باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهو بذلك قد حجّر واسعاً، فإن الله ورسوله أطلقا للأمة فعل الخيرات بجميع أنواعها قولية وفعلية قلبية وعملية، من جميع الذكر والدعاء، بشرط أن لا يخالف المعنى المشروع وأن لا يعتدي فيه، وجميع الصلاة والصيام، إلا ما نهي عنه في بعض الأوقات، أو ما فيه مخالفة لما فيه توقيف من الشارع، وافسح لنا في فعل جميع شعب الإيمان وما فيه نفع للناس، وقال النبي ﷺ: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]، وهو حديث عظيم جاء عن النبي ﷺ من وجوه كما قدمنا.

والمباحات ومتع الدنيا معلوم إباحتها، جاءت من نصوص الكتاب والسنة وأكثرها ما لم يفعله رسول الله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣١ ـ ٣٢].

فهذه المتع والطيبات من الرزق كثيرة لم يتوسع فيها النبي ﷺ ولم يتبسط لمحله من الزهد في الدنيا، فهل يكون من توسع فيها وأخذها بحقها وأدى حقها مبتدعاً ضالاً عاصياً. هذا بهتان عظيم.

---

(١) تقدم.

وهذا كله يرد على كلية العلامة ابن القيم.

وإذا كان المفهوم إذا خالف المنطوق يسقط، فإن الترك الذي ليس لفظاً ولا تابعاً للفظٍ ساقط بالأولى عند مخالفة النصوص، وأول مخالفته للنصوص أن يدعى له حكم الابتداع وحكمه الإباحة في الأحاديث السابقة التي تدل على ذلك.

وفيما قدمنا مقدمة الرد لقول العلامة ابن القيم رحمه الله.

وسنذكر فيما يلي رد قول العلامة ابن تيمية، وقول العلامة الشاطبي رحمهما الله ثم نقدّم بقية الرد بتحقيقنا في مضمون الترك ليجهز على جميع أقوالهم أي أقوال هؤلاء العلماء الثلاثة رحمهم الله.

فقول العلامة الكبير ابن تيمية:

أنّ ترك النبي ﷺ مع وجود الداعي يكون دليلاً على أن فعل المحدث بعد عهده بدعة ضلالة، واعتذر عن كتابه القرآن في المصاحف الواقع في عهد أبي بكر بأن المانع لفعله في عهد النبي ﷺ بقاء نزول القرآن[1].

والرد على ذلك:

بأنّ النبي ﷺ بعد نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لم ينزل بعدها إلا قليلا من الآيات آخرها قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. الآية وهي قبل وفاته[2] عليه وآله الصلاة والسلام بتسعة عشر

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٩ - ٤٠، برقم (١٠٩٩١)، ولفظه عن ابن=

يوماً، ولم يأمر النبي ﷺ بعد هذه الآية بكتابته في المصاحف بل ولم يعهد بذلك بعد هذه الآية ولا قبلها.

وهذا يدل على أن النبي ﷺ اعتمد على وعي أمته في كتابة المصاحف؛ لأنه قد وصّاهم بكتابة القرآن وحفظه وتبليغه والاعتماد عليه، في العمل به والسير على تربيته، وتنفيذ أحكامه في جميع ما يهدف إليه في دينهم ودنياهم، أفراداً وجماعة ودولة، وهو أصل الدين الواجب حفظه وصونه من الضياع، وإن لم يأمر النبي ﷺ بكتابته في المصاحف، وهذا يكفي لاهتمامهم بكتابته في المصاحف وإجماعهم على أنه من الخير العميم، وسبب ذلك ما تنبه له عمر رضي الله عنه إذ رأى استحرار القتل بالقراء في حرب الردة، فخاف ضياع شيء من القرآن، فكان لأبي بكر وعمر ثم زيد بن ثابت السبق في ذلك، وأيدهم جميع من في عصرهم من الصحابة.

وما تفطّن له العلامة ابن تيمية من الصارف ليس موجوداً؛ لأنه قد وقف نزوله قبل وفاته، ولو كان موجوداً لفطن النبي ﷺ إليه.. ولقال في

= عباس قال آخر شي نزل من القرآن ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ في كتاب التفسير سورة البقرة، آية (٢٨١)، وأخرج أيضا بلفظ يقارب الأول والطبري في تفسيره: ١١٥/٣، برقم (٦٣٠٨)، وفي رواية فيها برقم (٦٣١٢) قال ابن عباس آخر آية نزلت من القرآن ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ قال ابن جريج يقولون أن النبي ﷺ مكث بعدها تسع ليال وبدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين، و«الطبراني في الكبير» ٢٩٣/١١ - ٢٩٤، (١٢٠٤٠) ولفظه عن ابن عباس في قوله ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ أنها آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ وقال في «الدر المنثور» في التفسير المأثور ١١٦/٢، سورة البقرة آية ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال آخر ما أنزل من القرآن كله ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ الآية عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول.

هذه الحال أجمعوا القرآن واكتبوه في مصحف، ولما قال[1] الصحابة أولاً كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ.

فليس العلامة ابن تيمية أذكىٰ من هؤلاء الصحابة الكرام، وإنما اعتمدوا علىٰ أنه من الخير الواجب فعله والإسراع به، ففتحوا باب فعل السنة الحسنة التي أمَرَ النبي ﷺ بسنّها، وكذلك تنصيب الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وآله، فإنه من الخير الواجب فعله والإسراع بتنفيذه، لكونه من الخير الذي يترتب عليه القيام بمهام الدولة الإسلامية وهيبتها، وبضمان شؤون المسلمين الدينية والدنيوية، وقد أراد النبي ﷺ أن يعهد ثم ترك ذلك؛ لأنه جعله علىٰ مسؤولية من بعده؛ لأنه من الخير الذي تدركه أمته.

فقولُ العلامة ابن تيمية[2] أنّ ما كان من المحدثات والداعي لها موجود في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فهو بدعة ضلالة، إذا فُعل بعد وفاته قول العلامة ذلك باطل غير صحيح؛ لأننا نعلم أنّ أصحابه رضوان الله عليهم يُحدِثون أموراً بغير إذن من النبي ﷺ، علىٰ أساس أن الداعي لها كونها من الخير، فالداعي حينئذ لِفِعْلِهَا موجودٌ ولم يفعلها النبي ﷺ، ومع ذلك قبلها وأثنىٰ علىٰ من فعلها، وقد سجّلنا حوادث كثيرة في الوجه الخامس في شرحنا لحديث الباب.

ونتبرّع ونذكر للقارئ هنا بتسجيل حادثتين. فهذا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ استجاب للداعي، وهو الأمر بفِعْلِ الخير فقال في الاعتدال: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فلما انصرف النبي ﷺ من الصلاة قال: «رأيتُ بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم

(١) تقدم.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٣٣).

يكتبها أولاً». كما رواه الإمام البخاري في صحيحه[1] عن رفاعة ابن رافع الزرقي. فهذا الصحابي أنشأ حمداً عظيماً فكان له هذا القدر العظيم عند الله، وكانت سنة في الصلاة، ولم يفعله النبي ﷺ قَبلَهُ، وكان اعتماده علىٰ أنّ ما فعله من الخير كما صرّح به في نفس الحديث، قال: ما أردتُ بها إلا الخير.

وهذا صحابي آخر سمعه النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك وأشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطىٰ وإذا دعي به أجاب»[2]. أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان، فهذا الصحابي ذكر دعاء أنشأه لم يفعله النبي ﷺ، ولكنه حَمِدَهُ وأعلا بفضل من قاله وهو عمل من الخير، قال النبي ﷺ فيه أنه يُجابُ من دعا به.

وأما قول العلامة الشاطبي فهو كقول العلامة ابن القيم، إلا أنه زاد ولم يفعله الصحابة في عهد النبي ﷺ؛ لأنهم لا يتركون شيئاً من عمل الخير فتركهم إياه يدل علىٰ أنه بدعة.

وهذه الزيادة يريد منها جوابا لما يكون من أفعال الصحابة المحدثة في عهد النبي ﷺ، مِنْ أنها تدخل في تقريرات النبي ﷺ، فتكون داخلة في تعريف السنة، وأما قوله أنهم لا يتركون شيئاً إلا إذا قام عندهم ما يبرر تركه، فإنما يعقل هذا في شيء معيّن عرض عليهم فتركوه، أما ما حدث

---

(١) تقدم.

(٢) وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الدعاء (١٤٩٣) وابن حبان برقم (٨٨٨) كتاب الرقائق، باب الأدعية ذكر الشيء الذي إذا دعا المرء به ربه جل وعلا أجابه ٢/١٢٥ وفي الموارد برقم (٢٣٨٣)، كتاب الأدعية، باب الدعاء بأسماء الله تعالىٰ.

بعد عهد النبي ﷺ مما لم يُعرَف في عهده وفعل بعد عهده، فلا يقال فيه ذلك، ونقول أيضاً قد فاته أن الصحابة أهل ورع، ولا يقدمون علىٰ عبادة إلا بمبرر صحيح، فهم يسيرون علىٰ أساس أن الأصل في المحدثات الضلالة هي ما خالفت إصلاح الدين، وكانت من الشر الذي أمر الله باجتنابه، فما كان من المحدثات من الخير فهي محبوبة، وعلىٰ هذا الأساس أقدموا علىٰ فعل المحدثات التي هي من الخير، من غير أن يستشيروا النبي ﷺ في فعلها، وفعلوا بعد عهده ما هو خير ومصلحة، وعلىٰ ذلك فالحكم في المحدثات واحد، سواء أكانت في عهد النبي ﷺ أم بعده، لا كما قال العلامة الشاطبي: أنّ مِنَ المحدثات في عهد النبي ﷺ حسنة وأنها بعده بدعة ضلالة.

وها نحن أولاً نبيّن ما وعدنا به من معنى الترك لغة ومضموناً

فإن معنىٰ تَرَكَ الشيء لغة لم يفعله وخلاه، وهذا لا يكون إلا في المعيّن الذي تُرك بقصد، فأمّا علىٰ طبْق ما فسّره العلامة ابن القيم بأنّه ما لم ينقل عنه فعله، فإن النبي ﷺ حينئذ لم يكن له أي معرفة به، فلم يتعرّض له وأهمله، فيكون حينئذٍ مسكوتاً عنه، لا حكم فيه إلا أن يأتي حكمه من دليل آخر فيكون علىٰ حسبه.

ويتبادر من إطلاقه أي الترك قصد الترك، فإذا عُلم أنّ النبي ﷺ قصد ترْكُ شيء، فلا يخلو أن يكون تركه لغرض، وهو محبوب، أو يكون مكروهاً، وقد عُلم مما جاء عن النبي ﷺ إنّ ترْكه حينئذ علىٰ حالين:

الأول: ما تَرَكَهُ النبي ﷺ لغرض وهو حَسَنٌ، فنذكر منه ما حضرنا فيما يأتي:

(أ) ما تركه وبيّن أنه إنما تركه لسبب، رغم أنه محبوب له وهو في الترك أكثر كما:

١ ـ أنْ يترك النبي ﷺ الإطالة في الصلاة، إذا سمع بكاء الأطفال في الدور التي بقرب المسجد، خوفاً أنْ تكون إحدىٰ أمهاتهم تصلي وراءَهُ، رحمة بهم(١).

٢ ـ ترك الأمر بوجوب السواك علىٰ أمته شفقة عليهم، واكتفىٰ بأن يكون مسنوناً فقد قال: «لولا أن أشقّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٢).

٣ ـ ترك تأخير صلاة العشاء شفقة علىٰ أمته فقال بعد أن أَعْتَمُوْا: «لولا أن أشقّ علىٰ أمتي لأمرتهم أنْ يصلوها هكذا». رواه البخاري عن ابن عباس(٣).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٧٠)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عن بكاء الصبي برقم (٧٠٧ ـ ٧١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث برقم (٧٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب أبواب إقامة الصلاة، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر برقم (٩٧٥).

(٢) مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٢) وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٨٦)، وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك برقم (٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم=

٤ ـ قول النبي ﷺ: «لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي ولجعلتها عمرة»[١].

٥ ـ جاء النبي ﷺ وبنو هاشم ينزحون من زمزم لسقاية الحاج فقال: «إنكم على عملٍ صالح ولولا أنْ تغلبوا لنزحت». فترك النزح وهو محبوب له وعمل صالح، كما قال رسول الله ﷺ. وهو حديث رواه البخاري[٢].

٦ ـ كان النبي ﷺ يصلي صلاة الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان[٣] وفي غيره، كما قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يقل أحد من الصحابة أو العلماء أن الزيادة في صلاة الليل على إحدى عشرة أو الثلاثة عشرة[٤] بدعة ضلالة، وقد صلى الصحابة في عهد عمر في شهر

= (٥٧١) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة برقم (٤٢٠)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٦)، والترمذي من كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة برقم (١٦٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ مطولاً برقم (١٢١٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣١١٠).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم (٧٣٠)، وأخرجه الإمام البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيرها برقم (١١٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (٤٣٩) بالليل وأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (١٦٩٧).

(٤) كما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها الخ برقم (٧٣٧)، وأخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ =

رمضان عشرين ركعة وثلاث وتر[١]، وهو إجماع منهم على الزيادة ليست بدعة ضلالة، بل زاد على ذلك أهل المدينة.

٧ - قال النبي ﷺ في الليلة الثالثة من صلاة الليل في رمضان: «صلوا في بيوتكم»[٢]، وصلى عمر[٣] في المسجد مع الصحابة في خلافته استدلالاً بأن النبي ﷺ يترك الشيء وفِعْله أحب إليه شفقة بأمته وخوف أن تفرض، وبأن ما خافه النبي ﷺ قد أُمِن بعد وفاته، وقد قال عمر عنها: (نعمت البدعة هذه) وقال علي رضي الله عنه عن عمر: (نوّر الله قبرك كما نورت مساجدنا)[٤] كما أخرجه ابن شاهين.

= وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل برقم (١١٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر بخمس(٤٥٧).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٦٩٩، في كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان برقم (٤٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال و تكلف مالا يعنيه وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ برقم (٧٢٩٠)، لكن ليس فيه إن هذه الصلاة في رمضان ولكن مطلق صلاة الليل والذي فيه النص أنه في رمضان أخرجه برقم (١١٢٩) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب لكن ليس فيه «صلوا في بيوتكم»، وأخرج مسلم الحديث من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦١)، وليس فيه أيضا صلوا في بيوتكم وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٠).

(٤) عزاه الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» ٢٩٣/٣٠، مسند علي برقم (٣٣٢٤٦) إلى ابن شاهين ولفظه عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج علي بن أبي طالب في أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى في المساجد فقال نور الله لك يا ابن الخطاب=

٨ ـ وقد يترك النبي ﷺ الأمر ويطلب المتروك بدليل منفصل.

وهذا يدل علىٰ أنّ التركَ يصلح محله لكل حكم، فلو كان حراماً لم يصلح لحكم آخر، فقد كان النبي ﷺ[1] يصوم حتىٰ يُقال لا يفطر، ويفطر حتىٰ يُقال لا يصوم، كما قالت السيدة عائشة. وفي الحديث الصحيح **«أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر من الزَّحف»**[2].

وهذا الحديث بالنسبة لنا، وما فعله النبي ﷺ أفضل بالنسبة له ﷺ.

وقد يترك الشيء ويُعرف من الكتاب والسنة أنه محبوب وذلك:

٩ ـ كترْك النبي ﷺ لفظ كتابة (رسول الله)[3] في صلح الحديبية مع

= في قبرك كما نورت مساجد الله القرآن وذكره أيضا في مسند عمر ٤٤٧/٢٨، برقم (٣١٤٣٩) وعزاه إلىٰ ابن عساكر والخطيب في أماليه عن ابن إسحاق الهداني اهـ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم برقم (١١٥٦/١٧٤)، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم شبعان برقم (١٩٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب كيف كان يصوم النبي ﷺ، برقم (٢٤٣٤)، وأخرجه النسائي من كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ الخ رقم (٢٣٥١)، وأخرجه ابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء من صيام النبي ﷺ، برقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ برقم (١٩٧٧)، وفيه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقىٰ الخ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر الخ برقم (١١٥٩ ـ ١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان الخ برقم (٢٦٩٨)، وأخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة=

سهيل بن عمرو، فقد اعترض سهيل علىٰ ذكر ذلك في عقد الصلح فتركه النبي ﷺ لغرض إتمام الصلح، وإن كان ذكر لفظ رسول الله حق وواجب.

١٠ ـ إن الله تعالىٰ أوصىٰ بفعل الطاعات وبفعل كل ما هو خير، ولهذا كانت الصحابة تفعل أموراً علىٰ أنها من الخير والأمر به مقطوع به في كتاب الله طريقاً ودلالة، وكثير منه لم يفعله رسول الله ﷺ وإن أقره أو أمر به؛ لأنه لم يفعل جميع المندوبات كما قدمنا، وهذا بلال فعل ما لم[1] يفعله رسول الله ﷺ واقره علىٰ أساس فعل الخير، وكذلك خبيب[2] صلىٰ ركعتين قبل أن يقتل، وكذلك الأنصاري[3] الذي يضيف في الصلاة بعد السورة سورة الإخلاص، وأيضاً[4] المصلي الذي أنشأ في الاعتدال دعاء فكان سنة بعده كما سبق بيانه، وأيضاً[5] الأعرابي الذي أنشأ دعاء وأثنىٰ علىٰ الله ثناء عظيماً. ومثله آخرون وكلهم كان النبي ﷺ يثني عليهم وغيرهم ممن أنشأ أدعية لم تكن مأثورة، وكمن زاد علىٰ المأثور من كبار الصحابة.

١١ ـ في الحديث أن رجلين تيمما أول الوقت لفقد الماء وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد الصلاة أحدهما، ولم يُعد الآخر، فقال النبي

= مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢)، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية برقم (١٧٨٣).

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

ﷺ للأول: «لك الأجر مرتين»، وللآخر: «أصبت السنة»، ولم يمنع كون الثاني أصاب السنة أن يعطي الأول أجره مرتين، وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي كما سبق[١].

١٢ -تقرير النبي ﷺ من السنة، وقد ذكره العلماء في تعريف السنة ومعلوم أن النبي ﷺ لم يفعله.

١٣ -قول النبي ﷺ: «لولا قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»[٢]. فترك النبي بناية الكعبة على قواعد إبراهيم، وهو أمر كبير تركه لأمر يتصل بتثبيت الإيمان في نفوس قريش لقريب عهدهم بالإسلام.

١٤ -ترك النبي ﷺ عقوبة من قال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله[٣]، ومن قال للنبي ﷺ أعدل فأنك لم تعدل، وأمثال هؤلاء؛ لئلا يقال أن محمداً يقتل أصحابه[٤]. فترك النبي ﷺ عقوبتهم مع أنهم فعلوا ما يستحق العقوبة، كما أن الله ترك عقوبة قريش المشركين الذين استحقوا العقوبة؛ لأنه ﷺ فيهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] الآية.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى برقم (١٥٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣).

(٣) أخرج مسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه برقم (١٠٦٢)، وأخرجه الإمام البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه برقم (٣١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (١٠٦٣).

١٥ ـ ترك النبي ﷺ عقوبة القذف في بعض الذين رموا عائشة خوف الفتنة[(١)].

١٦ ـ ترك النبي[(٢)] ﷺ عقوبة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الذي كتب إلىٰ قريش أن النبي ﷺ سيغزوهم، وهي من أسرار الحرب العظيم، وقد استكتم النبي ﷺ الناس عنها؛ لأنه قَبِل صِدْق عُذرِه وأردف النبي ﷺ أنه من أهل بدر.

١٧ ـ ترك النبي ﷺ صلاة رمضان في المسجد خوف أن تفرض عليهم[(٣)].

١٨ ـ قال النبي ﷺ لأبي بكر: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر»[(٤)]. فترك النبي ﷺ اتخاذ أبي بكر؛ لأنه خليل الرحمن، إلا أن أبا بكر صاحبه المحبب ومحله عنده معروف.

١٩ ـ ترك النبي ﷺ نافلة في المسجد خوفاً علىٰ مشقة أمته كما جاء

---

(١) لحديث البخاري في كتاب التفسير، باب لولا إذ سمعتموه ظن...الخ (٤٧٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً برقم (٣٩٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، برقم (٢٤٩٤)، وأخرجه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً برقم (٢٦٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القران، باب ومن سورة الممتحنة برقم (٣٣٠٥).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذا خليلاً» قاله أبو سعيد، برقم (٣٦٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم (٣٦٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ وفضائل أبي بكر برقم (٨٢).

في صحيح البخاري[١] عن عائشة.

٢٠ ـ ترك النبي ﷺ أموراً اعتماداً على فهم أمته لحكمها كما هو مقرر في شريعته.

٢١ ـ من المعروف أن الأذان من أفضل الأعمال وقد قال عمر[٢]: (لولا الخلافة لأذنت) فترك الأذان بسبب مشاغل الخلافة، مع أن الأذان من أحب الأشياء إليه.

٢٢ ـ وسيأتي أن قسماً من أقسام المندوب أمر الشارع بها ولم يفعلها النبي ﷺ، وهذا شيء يجب أن يلزمون به؛ لأنه من الأوامر التي يلزم التصديق للمؤمن بها ويعمل بها من شاء.

هذه الأمور التي أمكن أن نذكرها وعسى أن يضاف إليها غيرها وكلها تردُّ قول العلامة ابن القيم وابن تيمية والشاطبي.

الثاني: أمور معينة قصد النبي ﷺ تركها، لكونها مكروهة وذلك لأنّ القرائن احتفت بالواحد من تلك المتروكات فدلّت على أنّ النبي ﷺ قصد تركه لكراهة فعله، ولولا هذه القرائن لكان مسكوتاً عنه، ولابد من الناقل عن البراءة الأصلية لكن هنا قرائن أظهرت كراهية النبي ﷺ للفعل:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الصلاة. باب الترغيب في الأذان برقم (٢٠٤١) ١/٦٣٧، قال: قال عمر لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت وأخرجه عبد الرزاق كتاب الصلاة، باب فضل الأذان برقم (١٨٦٩)، ١/٤٨٦، بلفظ لو كنت أطيق الأذان مع الخليفا لأذنت وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه ١/٢٥٥، قال عمر لو كنت أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت. كذا وردت النصوص في المصادر الخليفا والخليفي، ولعلها محرّفة عن الخلافة كما هي في رواية «المصنف».

١) ترك النبي ﷺ الغسل والصلاة على الشهيد[١]. ومن المعلوم أنّ غير الشهيد يُغسل ويُصلى عليه، فترْكُ الغسل والصلاة على الشهيد يؤذَن بأنهما مكروهان.

٢) وكذلك ترك صلاة الرواتب في الصلاة المجموعة على أن الصلاة غير المجموعة لها رواتب[٢].

فقول الصحابي الشاهد للحال أنّ النبي ﷺ ترك الغسل والصلاة على الشهيد مع مشاهدتها في غيره، وتخصيصه الشهيد بأن لم يصل عليه ولم يغسله، وكذلك مشاهدته فعل الرواتب في الصلوات غير المجموعة، وتخصيصه للصلوات المجموعة بأن لم يصل معها الراتبة، يدل على كراهة الراتبة مع المجموعة، أو ترخيصه في تركها على الأقل.

وهاتان الحادثتان هما ما استندا إليهما العلامة ابن القيم في أنّ الترك يفيد التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد برقم (١٣٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد برقم (١٠٣٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل برقم (٣١٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد برقم (١٥١٣)، ودفنه وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب (٦٢)، ترك الصلاة عليهم برقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها أول الباب برقم (٦٨٩)، وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر وقبلها برقم (١١٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر برقم (١٢٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر برقم (١٤٥٧ و١٤٥٨)، باب ترك التطوع في السفر، وأخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب التقصير في السفر، برقم (٥٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر برقم (١٠٥٧).

٣) وكذلك نبيّن أنّ ترك الأذان والإقامة في التراويح والعيد والاستسقاء، فليس مطلق الترك فيها هو الدليل على كونها بدعة سيئة فإن الترك هو السكوت عن الحكم، وإنما الاستدلال في هذا بأمور عدة.

أحدها: كون الأذان محلاً ولفظاً وعدَدَ كلماتٍ توقيفياً في الصلوات المكتوبة فقط، فنقله إلى محل آخر لم يأذن به الله، إذ لابد في نقلهما من إذن من الشارع.

ثانيهما: أن الأذان والإقامة ليسا من الأذكار المطلقة التي تقال في كل وقت وحال، كالتسبيح والاستغفار، بل هما ذكر خاص جاء التوقيف فيه لتعريف أوقات الصلاة المكتوبة وفعلها، ولهذا قال الصحابي المشاهد للحال جابر ﵁: «ولا أذان ولا إقامة ولا نداء وذلك في العيد»[1].

ثالثها: أن صلاة العيد والاستسقاء من الشعائر الدينية التي جاء التوقيف في نظامها كله؛ لأنها مخالفة لبقية الصلوات ولم يذكر الشارع أن من نظامها الأذان والإقامة، أي أن النبي ﷺ بين نظامهما ولم يذكر الأذان

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيد، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة بلفظ .. لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى برقم (٩٦٠)، أخرجه مسلم من كتاب صلاة العيدين من حديث طويل وفي وسطه فيبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وأخرجه الترمذي في أبواب العيدين، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ولفظه عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة برقم (٥٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد بثلاثة ألفاظ رقم (١١٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الأذان للعيدين بلفظ صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة برقم (١٥٦٢).

والإقامة، فدل سكوته على أنهما غير مشروعين؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فالسكوت هنا في مقام البيان يفيد عدم المشروعية فيما سكت عنه، فلو كان مشروعاً لبيّنه ﷺ، ولو بيّنه لنُقل في مثل هذه الصلوات المشهورة التي هي من شعائر الدين.

رابعها: قد جاء في صلاة الخسوف النداء بالصلاة جامعة، جاء ذلك في الصحيحين[(١)] من حديث عبد الله بن عمرو، وهذا يشعر بأن هذه الصلوات خصها الشارع بنظام وأسباب خاصة ليس فيها أذان ولا إقامة لما لها من نظام خاص، ولهذا استحسن الإمام الشافعي أن يقال فيها كلها الصلاة جامعة، وقد جاء ذلك عن الزهري مرسلاً في العيد رواه الشافعي[(٢)] عنه.

خامسها: تقديم خطبة[(٣)] العيد على الصلاة ليس فيها مطلق الترك فإن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة برقم (٩١٠)، وأخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف برقم (١٠٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة برقم (١١٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف برقم (١٤٦٥).

(٢) ذكره الإمام الشافعي في «الأم» كتاب صلاة العيدين، باب من قال لا أذان للعيدين ... عن الزهري أنه قال: لم يؤذن النبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة ٢/٥٧، برقم (٤٨٠).
وهو في «معرفة السنن والآثار» في كتاب صلاة العيدين، باب لا أذان للعيدين برقم (٦٨٥٥)، قال الشافعي قال الزهري وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ٥/٦٤، دار الوعي..

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد برقم (٩٦٢)، وأخرجه=

العيد من الشعائر الإسلامية. وقد جاء نظام هذه الشعيرة عن الشارع بما في ذلك نظام خطبتها، فكما جعل خطبة الجمعة قبلها جعل خطبة العيد بعدها وهذا نظام عبادي لا يجوز تغييره، إذ هو عدوان علىٰ دين الله بالرأي المحض، ولو كان مشروعاً لوجب بيانه وتأخير البيان عن وقته، لا يجوز علىٰ أننا قد علمنا أن تقديمها كان من قبل مروان لغرض سياسي، كما ذكره الصحابي الراوي للحادثة وأَنْكَرَهُ وَعَدَّهُ بدعة، وشرح ذلك شرّاح الصحاح، ومنهم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» كما سيأتي ذكر الحديث في الموضوع.

فعلم أن ما استند إليه ابن القيم في قوله بتحريم كل ما لم يفعله النبي ﷺ قول لم يوفَّق فيه، إذ أن ما استند إليه هو ما جاء من عدم شرعية غسل الشهيد والصلاة عليه، وعدم شرعية الرواتب في الصلاة المجموعة، وليس فيه مطلق الترك كما زعمه العلامة المذكور، بل هو من باب الاستدلال؛ لأن في جميعه قرائن تدل علىٰ كراهة ما تركه في هاتين الحادثتين اللتين تمسك بهما كما رأيت بيان ذلك.

وستكون مناقشته في جميع كلامه عند سَوْقِنا لنص كلامه في آخر الكتاب، والحاصل أن الترك قد يكون لانقضاء الداعي للفعل كترك المناداة[1] بـ ألا صلوا في رحالكم في الأذان، أو مع الأذان إذا لم تكن مطر هناك، إذ لا محل لقوله ذلك إذا انقطعت المطر، كما أن فعل الأذان

= مسلم في كتاب صلاة العيدين برقم (٨٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد برقم (١١٤٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله برقم (٦٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم (٦٩٧).

في الزوراء كما رآه عثمان ﷺ في يوم الجمعة[1] إنما فعله لعدم بلوغ الأذان للناس لكثرتهم، وهذه الأمور إنما جاءت لوجود أسبابها فلا محل لها إذا فقدت أسبابها.

وهنا نقول أنه يعترينا التحيّر فيما يريده العلامة ابن القيم ومَنْ تابعه، في أن ما تَرَكَهُ النبي ﷺ بدعة ضلالة أي حرام، فالتركُ حينئذ تكون به الحرمة وهو ليس بلفظ، وحينئذ يكون على هذا الأساس فِعل النبي ﷺ على طبق ما يقول في التّرك يكون الفِعل دالاً على الوجوب؛ لأنه السنة ومخالفته بدعة ضلالة، وهذا يجعل الدين واجب وحرام فيدخل في المحرم المكروه والمباح والمندوب، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا كان التّرك الذي لا لفظ له يدل على الحرمة فيكون الفعل حينئذ يدل على الوجوب، وهو ما يظهر من كلامهم؛ لأنّ مخالفة السنة عنده بدعة ضلالة.

فإن فسّروا السنة بالواجب والمندوب فيكون الدين ثلاثة أقسام: واجب ومندوب ومحرّم ويدخل في المحرم المكروه والمباح!.

فإن فسّروا السنة بالمشروع فيكون الدين الواجب والمندوب والمباح الذي فعله الرسول ﷺ، ويدخل في المحرم المكروه والمباح الذي لم يفعله النبي ﷺ، وهذا خلط في الدين مخالفٌ لما أصله الأئمة مما هو معروف من أن الدين ينقسم إلى الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

وهذا ما أصّله الأئمة المجتهدون وتبعهم في ذلك علماء الأصول، وقد ألغى ما قاله العلامة ابن القيم بذلك دلالة القرآن الذي هو أصل الدين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة برقم (٩١٢).

وألغىٰ أيضاً دلالة الأمر والنهي اللذين هما كل الدين.

هذا ظاهر كلامه كما ترىٰ نص كلامه من أن السنة هو فعل النبي ﷺ، وأن تركه سنة فيحرم فعل جميع ما تركه، ولا أظن هذا العلامة الكبير يلتزم بما يحويه كلامه؛ لأنه يعلم أن الدين ما قاله الله ورسوله وما فعله، وليس ما فعله فقط. ونقول:

إن ما قاله هؤلاء العلماء تشدد في الدين لم يراعوا نتائجه، ولم يريدوا إلا خدمة الدين فلم يسعدهم الله بالحق فيه.

ومن العجيب الغريب أن أتباعهم المحسوبين علىٰ العلم يروّجون هذا القول ويقدمونه علىٰ ما قاله الله ورسوله، ويصولون علىٰ المخالفين بغير حق في أيديهم، علىٰ أن الأئمة لم يقسموا أحكام الدين إلىٰ الأحكام الخمسة بغير هدىٰ من دينهم، بل الأدلة الشرعية هي التي فرضت هذا التقسيم فإن الطاعات التي دلت عليها الأدلة تارة تجيء بالأمر الجازم فيكون الواجب، وتارة تجيء بالأمر من غير جزم وتدل القرائن علىٰ ذلك فيكون المندوب، وكلاهما طاعة لله.

وذلك كالعدل الذي هو واجب، والفضل والإيثار وهما مندوبان، ومثل ذلك كل أمر صحبته قرائن لا تدل علىٰ الوجوب، وهو مراتب أيضاً، بل الواجب أيضاً مراتب، وقد تجيء الأدلة بالتحريم من طريق النهي الجازم فهذا الحرام، وإن دل النهي علىٰ الاجتناب بغير جزم لوجود القرائن علىٰ ذلك فهو المكروه، كاجتناب الشبهات، وكل شيء دلت القرائن علىٰ عدم الحرمة فيه فهو المكروه كراهة تنزيه، بل إن الحرام مراتب، ففيه الكبائر والصغائر، وفي غير ذلك تكون الإباحة.

فتبيّن مما تقدّم أن الأحكام الخمسة إنما تفرضها الأدلة الشرعية.

ومن المعلوم أنّ الدين هو ما جاء من كتاب الله، أو من أقوال رسول الله ﷺ، وهو منحصر كما يقول الأصوليون في الاقتضاء والتخيير ويرجع إليهما الإجماع والقياس، والاقتضاء هو الطلب ويشمل الفعل وهو الأمر.

ويكون منه الواجب والمندوب، وطلب الترك وهو النهي ويكون منه الحرام والمكروه، والتخيير هو الإباحة.

وأما فعل الرسول ﷺ فهو كما يقوله علماء أصول الفقه، إما فعلاً لواجب أو لمندوب وذلك في العبادات، وقد يفعل النبي ﷺ في غيرها المكروه لبيان الجواز، وأما بيان الوجوب أو الندب فإنما يكونان من قول الله تعالىٰ أو قول رسوله ﷺ، ولا يعرف ذلك من فعل النبي ﷺ.

والألفاظ يعمل بمنطوقها وبمفهومها الموافق، وفي أبواب خاصة يعمل بمفهوم اللفظ المخالف فيها، وخالف في ذلك الحنفية فلا يعملون به ويوقفون الحكم علىٰ المنطوق، أما غير المنطوق عندهم فلا حكم فيه، فمثلاً يقولون في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[1] فغير السائمة لا زكاة فيها ليس بالمفهوم بل بالترك الذي لا حكم فيه.

وإذا تعارض المفهوم مع منطوق اللفظ قدم المنطوق بلا خلاف، وإذا خالف الترك واحداً منهما سقط بالأولىٰ.

وهذا في دلالة الألفاظ التي يعتمد عليها، وهي أصل الدين فلا يكون الترك شيئاً يؤخذ به إذ لا لفظ له، وقد علمتَ أن الفعل لا مفهوم له، ولهذا

---

(١) يشير إلىٰ الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤)، مطولاً.

لم يذكره أئمة الفقه ولا أئمة الأصول في الأدلة، ومن ذكره فإنما يريد إذا لم يشرع فيه حكم وجاء فيه السكوت في موضع البيان؛ لأن تأخير البيان حينئذ لا يجوز، فأما إذا جاء فيه حكم عن الشارع فلا يعارضه الترك إجماعاً.

وجاء علماء أجلاء فتمسكوا بالترك وجعلوه من أقوى الأدلة، فأخطئوا خطأ فاحشاً يغتفر لهم في بحر علمهم، ثم جاء من بعدهم في عصرنا نافلة من أطفال العلم، فأشغلوا العامة بهذا الزيف من الكلام، وجعلوه أصل الدين والدين سهل يسر لا حرج فيه ولا عسر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»[١] وقال: «يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا»[٢] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو ذبح بنو إسرائيل أي بقرة لكفتهم، ولكن تشددوا فشدد الله عليهم[٣].

ولا يغبر على ما قلناه: ما نقل عن بعض السلف أنهم كانوا يحصرون أنفسهم في متابعة أفعال النبي ﷺ ولا يجعلون لأنفسهم خروجاً عن متابعة أفعاله، فهؤلاء رضي الله عنهم عيون الأمة؛ فإن القدوة بالنبي ﷺ فيها كل الخير، نسأل الله أن يقيمنا على هذا الطريق المستقيم، إلا أنهم تشددوا في البدعة حتى في الأمور العادية، ولكنهم مضوا على الجادة من دون أن يلزموا

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تفسير ابن كثير في قوله تعالى ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ ١/١١٤، ابن كثير دار المعرفة.

الناس فيما تشددوا فيه؛ حتىٰ إن بعضهم كان لا يأكل الدقيق المنخول، ويرىٰ أن طرح الرداء أمام المصلي من البدعة، وغير ذلك مما يذكر عنهم في الأمور العادية ﷺ، والدين هو الوضع الإلهي، وهو شامل للعبادات وغيرها، والعبادة في معناها العام هي إتباع الله ورسوله فيما جاء به من الدين عبادة أو معاملة، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠ ـ ٦١] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وشرحها رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد(١) وغيره عن جابر قال: «خط رسول الله ﷺ خطاً وخط عن يمينه خطاً وخط عن يساره خطاً ووضع يده علىٰ الخط الأوسط وتلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

فاتباع الشيطان عبادة له، واتباع ما جعله الله دينا له عبادة له جل جلاله من كل ما شرعه للناس؛ ولهذا فإن البدعة الضلالة الضارة التي نهىٰ الله منها في حديث الباب ليست محصورة في العبادات المقابلة

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» في موضعين من باب قراءات النبي ﷺ مما لم يخرجاه وقد صح سنده ٢/٢٣٩، وأخرجه أيضا في تفسير سورة الأنعام ٢/٣١٨، وأحمد في مسنده (٤١٤٢) ٧/٢٠٧ ـ ٢٠٨، لكن من حديث عبدالله بن مسعود وكذلك عند الحاكم من حديث ابن مسعود مسند ابن مسعود عند أحمد برقم (٤٤٣٧)، ٧/٤٣٦، قال الحاكم ٢/٣١٨، وشاهده لفظا واحدا من حديث الشعبي عن جابر من وجه غير معتمد وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» برقم (١١١٠٩)، من كتاب التفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ وأخرجه ابن حبان برقم (٦، ٧)، ١/١٠٥، ذكر الأخبار عما يجب علىٰ المرء من لزوم سنن المصطفىٰ وحفظه نفسه عن كل من يأباها من أهل البدع وإن حسنوا ذلك في عينه وزينوه برقم (٦) ورقم (٧)، ذكر ما يجب علىٰ المرء من ترك تتبع السبل دون لزوم الطريق الخ.

للمعاملات، كما يتصوره الوهابية وبعض المتطفلين على العلم، بل هي في غير العبادات أكثر وأضر، كما ستعرفه مما يأتي، وهؤلاء حصروها في العبادات المقابلة للمعاملات، وعند الناس من البدع العظيمة التي بعضها تسوق إلى الكفر أعاذنا الله منه، ومع ذلك فهي مسكوت عنها، لا يستفظعها بعض الناس وهم راتعون فيها.

وكثير من الناس يريدون أن يكون الدين تابعاً لأهوائهم لا يردهم عن شهواتهم ونزواتهم، ولا يصدهم عما تواضعوا عليه ولو كان فاسداً، ومع حصرهم البدعة في العبادات فقد فسروها بما يشمل العبادات المطلقة التي يأمر الله بفعلها ويوصي بذلك ويجزي فاعلها كلما فعلها في أي وقت كان أو أي حال، كما سنذكر ذلك قريباً بإسهاب. وقد قدمنا شيئاً منه في شرح حديث الباب.

وهنا نذكر أنّ رسول ﷺ كان لا يهدر النيات الصالحة ويقبل للمتأولين في دينه ما هو صالح:

فهذا الصحابي الذي كان يؤم الناس في مسجد قباء ويقرأ سورة الإخلاص قبل قراءة السورة لما استفصله عرفَ صلاح نيته وأثنى عليه وسبقت قصته[1] في الوجه السادس.

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام وآله فيمن احتاط وصلى بالماء في الوقت بعد أن صلى بالتيمم، فقال له: «لك الأجر مرتين» مع أنه لم يصب السنة وقد سبق نص القصة[2].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وهذا أبو بكر يؤم الناس فيأمره رسول الله ﷺ بالبقاء في محله إماماً للناس، فلا يقدر علىٰ ذلك تواضعاً مع النبي ﷺ وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله»[١]. ومع أن أمره واجب وعذره فيما سلكه من حسن الأدب.

وهذا علي بن أبي طالب يأمره النبي ﷺ في عقد صلح الحديبية بمحو لفظ رسول الله ﷺ، فيحجم عن ذلك كراهة لمحو وصف النبي ﷺ بالرسالة، فيعذره ﷺ[٢] وهو مع ذلك قد خالف أمره.

وهذا أبو أيوب الأنصاري ينزل النبي ﷺ ـ لما هاجر ـ في بيته في أسفله كما يحب رسول الله ﷺ لسهولة وصول الناس إليه، فلا يقدر أبو أيوب علىٰ ذلك وجاء إلىٰ النبي ﷺ وأنزله في المنزل الأعلىٰ سلوكاً للأدب مع النبي ﷺ، وإن خالف ما يحبه النبي ﷺ فيعذره في ذلك[٣].

وهذا ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري يسمع قول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فيجيء إلىٰ رسول الله ﷺ باكياً وقائلاً أن صوته يرتفع بغير قصد فيعذره[٤].

ويسمع أبو بكر قول النبي ﷺ: «مَنْ جرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الخ برقم (٦٨٤) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم الخ برقم (٤٢١).

(٢) تقدم.

(٣) ابن هشام في «السيرة النبوية» ٢/١٤٠ ـ ١٤١، الرسول ينزل في بيت أبي أيوب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الحجرات، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية برقم (٤٨٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله برقم (١١٩).

إليه يوم القيامة» رواه البخاري فيقول للنبي ﷺ إن إزاره يسترخي عليه إلا أن يتعهده، فيقول له: «إنك لا تفعل ذلك خيلاء»[١].

وقد أفشىٰ حاطب بن أبي بلتعة سراً من أسرار الحرب استكتم النبي ﷺ المؤمنين به، فلما علم صدق عذره قبل ذلك منه، ولم يجعله يؤثر علىٰ ما حازه من فضل سابق[٢].

وبعد عقد صلح الحديبية[٣] أمر النبي ﷺ أصحابه أن يتحللوا ويحلقوا، فلم يستجب أحد له فغضب من عدم إجابته ودخل علىٰ أم المؤمنين أم سلمة في حال غضبه، فاعتذرت عنهم وهونت من غضب رسول الله؛ لأن ما فعلوه ليس مراداً منه المخالفة له، وقالت للنبي ﷺ أخرج واحلق فدعا أبا طلحة فحلق فما كان من أصحابه إلا أن تزاحموا وحلقوا رضي الله عنهم، فهؤلاء الصحابة هالهم الصلح؛ لأن في ظاهره إجحافاً في رأيهم فباغتهم النبي ﷺ بالأمر بالحلق، فتوقفوا ولكنهم لم يعقدوا عزماً علىٰ مخالفته فلما تيقنوا عزمه سارعوا إلىٰ الحلق.

وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنكر علىٰ عثمان رضي الله عنه التربيع بالصلاة في منىٰ، ثم صلىٰ معه فوافقه فقيل: أنت أنكرت عليه ثم وافقته وصليت معه أربعاً؟ قال: «إني أكره الخلاف»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفضائل، باب قول النبي ﷺ «ولو كنت متخذاً خليلاً» برقم (٣٦٦٥).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط برقم (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند مسور بن مخرمه ومروان بن الحكم برقم (١٨٩١٠)، ٢١٢/٣١ ـ ٢٢٠.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير=

فانظر إلىٰ هذا الإمام الفقيه في دين الله عبد الله بن مسعود لم يمنعه إنكاره لما يراه مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ أن يوافق من أنكر عليه رأباً لصدع الخلاف ومحافظة علىٰ وحدة الصف.

وهذا علي بن أبي طالب رأىٰ مع عمر رضي الله عنهما في أم الأولاد[١] أن لا يبعن، ثم رأىٰ أن يبعن فقال له عبيده بن سليمان: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، أتدري أيها القارئ ماذا قال علي؟ قال: «اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف»[٢].

هذا السبيل الذي عليه هؤلاء وإخوتهم، استقاموا علىٰ الرفق ورأوا فيه الخير، وأن الشر في الخرق، وحملوا الناس علىٰ أحسن أحوالهم ما وجدوا له مدخلاً، وانظر إلىٰ أن الله يفرق بين التألّي علىٰ الله الذي ورد في صحيح مسلم[٣] لما كان قائله متحكما علىٰ الله، وبين المقسمين علىٰ الله الذين

= رغبة عن السنة برقم (٥٤٣٥)، ٢٠٦/٣ وأخرجه أبو داؤد في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنىٰ برقم (١٩٦٠). ولفظه: ... الخلاف شر.

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة ٤٦٨/١٤ كتاب العتق، باب عتق أمهات الأولاد بدون اقضوا كما كنتم.. برقم (٢٠٧٩٦)، وكذلك أخرجه في «السنن» ٥٧٥/١٠، كتاب عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له بدون اقضوا كما كنتم... برقم (٢١٧٦٧)، وأخرجه عند الرزاق في «المصنف» بدون اقضوا كما كنتم ... ٢٩١/٧، برقم (١٣٢٢٤)، باب بيع أمهات الأولاد وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بدون قول سيدنا علي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي ولفظه اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف..برقم (٣٧٠٧) قال الحافظ في «الفتح» ٩١/٧ وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي في بيع أم ولد وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» برقم(٢٠٦٧٧) ٣٢٩/١١، باب القضاء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح برقم (٢٧٠٥)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب استحباب الوضع من الزمن برقم (١٥٥٧).

يبرهم الله ويكرمهم، كما جاء متواتراً عن النبي ﷺ، ولم يفرق بينهما إلا النية التي كانت يحملها المقسمون من الثقة بإحسان الله إليهم.

وقد جاء في الهجرة: «مَن هاجر إلىٰ الله»(١). «ومن هاجر إلىٰ غيره»(٢) كمهاجر أم قيس، وسننقل كلاما لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليق بهذا الموضوع من كتابنا «وجوب التحول إلىٰ حسن الظن بالمتوسل» نقلاً عن الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

قال ابن كثير(٣): قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عُليَّه عن ابن عون عن الحسن، إن أناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرىٰ أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها، فأردنا أن نلتقي بأمير المؤمنين في ذلك فقدِم وقدموا معه علىٰ عمر رضي الله عنه فقال: متىٰ قدمت؟ قال: منذ كذا وكذا، قال: أبإذن قدمت، قال: فلا أدري كيف رد عليه. فقال يا أمير المؤمنين: أن أناساً لقوني بمصر، فقالوا: إنا نرىٰ أشياء

---

(١) رواه البخاري في أكثر من كتاب ومنها كتاب الأيمان والنذر، باب النية في الأيمان (٦٦٨٩)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وإنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما عنىٰ به الطلاق والنيات برقم (٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي من كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا برقم (١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء برقم (٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب النية برقم (٤٢٨٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كما عزاه إليه الحافظ في الفتح في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره... وعزاه الحافظ في نفس الكتاب والباب للطبراني أيضا ١٦/١ .

(٣) ينظر «تفسير ابن كثير» ٤٩٦/١ - ٤٩٧، و«تفسير الطبري» ٤٧/٤، برقم (٩٢٣١).

في كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك في ذلك قال: فاجمعهم. قال: فجمعهم له، قال ابن عون: أظنه قال في بهو فأخذ أدناهم رجلا، فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهم لا، قال: لو قال نعم لخصمه، قال فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ فهل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتىٰ أتىٰ علىٰ آخرهم. فقال: ثكلت عمر أمه، أتكلفونه أن يقيم الناس علىٰ كتاب الله قد علم ربنا أن تكون لنا سيئات، قال وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] الآية، ثم قال: هل علم أهل المدينة، أو قال: هل علم أحد بما قدمتم؟ قالوا: لا، قال: لو علموا لوعظت بكم. إسناد صحيح ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته. انتهىٰ.

قلت: مثل هذه الآية آية النجم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]. الآية بل هي أعظم لأنه عدهم من المحسنين ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ﴾ النجم: [٣١ - ٣٢] الخ كما أن فعل الخيرات والأعمال الصالحة تكفر الصغائر من الذنوب، وهي كثيرة ومنها قوله صلوات الله عليه وآله كما في الصحيح[1] من حديث أبي هريرة ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة...الخ برقم (٢٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس برقم (٢١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الجمعة ولفظه «الجمعة إلىٰ الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبائر» برقم (١٠٧٢).

إلىٰ الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر». وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] والأحاديث في أعمال الخيرات المكفرة شهيرة قد أفردت بالتأليف.

وهؤلاء يُكفّرون المؤمنين بأمور من الفروع اختلف العلماء فيها، وقد اعترف العلامة ابن تيمية بأنها من الفروع في «قاعدة جليلة»، وأن النزاع فيها واقع بين العلماء ويرجع فيها إلىٰ ما هو الأحق في الدين، والتكفير إنما يكون بمخالفة ما هو معروف من الدين بالضرورة، كما عليه المحققون من العلماء أو ما هو من المقطوع به كما هو عند آخرين، وهؤلاء لم يتوفر عندهم الورع فلا يتوقفون في باب التكفير إذ يتسرعون إليه وهو من أعظم الكبائر، فقد ورد عن المصطفىٰ صلوات الله وسلامه عليه وآله أنّ «مَنْ كفّر أخاه فقد باء بها أحدهما»[1]. و«إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»[2].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند ابن عمر برقم (٦٢٨٠)، ١٠/٣٨٠ ـ ٣٨١، وأخرجه أيضا أبو عوانة في كتاب الإيمان، باب بيان المعاصي التي إذا قالها الرجل وعملها كان كافرا وفسقا واستوجب بها النار برقم (٤٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر برقم (٦٠) وأخرج في نفس الباب بلفظ أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال بلفظ: قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» برقم (٦١٠٣)، وهذا اللفظ الأخير قريباً منه أيضا في «مسند» الإمام أحمد برقم (٥٩٣٣)، مسند ابن عمر ١٠/١٥٨، وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمىٰ أخاه بكفر بنفس اللفظ برقم (٢٦٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه بلفظ «أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فان كان كافر وإلا كان هو الكافر» برقم (٤٦٨٧)، وأخرج مسلم في كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم في ضمن حديث «... ومن دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدوا الله وليس كذلك إلا حار عليه» برقم (٦١) .

وأيضا توسّعوا في جعل البدعة الضلالة تشمل كل الأعمال الصالحة التي لم ينقل أن النبي ﷺ فعلها، فاحتجوا بالترك مع أن الأعمال الصالحة التي أطلق الله تعالىٰ أمره بها ووصىٰ بفعلها في كتاب الله وأقوال رسول الله وهي أوامر صريحة مقطوع بها طريقة ودلالة، وقد بسطنا الأدلة في ذلك فيما سبق، وخاصة في الوجه الثالث والرابع، عند شرحنا لتقييد البدعة الضلالة في حديث الباب بأنها في الأمور المبتدعة في الشر لا في ما دل عليه الشرع أنه من الخير، بل أنهم لا يجيزون فعل الخيرات والأعمال الصالحة إلا في المواضع والأوقات التي جاء فيها فعل النبي ﷺ بنفس العمل، وقد حجروا واسعاً وضيقوا ما وسعته أوامر الله في طريق الخير لعباده المخلصين في عبادته تعالىٰ، والبدعة من أنواع المحرمات الكبيرة عندهم وهي عندنا كذلك إذا كانت فيما حرمه الله من الشر؛ لأنها تفتح أبواباً من الشر يقتدي فيها اللاحق بالسابق، فأما أعمال الخير فلا تدخلها البدعة الضلالة، إلا إذا منع الشارع فعل الخير في وقت خاص كالصلاة في الأوقات المكروهة فيها، والصيام في الأيام الممنوع فيها الصيام.

وعلماء الأمة من الصحابة والمجتهدين من الفقهاء لا يساندون هؤلاء المتوسعين في مضمون البدعة الضلالة، بل يحصرونها إذا كانت في العبادة التي هي المقابلة للمعاملات، فيما يخالف نظام العبادة إذا كانت لها نظام وعدد وأسباب، كما بيّنا ذلك قريبا بما ذكرناه من أقوال الأئمة كالشافعي وابن عبد السلام وشُراح البخاري ومسلم من علماء الأمة، وهو ما تواتر من أفعال أصحاب رسول الله ﷺ، كما ذكرنا جملة من ذلك تطبيقاً لما جاء الأمر والوصية به من فعل الخير، ولكننا سنتوسع في أن البدعة علىٰ وجه آخر وذلك؛ لأنها ليست محصورة في العبادات بالمعنىٰ الضيق، بل هي واقعة في جميع الدين الذي هو الوضع الإلهي عقائد وشريعة بما فيها مما

يخالف نظام العبادات، وما يخالف نظام الدولة الإسلامية، وما يخالف نظام المواريث والحدود والجزاءات والمعاملات، ونظام التربية والمال والأنكحة من كل ما يكون داخلاً في تكوين الأمة الإسلامية، وقد كررنا الرد على أن الترك ليس من الأدلة، وقلنا أن فعل النبي ﷺ حتى الذي واظب عليه ليست مخالفته بدعة سيئة، إذا كانت الأدلة الأخرى تفيد شرعية المخالفة.

وهنا نذكر مقام السنة:

وهي التي فعلها النبي ﷺ وواظب على فعلها، وأنها مع ما ذكرنا من فضلها ورفيع مقامها ليست كل الدين، وليست كل المندوبات التي حثّ عليها الشارع، بل هناك مندوبات وأعمال صالحة بعضها فعلها النبي ﷺ ولم يواظب عليها، وبعضها أمرَ بها ولم يفعلها، وهي في إطار المأمورات التي يُجازَى مَن يفعلها ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]. وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

والحاصل أن الدين كله هو الاقتضاء والتخيير، والاقتضاء يشمل طلب الفعل وطلب الترك ويدخل في طلب الفعل الوجوب والندب، وفي طلب الترك الحرمة والكراهة، والتخيير هو ما جاء الشرع بإباحته.

فأما ما أكّد الشرع على فعله أو أمرَ به النبي ﷺ، وواظب على فعله، فتارة يكون واجباً إذا جاء الدليل من قول الله أو قول رسوله بتحتيم فعله كالصلوات الخمس مثلاً، وقد يكون سنة بأن يأمر الشارع به ويواظب عليه رسول الله ﷺ، ولكنه ينفي الفرضية عنه، كالوتر وقبلية الصبح مثلاً،

وهذه السنة يقال لها السنة العملية، وهي قسم من أقسام المندوبات وهو اصطلاح معروف، والمندوبات التي ليست بسنن على هذا الاصطلاح كثيرة، وهي التي قلنا فيها أنّ النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، وهي كل ما أمر الشارع بإطلاق فعله من غير أن يحتمه، فمنها في العبادات غير المفروضة كالصلوات والصيام والحج التي أطلق الشارع الأمر بها، وكذلك الأذكار بجميع أنواعها.

ومنها ما ليس في العبادات كشعب الإيمان مثلاً، وهذه المندوبات كثيرة وفيها حياة العابدين والقانتين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]. وقال: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] فالناشئة أصلح للعبادة والتهجد والتدبر، والنهار للعمل للدنيا والآخرة فهما مسرحاً ومنبسطاً للخيرات والأعمال الصالحة مع ما يحتاجونه في دنياهم. ومبدأ شرعية التطوع للصلاة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ومبدأ التطوع في النهار من شروق الشمس إلى صلاة العصر، ولا يقال في شيء من التطوع بعد غروب الشمس وبعد شروقها أنه بدعة.

ومنع الشاطبي صلاة الضحى احتجاجاً بقول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يصلِّها، فسمّى ذلك تركاً وقال: **أنها بدعة ضلالة**، مع ورودِها عن الشارع في أحاديث حتى من قول عائشة رضي الله عنها، ومنع آخرون الركعتين قبل المغرب وقالوا أنّ النبي ﷺ لم يفعلها، والفريقان محجوجان بما يلي:

أولاً: أنّ المنع في هذين الوقتين مع عدم حرمة الصلاة فيهما منع من غير حجة، فليست الصلاة فيهما من الأوقات المكروهة، والصلاة محبوبة

بأدلة ندب التطوع العام، ومنه قول النبي ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمَنْ شاء استكثر منه ومَن شاء استقل»(١). رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن أبي ذر ومنه: «وما يزال العبد يتقرّب إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبه»(٢) رواه البخاري. ومنه: «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطّ عنك بها خطيئة»(٣) رواه مسلم(٤). ومنه: «أعنِّي عليها بكثرة السجود»(٥). رواه مسلم وقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثانياً: أنّ النبي ﷺ صلاهما فصلىٰ صلاة الضحىٰ مراراً كما بيناه في هذا الكتاب في غير موضع، وكذلك الركعتين قبل المغرب صلاها وصليت في حضرته من جمع من الصحابة مكرراً ورغّب في صلاتها، إلا أنه قال بعد الحث علىٰ صلاتها والترغيب فيها، قال: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة. وأما صلاة الضحىٰ (فقد رغّبَ فيها)(٦) وأوصىٰ أبا هريرة كما في صحيح مسلم(٧).

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه برقم (٤٨٨) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود الحديث (٣٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة (١١٣٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود (١٤٢٠).
(٥) تقدم.
(٦) كما في الحديث الذي رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ الخ أنه قال يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقه..برقم (٧٢٠) وأخرجه أبو داود من كتاب الصلاة، باب صلاة الضحىٰ الحديث (١٢٨٥).
(٧) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ=

قال ابن حبان في صحيحه[1]، أخبرني محمد بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدّثه: أنّ رسول الله ﷺ صلىٰ ركعتين قبل المغرب.

وأخرج محمد[2] بن نصر في كتاب «قيام الليل»، حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، حدثني أبي حدثنا حسين عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلىٰ ركعتين قبل المغرب ثم قال: «صلّوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أنْ يحسبها الناس سنة، وقال بعده العلامة أحمد بن علي المقريزي مختصر الكتاب[3] هذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهما الجماعة.

قلت: رواه البخاري[4] عن عبد الله بن مغفل، وقال فيه عند الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة.

وقال المروزي في موضع آخر[5]: فذكره بلفظه عن شيخه محمد بن

= وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث علىٰ المحافظة عليها (٧٢٢)، وأخرجه البخاري من كتاب التهجد، باب صلاة الضحىٰ في الحضر برقم (١١٧٨) وأخرجه النسائي من كتاب قيام الليل، باب الحث علىٰ الوتر قبل النوم (١٦٧٧ و١٦٧٨).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩/٣)، برقم (١٥٨٦)، ذكر أمر المصطفىٰ ﷺ بالركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) كتاب «قيام الليل» للمقريزي صـ (٧٢)، باب ذكر من لم يركعهما برقم (٤٢).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب برقم (١١٨٣).

(٥) هو في مختصر المقريزي (صـ٦٧)، باب الركعتين قبل المغرب.

عبيد عن عبد الوارث بن سعيد حدثنا حسين إلىٰ آخر الإسناد.

وقال المروزي أيضاً: حدثنا وهب بن بقية[1] أخبرني خالد بن عبد الله الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء». وقد أخرجه البخاري في صحيحه[2].

ونقل المروزي عن ابن الزبير مرفوعاً: «ما من فريضة إلا وبين يديها ركعتان»[3]. وهو في صحيح ابن حبان. وقال الحافظ: إسناده جيد.

وقد نقل المروزي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: أن في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد أو صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه. وذكر حديث النبي ﷺ إلا أنه قال: «لمن شاء فمن شاء صلىٰ» قيل له: قبل الأذان أو بين الأذان والإقامة؟ قال: «بين الأذان والإقامة» ثم قال: وإن صلىٰ إذا غربت الشمس وحلت الصلاة فهو جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس، وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك وسئل عنهما، فقال أنا لا أفعل،

---

(١) مختصر المقريزي (صـ٦٧)، باب الركعتين قبل المغرب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة برقم (٦٢٤)، وأيضا باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم (٣٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة برقم (٨٣٨) وأخرجه غيرهما.

(٣) وهو موجود في مختصر «قيام الليل» للمقريزي في باب الركعتين قبل المغرب (صـ ٦٨) برقم (٤٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٤٦)، باب النوافل ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد أداءها وهو في الموارد (٦١٥)، كتاب المواقيت باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها وأخرجه ابن حبان أيضا برقم (٢٤٧٩)، نفس الباب كرره، ٤/ ٧٧ و ٨٧.

وإن فعله رجل لم يكن به بأس[١].

وقول مالك رحمه الله في إنكار الأحزاب بالقرآن في المسجد بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة المغرب، وإنه بدعة إنما يريد أنه لم يؤسس على هذا النظام في عهده ﷺ، باعتبار نقده، لا أنه مخالف للدين، فقد روى ابن أبي حاتم والبغوي[٢] والطبراني بسند حسن، كما قاله السيوطي في «الدر المنثور»[٣] من حديث محمد بن فضالة، فقد طلب النبي ﷺ قارئاً يقرأ، وكان في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل فقرأ وأتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فبكى واضطربت لحياه، وقال: «يا رب شهدت على من بين ظهراني فكيف بمن لم أره»[٤]. فهذا محمد بن فضالة الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ، ومعه عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل ورجال آخرون لم تذكرهم الرواية بأسمائهم، وفي رواية البخاري والترمذي والنسائي أن القارئ ابن مسعود، قال البخاري من رواية عبد الله بن مسعود قال لي رسول الله ﷺ أقرأ فقلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال: «نعم إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فقال: «حسبك الآن» فإذا عيناه تذرفان[٥].

---

(١) مختصر المقريزي كتاب «قيام الليل»، باب الركعتين قبل المغرب، (صـ ٧١).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٧، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، الحديث رقم (١٠٩٢٧) وقال رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٥) تقدم عزوه.

تعرفنا من حديث ابن فضالة أن النبي ﷺ كان مع جماعة من أصحابه وعرفنا من حديث البخاري أن القارئ ابن مسعود، وقد روى[١] الحديث أيضاً عمرو بن حريث أخرجه الحاكم وصححه وفيه أن القارئ ابن مسعود.

وفي هذا الحديث الاجتماع على قراءة القرآن من قول النبي ﷺ وفعله في جماعة من الصحابة.

وقد أخرج مسلم[٢] في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»** وقد قال الله في الحديث القدسي: **«وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»**[٣] وأخرج البخاري[٤] ومسلم في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: **«تعاهدوا القرآن فوا الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفصيا[٥] من الإبل في عقلها»**. وقد اشتكى[٦] علي عليه السلام أن القرآن يتقلص تقلص الإبل في عقلها.

وهذا يقتضي دراسة القرآن دوريا حتى يرسخ ولا ينسى، وهو ما حدا

---

(١) أخرجه الحاكم من كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب عبدالله بن مسعود ٣/٣١٩.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده برقم (٥٠٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها برقم (٧٩١).

(٥) هذا لفظ البخاري، وتفصيا: أي تخلصا وانفلاتا كما في الفتح، ولفظ مسلم: تفلتا.

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات، باب في دعاء الحفظ برقم (٣٥٧٠).

بالمسلمين أن ينظموا له الأحزاب في المساجد.

فهذه العبادات المتطوع بها هي من الدين بمكان، فقد قال تعالىٰ في الحج: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] وهذا تشريف لك يا متطوعاً بالعبادة فمتىٰ تصل إلىٰ شكر الخالق. وهذه الآية تكفي لمن يعرف قدر نفسه ويعرف قدر ربه.

وقد ذكرنا الأحاديث التي جاءت في فضل نوافل العبادات، وقد رغب النبي ﷺ في الركعتين قبل المغرب بخصوصها، ورغب بعموم الركوع بين كل أذانين لعمومه لها، ولم يرقها إلىٰ مرتبة السنن التي يواظب عليها كالوتر مثلا، ولكنه أطلق الأمر والترغيب في فعل الخير بكل أنواعه لمن شاء، فما واظب عليه النبي ﷺ هو السنة، وما أطلق الأمر به فهو تطوع وندب، وصلاة النهار فيها ما واظب عليه النبي ﷺ وفيه ما لم يواظب عليه وإن رغب في فعله كصلاة الضحىٰ، فإنها وإن لم يواظب عليها فقد رغب فيها، ففي صحيح البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي أبو القاسم بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ» فالتبديع في فعل الخيرات لا محل له، فإن الأعمال التي تثبت خيريتها لا يقال في فعلها بدعة، لعدم الدليل علىٰ كراهة فعلها مع وجود الدليل علىٰ خيريتها، فمن الأمور التي ندب الشارع إليها شعب الإيمان، ويكفي في معرفة محلها من الدين أن الشارع جعلها جزءاً من الإيمان، وكذلك الحرص علىٰ الأذكار، والتطلع إلىٰ الله بالدعاء وجميع الهموم الصالحة والإحسان في أعمال القلوب والجوارح، وقد امتلأت

(١) أخرجه البخاري، باب صلاة الضحىٰ برقم (١١٠٧)، ومسلم، باب استحباب صلاة الضحىٰ١١٨٢.

سطور القرآن ودواوين السنة بطلب جميع ما ذكرنا، والحث على فعلها ف
كل وقت، وبعضها تتأكد في جوف الليل وفي مواضع أخرى من الأوقا
شرحتها السنة المطهرة لنا.

وكذلك قراءة القرآن حثّ الله على تلاوته وتدبره ودرسه في أي وقت
شئت، وحدك ومع من وفقه الله من إخوانك، وقد جاءت حوافز في فضل
الصلوات النافلة والصلاة على النبي ﷺ، ونوافل الحج والعمرة والصيا
والصدقة وكل المندوبات، ولإطلاق الأمر بها ففعلها في كل وقت
محبوب، إلا في أوقات قليلة نهى الشارع فيها عن الصلاة أو الصيام.

وبالجملة فإن الأعمال الخيرية كلها محبوبة ومرغب فيها، والدين هو
الذي طلبه الله أو نهى عنه في الكتاب أو السنة، ولا يلزم أن يفعل النبي
ﷺ جميع المندوبات؛ لأننا نعلم أن كثيرا مما أمر الشارع به لم نعلم أن
النبي ﷺ فعله، وقد بيّنا أن عدم فعل النبي ﷺ للشيء لا يدل على أنه
حرام أو مكروه، ويكفي في هذا أن النبي ﷺ لم يفعل كل المباحات
لأنه كما هو معروف لا يتبسط في معاشه ولم يؤثر هذا في إباحتها، ومن
المتروكات ما قصد الشارع تركها وهي محبوبة له، لأسباب ذكرناها سابقاً.

وأما خطأ العلامة ابن القيم في قوله أن من خالف النبي ﷺ في فعله
فهو مخالف للسنة، وفعله بدعة ضلالة، فإن قوله أن مخالفة فعله بدعة
ضلالة خطأ؛ لأن فعله ﷺ في قمّة الكمال فهو مستكمل للواجبات
والسنن، وفعل المكلف إذا استكمل الواجبات فروضاً أو شروطاً ولم يأت
بمبطل فهو قد استكمل ما عليه، واستحق الثواب وسقط عنه الطلب،
والدين أوسع من فعل النبي ﷺ وتركه، فإنه قول الله وقول رسوله وفعله

وتقريره، لا فعله فضلاً عن تركه فمن فعل شيئاً دل الشرع على ندبه فقد فعل خيراً، وإن لم يفعله النبي ﷺ يثاب عليه، وإن فعل النبي ﷺ شيئاً فلا يجب على المكلف إلا ما فرضه الله عليه بأركانه وشروطه وأن يجتنب مبطلاته، ولا يجب أن يستكمل كل سنة كما هو المعروف في كتب الفقه، أما الإقتداء بالنبي ﷺ فيما هو عليه من الكمال فهو من أفضل الأعمال، وكلامنا فيما هو دين يعم جميع المسلمين فلا يجوز أن يبدع من فعل ما هو عليه.

وأما مقام المتميزين الذين يسيرون على قدم النبي ﷺ، ويقتفون آثاره ويحافظون على ما يواظب عليه أو يحث على فعله، ويلتزمون بالمأثور وعلى فعل الأفضل والأكمل، فليس كلامنا فيهم، ومع ذلك فهم يؤمنون ويقبلون كل ما أمر الله به من غير ما فعلوه من المندوبات.

ولكن كلامنا في تحقيق شريعتنا التي أنزلها الله على سيد المرسلين الواسعة السهلة، فلا يُحْسِن إلى الدين من يحاول تضييقه وتنفير الناس عنه بتزمّت في فهم مضامينه.

وقد زعزعوا بهذه التشغيبات الثقة بالأصول التي أصلها أئمة الفقه، وعلماء الأصول في تعريف الدين الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وأنواعه خمسة:

١ ـ الواجب: وهو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين.

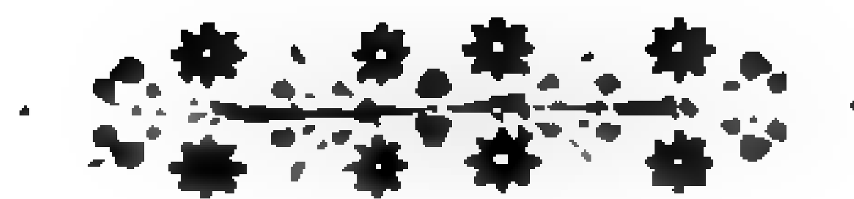
٢ ـ المندوب: وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، مثل نوافل العبادات.

٣ ـ الحرام: وهو ما يعاقب علىٰ فعله ويثاب علىٰ تركه، مثل الزنا والربا وعقوق الوالدين.

٤ ـ المكروه: وهو ما يثاب علىٰ تركه ولا يعاقب علىٰ فعله، مثل بعض البيوع المكروهة.

٥ ـ المباح: وهو ما ليس في فعله ثواب ولا عقاب، كأكل ما أحله وفعل المبادلات المباحة.

٦ ـ فهذه هي الأحكام التي هي مآخذ علماء الدين المجتهدين وليس لهم ولا لغيرهم مآخذ غيرها، ويعقبها بناءً عليها الصحة والبطلان.



وفيما سيأتي نذكر أنواع البدع الضلالة التي كان رسول الله ﷺ يخافها على أمته

وهي داخلة في مضمون حديث الباب قطعاً، وهي قوله: «وشر الأمور محدثاتها»[١].. الحديث.

۞ النوع الأول: البدعة في العقائد:

وهي قد قسمت الأمة الإسلامية إلى طوائف كالأمم السابقة، كما أخبر النبي ﷺ[٢] وقد أجمعت الأمة على إنكارها ابتداء من الصحابة ثم السلف؛ لأن العقائد أساس الدين وقد ظهرت بعض هذه البدع في عهد الصحابة وبعضها في عهد السلف، والخلاف في العقائد خطير، وكل فئة من هؤلاء تضلل مخالفيها، ولقب المبتدعة ثابت عليهم بإجماع من خالفهم من أئمة الدين، الذين اعتصموا واعتمدوا على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، فنجوا من بدعهم وحذروا الناس منها نصحاً للأمة، بخلاف الاختلاف في الفروع، فإن الخلاف فيه موجود من

---

(١) تقدم.

(٢) قال النبي ﷺ: «الا أن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة برقم (٤٥٩٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير، باب في افتراق هذه الأمة برقم (٢٥١٤) وغيره، وقد ضعّفه جمعٌ من المحققين، بل منهم من حكم عليه بأنه من وضع الزنادقة.

عهد الصحابة إلىٰ عهد الأئمة أصحاب المذاهب، ولم يضلل بعضهم بعضاً.

وقد أخذ بعض الفقهاء بالاستحسان، فقال الشافعي: من استحسن فقد شرع، ومع ذلك فلم يعد أحد من هؤلاء من المبتدعة.

وإذا أطلق لقب المبتدعة فأول ما يصدق عليهم أي المبتدعة في العقائد وفيما يأتي نذكر أنواع المبتدعة في العقائد وهي النحل المخالفة للعقائد الصحيحة.

المعتزلة: وهم يزعمون أن الله لا يقدر الشر ولا يريده، وأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وأنه يكون مخلداً في النار. وينكرون الشفاعة في العصاة وينكرون عذاب القبر، ورؤية الله في الجنة، ويزعمون أن القرآن مخلوق، وأن العبد خالق لأفعاله إلىٰ غير ذلك من عقائدهم الفاسدة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الجهمية: وهم أتباع جهم بن صفوان الجبري الذي يقول: أن العبد مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله أفعال العباد فيهم كما يخلق في سائر الجمادات، وتنسب إلىٰ العبد الأفعال مجازاً، ويتفرع علىٰ ذلك أن تكليفه لا معنىٰ له وإن الله ظالم بذلك له، ولا معنىٰ لترتيب الثواب والعقاب علىٰ ذلك، وهذا مصادم للعقل والنقل فبدعتهم من أخبث البدع.

الخوارج: وهم فرق يجمعهم تكفير المسلمين الذين في عصرهم، وكل أصحاب الكبائر في كل زمن، ويكفرون علياً وعثمان ويتبرؤون منهما رضي الله عنهما ويرون ذلك طاعة لله، ولا يصححون أنكحتهم إلا علىٰ

ذلك. وقد أكثر النبي ﷺ من التحذير من بدعتهم وأخبر أنهم «كلاب النار»[(١)].

وأنهم «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»[(٢)]، وكانوا شوكة في جنب الحكومات الإسلامية أحقاباً طويلة، ابتداء من عهد علي رضي الله عنه، وقد حكي عن بعض طوائفهم أمور فضيعة، منها إنكار سورة يوسف قالوا: لا يجوز قصة العشق في القرآن، فهذه بدعة من أخبث البدع.

الروافض: وهم فرقة يسبون الخليفتين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وطائفة من الصحابة ويبغضونهم، وهؤلاء لتعمقهم في حب علي عليه السلام عادوا من تقدم عليه في الخلافة، ولم يرفقوا في بدعتهم بل تعدوا فسبوا هؤلاء الصحابة الأجلاء وتعمقوا في شتيمتهم وبغضهم من يحترمهم ويحبهم، فبغضتهم الأمة خاصتهم وعامتهم فإن هؤلاء الصحابة الذين في مقدمتهم أبو بكر وعمر هم صفوة الأمة فخابوا في هذه العقيدة وكانوا من الخاسرين فهذه بدعة فاسدة ضلالة.

النواصب: وهم طوائف فمنهم الخوارج الذي سبق الكلام فيهم،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب ذكر الخوارج برقم (١٦١)، بلفظ «الخوارج كلاب النار» وأخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٩١٣٠) في مسند عبدالله بن أبي أوفى بلفظ «الخوارج هم كلاب النار» ٤٧٤/٣١ وأخرجه أيضا في مسند عبدالله بن أبي أوفى مطولاً برقم (١٩٤١٥)، ١٥٧/٣٢، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٥/٦، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في الخوارج رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (١٠٦٣)، وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ (٣٣٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب قتال الخوارج الحديث (٤٧٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم (٢٥٧٨).

ومنهم الأمويون ومن يسير في فلكهم، وقد أخذوا السلطة بالسيف وأسكتوا خيار الأمة وكمموا أفواه كل من يقول لهم اتقوا الله، فكانوا يلعنون علياً على المنابر ويبغضونه ويبغضون جميع آل بيت النبي ﷺ ويقتلونهم، وهم قرناء الكتاب والثقل الثاني الذي خلفه النبي ﷺ لأمته، ويقتلون كل من يظهر حبهم أو يروي مناقبهم.

وهؤلاء خالفوا رسول الله ﷺ في وصيته لأمته بحفظ ولائه في أهل بيته، وحبهم في أحاديث كثيرة، وقال في علي أن: «مَن أحبّه فهو مؤمن ومن أبغضه فهو منافق»[١]. ومن حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري[٢] من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق بلفظ قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي: «أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» برقم (٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب (٢٠) رقم (٣٧٣٦)، بلفظ عن علي قال لقد عهد إلي النبي الأمي ﷺ «أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان بلفظ قال علي إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى «أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» رقم (٥٠١٨)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٠١) ولفظه عن علي قال عهد إلي النبي الأمي ﷺ «أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.. حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده قال كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة يقول سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاك أمتي على يدي غِلمة من قريش» فقال مروان غلمة، قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم وبني فلان وبني فلان رقم (٣٦٠٥)، وأخرجه في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ولفظه.. قال أخبرني جدي قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمتي على يدي=

طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال أخبرني جدي قال سمعت أبا هريرة قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: «**هلكة أمتي على يد أغيلمة من قريش ولو شئت أن أقول فلان وفلان لفعلت**» قال سعيد ـ وهو راويه عن أبي هريرة ـ فخرجت مع جدي إلى الشام حين ملكه بنو مروان، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال عسى أن يكون هؤلاء هم الذين عنى أبو هريرة رضي الله عنه فقلت أنت أعلم. وأخرجه مسلم[١] من طريقين، قال: «**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**» قالوا فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**».

المجسمة: وهم فرقة انقرضت وتلتهم المشبهة، وهم يجيزون على الله المماسة والحركة والسكون والإتيان وأجروا ألفاظ الاستواء والوجه واليد والعين والجنب والمجيء والمشي والهرولة، وكلما جاء في الكتاب والسنة من ألفاظ الجوارح على ظاهرها مثل إطلاقها على البشر، وحكي عن بعض زعمائهم[٢] أنه يطلق كل شيء من الجوارح على الله سبحانه، إلا اللحية والفرج، تعالى الله عن ذلك حتى جعلوا لله من يقعد معه على العرش.

= غلمة من قريش» فقال مروان لعنه الله عليهم غِلمةٌ فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلمانا أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم برقم (٧٠٥٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بنفس اللفظ المذكور برقم (٢٩١٧)، وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام بلفظ: «**يهلك الناس هذا الحي من قريش**» قال فما تأمرنا قال «**لو أن الناس اعتزلوهم**» برقم (٣٦٠٤).

(٢) وهو داود الخواري كما ذكر ذلك المفيد عبدالله الغماري كما في «إتقان الصنعة»، وتنسب أيضا إلى أبي يعلى الحنبلي كما ذكر ذلك الكوثري في تحقيقه لكتاب «السيف الصقيل» نقلا عن العلامة اليافعي في كتابه «مرهم العلل المعضلة في دفع الشبه والرد على المعتزلة».

والله خلق آدم من الطين كما خلق عيسىٰ من نفخة جبريل، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]

فمن جعل أن الله خلق آدم بمباشرته للطين، وخلق الإبل مباشرا لخلقها بيديه مفسرا به قول الله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾ [يس: ٧١] الآية فليس كما ظن، ولكن إنما يريد الله أن يميزها عن بقية خلقه بالعناية الفائقة في خلقها وأيضا قوله تعالىٰ: ﴿بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨] ومثل قوله ﷺ[1]: «ناصيتي بيدك» والمراد كمال الاستيلاء وأنهم في قبضته ومتمكن منهم بقدرته وإحاطته وقوته، وجعل ذلك بيده؛ لأن اليد في المشاهد هي التي تتولىٰ كل ذلك، وفي كل ما أطلق علىٰ الله من الجوارح فتفهم بمعان تليق بالله.

وهكذا حتىٰ في مثل صفة الحياة لله فهي علىٰ ما يليق به تعالىٰ؛ لأنه سبحانه ليست حياته كحياة الناس، وهؤلاء المشبهة يجعلون تفسيرها علىٰ الظاهر المعهود للأجسام فهذه البدعة من شر البدع.

القاديانية: وبدعة القاديانية من شر البدع التي كونها الإنكليز لتفريق مسلمي الهند وإضلالهم، وهي بدعة كفرية؛ لأن مؤسسها يدعي أنه نبي ظلي له ﷺ، وجعل لنفسه تفسير نصوص الدين بهواه ليتمم بزعمه رسالة

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» مسند عبدالله بن مسعود برقم (٣٧١٢)، ٦/٢٤٦ ـ ١٤٧، وذكره في «المجمع» ١٠/١٣٩ كتاب الأذكار، باب ما يقول إذا أصابه هم وقال رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار إلا أنه قال وذهاب غمي مكان همي والطبراني ورجال أحمد وأبو يعلىٰ رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان والحاكم في «المستدرك»، كتاب الدعاء ١/٥٠٩ ـ ٥١٠، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٠٣٥٢)، ١٠/١٦٩ ـ ١٧٥.

خاتم النبيين، وهي التي ليلها كنهارها لا كما يزعم ويدعي أنه المسيح، وقد خبت نارها وكان يشد من أزرها الاستعمار الإنكليزي ولهذا كانت تعلن ولائها للإنكليز.

فهذه الفئة الكافرة ليست من الفرق الإسلامية، فهي كبدعة مسجد الضرار الكفرية التي هدم النبي ﷺ مسجدها عند رجوعه من غزوة تبوك التي ذكرناها في الوجه الخامس في شرح حديث الباب.

◈ النوع الثاني: البدع التي ليست في العقائد:

الأولى البدع الضلالة في العبادات: وذلك كلما يخالف نظام العبادات كالصلاة مثلاً بالزيادة أو النقص في عددها، أو التقديم أو التأخير في أركانها، أو اختراع سبب لعبادة ما لم ينقل عن الشارع هذا السبب لها، وكذلك أوقات فعلها محددة لا يجوز تقديمها بتاتا فهذه الصلوات الخمس لا يجوز فعلها قبل أوقاتها، ولا تكون أداءً إذا فعلت بعد فوات وقت أدائها، وهذه صلاة الخسوف أو العيد أو الاستسقاء لا يجوز فعلها بغير أسبابها، ونظامها مأثور لا يجوز تغييره، فمن فعل فيها ما يخالف نظامها أو ادعى فيها غير ما عرف فيه إذن الشارع فقد ابتدع بدعة ضلالة يضرب به وجهه وتبطل صلاته.

وكذلك في تغيير نظام الصيام والحج إذ يجب السير فيها على ما أذن الله به. وهذا واجب في كل عبادة لها نظام، وتكون المخالفة في ذلك بدعة سيئة ضلالة، ولا يكون فعلها عبادة لله تعالى. ويكون مَن فعَلها متعمّداً هادماً لدينه شرعاً؛ لأنّ المشرِّع هو الله تعالى والمتولي عنه هو النبي الرسول الكريم ﷺ، فهذه بدعة من أخبث البدع، ولهذا قال عروة بن الزبير فيما

فَعَلَهُ أخوه عبد الله بن الزبير مِن فِعْلِ صلاة الخسوف ركعتين كصلاة الصبح أنه خالف السنة، كما في آخر كتاب الصلاة من صحيح البخاري[1]. ولابد أن يكون لابن الزبير عذر فقد روي[2] أيضاً فعلها ركعتين عن النبي ﷺ وعليه الإمام أبو حنيفة، ولعله سَلَفُ المتأخرين من الشافعية في إجازتهم لصلاة الخسوف ركعتين كصلاة الصبح.

أما زيادة دعاء أو تكرير سورة فليس فِعْلُ ذلك بدعة ضلالة، وإنْ عُدّ فِعْله مخالفاً للسنة، فإنّ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قد أجاز ذلك كما تقدم ذكره.

والعمدة في ذلك حديث المسيء صلاته، وما جاء بعد ذلك عن النبي ﷺ فيجب أن يلتزم به المكلف، وأما حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]، فهو في الأركان الفعلية؛ لأنها التي ترىٰ، وأيضاً صلاة النبي ﷺ كاملة لا تقتصر علىٰ الواجب، ولهذا فالأمر للندب.

هذا الذي قلناه بالنسبة للعبادة التي لها نظام لا يكون فِعلها إلا علىٰ مطابقته، أما بقية العبادات من استغفار أو تسبيح أو تهليل أو صلاة علىٰ النبي ﷺ، وغير ذلك من بقية الأذكار مما حثّ الشارع علىٰ فِعْلها، ووعد بالثواب علىٰ فِعْلها في كل وقت وحال، فهي كذلك فلا تدخل في البدع، وكذلك نوافل الصلاة والصيام بعد أن لا يخالف المكلف رسمها المشروع،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف برقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات برقم (١١٨٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب الكسوف، باب (١٥) نوع آخر برقم (١٤٨٦) والحاكم ١/٣٣٣ في كتاب الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع في أثناء حديث طويل برقم (٦٣١).

فهي مشروعة ومحبوبة بغير قيد، بشرط أن لا تفعل في الأوقات والأيام الممنوع فيها العبادة المذكورة، وحينئذ فلا محل للبدعة الضلالة فيها، فكل من أدىٰ العمل بكماله بفعل الأركان مع الشروط، وتجنب المبطلات فقد أدىٰ ما هو واجب عليه؛ لأن العمل بذلك يصح ويجزئ ويترتب علىٰ ذلك سقوط الطلب وتحصيل الأجر.

وكأنّ هؤلاء المخالفين يتجاهلون ما أصّله الأئمة من معاني الركن والشرط والواجب والحرام والمكروه والمباح والصحة والبطلان.

وعلىٰ هذه الأصول التي استُخلِصت مِن أدلة الشرع وأساسها الأمر والنهي الواردان من الكتاب والسنة.

والسنة أعم مما فَعَلَهُ النبي ﷺ؛ لأنها ما فَعَله أو أمَرَ به أو أقرّه، لا ما فَعَلَهُ فقط، إلا أنّ مَنْ استعمل السنة فيما فَعَله فقط فذلك اصطلاح خاص به ولا مشاحة في الاصطلاح.

الثانية من البدع التي في غير العقائد ـ وقد تقدمت قبلها البدعة في العبادات ـ البدعة في مخالفة ما أمر الله به في إقامة الدولة الإسلامية وما عهد الله به في تكوينها:

أولاً: إقامة الحاكم والخليفة للنبي ﷺ علىٰ أمته علىٰ أساس الخلافة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله.

وهذا أوّل ما يجب في تكوين الأمة الإسلامية وهو أصل لما بعده من إقامة الحياة الدينية التي يجب أن يحياها المسلمون، فإن توجيهات القرآن والسنة النبوية تعين أن يكون نظام الدولة الإسلامية علىٰ أساس الشورىٰ والتحبب والإحسان للمسلمين، كما في عهد الخلفاء الراشدين، لا علىٰ

مبدأ الغلبة بالسلاح والقوة والسيف، والخروج علىٰ هذا المبدأ بدعة ضلالة بل من أكبر البدع؛ لأنه وضع سوف لا تكون للأمة الإسلامية ـ وفي مقدمتهم علماؤهم الذي يمشون علىٰ خط هدىٰ الإسلام ونوره ـ شأن ولا رأي يذكر في توجيهات الدولة، ومعلوم من تاريخ الدولة الإسلامية فيما مضىٰ من عهودها أن عدم التمسك والسير علىٰ هذا المبدأ، جعل أمور الدولة علىٰ هوىٰ الحكام فولوا أبناءهم، وكان التصرف في أموال الدولة علىٰ هواهم، يشترون بها من الأعوان من يساندهم ويسايرهم علىٰ ظلم وهضم حقوق شعوبهم، يحاكون بذلك من سبقهم من الأمم التي حذرنا الله من اتباعهم، والتفريط في هذا الخط الإسلامي هو الذي أوقع المسلمين في هذا الأخطبوط الذي يرد روابط المسلمين وعرض قواهم للتلف.

فهذه البدعة من أكبر البدع، استهانوا بها فاستهان الله بهم، لما استهانوا بعدها بقواعد الدين وأركانه فانهارت وسقطت به عزة الإسلام، وقد تمسك واعتمد أمراء السوء علىٰ وضع سياستهم علىٰ أساس تناسي هذا المرفق الحيوي حتىٰ لا يفطن إليه علماء الأمة وعامتهم.

وقد فتحت هذه البدعة الباب لبدع أخرىٰ شريرة بعد سحق الرأي العام للمسلمين، وأول ما فتح بسبب هذه البدعة الاستهانة بأموال المسلمين وجعلها تابعة لمصالح الحكام لا لمصلحة المسلمين.

ومنها بعد مرور عصور عزلت الأمة فيها عن الإشراف علىٰ شؤونها وحكمتها أيدي الاستعمار، أمكن تبديل أحكام القرآن والشريعة المطهرة استحسانا للبديل عنها بأحكام وضعها أعداء الإسلام، لكيلا تنفذ الحدود التي أوصىٰ الله بها لعباده، والتدخل أيضا في صميم أحكام المواريث والأنكحة

والمبادلات التجارية وسائر المعاملات مما بتّ في حكمه الشرع الشريف.

ومنها التخلّي عن الروابط الإسلامية بتصعيد الروابط القومية والوطنية والقبلية الضيقة.

ومنها تحريف معنىٰ الحرية لتشمل الإباحية والهرطقة والتبذل والاسترخاء والترف والخلاعة والهرب من تحمل المسئوليات والانسلاخ من وسائل الكفاح والدفاع كما قال الشاعر:

دع المكــارم لا ترحــل لبغيتهــا   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وقد جعلوا الملهيات التي أباحها الله للتوسعة والتسلي في الأفراح والأعياد والأعراس في مقام الواجبات والعزائم في مسائل السِّلْمِ والحرب وكان هذا هو الضربة القاضية علىٰ الأمة.

علىٰ هذا الدرب ربّوا الأجيال من الشباب والشيب، فسهُل عليهم التغاضي عن دين الله الذي وضعه لعباده فلم ينتبهوا لفظاعة ما يراد بهم.

فهذه أمهات البدع وعلىٰ المسلمين أن يتجنبوها، فقد وصلت بالمسلمين إلىٰ هذه الدرجة من سوء الحال، لا يدرؤون عن أنفسهم من يهينهم بسبب تناثر أوصالهم، وقد قال النبي ﷺ في هذا الموقف وهو في صحيح مسلم: «يوشك أنْ تتداعىٰ عليكم الأمم كما تتداعىٰ الأكلة علىٰ قصعتها» قالوا أمِنْ قلّة نحن يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل. ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم. وليوقعن في قلوبكم الوهن» قالوا: وما الوهن. قال: «حب الدنيا وكراهة الموت»[1].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم علىٰ الإسلام ولفظه «يوشك الأمم أن تداعىٰ عليكم كما تداعىٰ الأكلة إلىٰ قصعتها» فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ=

وقد سبَقَنا الأعداء فاغتنموا الفرصة عند ما علموا أن المسلمين شعروا بخيبتهم وهوانهم بالاستعمار، فهيئوا قبل أن يتوفر للمسلمين جمع شتاتهم ثوارت جوفاء على نظام لا يحمل مبادئ إسلامية، لتسير في ركابهم على ما يرغبون، وقد استحضروا أناساً ربوهم ليكونوا في طليعة هذه الثورات فكانت فراغاً لم ترفع النكبة الرابضة على صدورهم، وإنما تبدلت وجوه بوجوه والمسلمون في غمرات هذه الأحوال وفي مقدمتهم علماؤهم منومون بمسالمة الظالمين وانتظار الذل والصغار على أيديهم، فلم يكن لهم تعلق بمُثُل دينهم، وإنما تمزقوا في أشكال من الشعارات توجه بعضها ضد بعض، عارية من معالم العقيدة والإتحاد والقوة، وإن اتسمت ظاهرا بعداوة الاستعمار، فلما استقلت هذه الإمارات الإسلامية أخذت كل إمارة بمبادئ شرقية أو غربية ليس بينها وبين الإسلام إلا الاسم، وإن كان بعضها أخف من بعض، فهل لهذا الظلام من نور، وهل يتعض المنومون فيشعلوا ثورة تقض مضاجع الظالمين، ومن في فلكهم ممن يتآمر معهم ويسير في ركابهم، فالواجب على أئمة المسلمين والغيورين على أمة هذا النبي الرحيم الحريص على إصلاحنا أن يعمقوا الوعي الإسلامي في نفوس المسلمين، بتقوية إيمانهم بالله، وبأن هذا الدين وحي من عند الله الذي هو أعلم

= قال «بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن» فقال قائل يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهة الموت» برقم (٤٢٩٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند ثوبان برقم (٢٢٣٩٧)، ولفظه «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها»، قال قلنا: يا رسول الله أَمِن قلةٍ بنا يومئذ؟ قال: «أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل تنتزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوَهَنْ». قال قلنا: وما الوَهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت» ٨٢/٣٧ وأخرجه بلفظ آخر برقم (٨٧١٣)، ٣٣١/١٤ - ٣٣٢ مسند أبي هريرة.

بمصالحهم أوصىٰ به إليهم محبة في إصلاحهم، فعلينا أن نحافظ عليه وأن نغرس الحب له في النفوس، وأن نركز العزة والأنفة عن إتباع المبادئ الهدامة الغريبة عن ديننا، وأن نرسخ التسليم والخضوع والطاعة لكل ما يقره الإسلام بحيث لا نخدع عن غرة بما يزينه أعداء الإسلام ويعمقونه من النفور عند القيام بتنفيذ حدود الله؛ لأن ذلك شرط للإيمان بالله واليوم الآخر كما قال تعالىٰ في حد الزاني والزانية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

إذا عرفتَ ما تقدّم كله؛ فاعلم أنّ مَن يحصر البدع في العبادات المقابلة للمعاملات، ويحاول أنْ يدخل الابتداع فيما اختلفت فيه أنظار العلماء ولا يرفع نظره إلىٰ هذه البدع التي قوّضت قوىٰ الإسلام وفتتت عراه، تمسّكاً بما يتعصّبُ له، أن من يسير علىٰ هذا النهج ليس معه من الإسلام إلا رسمه، فليتيقّظ حماة الإسلام ممن يحاول امتصاص النقمة علىٰ هذه البدعة العظيمة، ويسلّيهم به من هذه المنومات الوقتية العميقة، وقد قلنا أن فروع الدين فقهية اجتهادية اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين، وبعدهم الأئمة المتبوعين، وأجمعوا علىٰ عدم التضليل علىٰ بعضهم البعض مع اختلافهم، كما أجمعوا علىٰ عدم التمكن لجميع المسلمين لمعرفة الاجتهاد واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة وأنّ ذلك من المحال، وفي ذلك جاء حديث النبي ﷺ: «مَنْ اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1] ويكون التقليد ممن لا يعرف لمن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦)، وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) تعليقا وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية،=

يعرف أمر عملي؛ لأن الإسلام يحتاج التكافل والتكامل في الأعمال فلابد من فرق كثيرة تتوزع في علوم الدنيا في إنتاج ما يحتاجه الناس في معائشهم، في سلمهم وحربهم وجميع أشكال حياتهم، وللعلوم الدينية فرقة، وقد كان ذلك للأئمة المجتهدين. وقد كانوا منذ عهد الصحابة ومع اختلافهم لم يتعادوا.

وهذا الذي ذكرناه في معنىٰ البدعة المنكرة من العبادات هو الصحيح في البدعة فيها وكان الابتداع فيها قليلاً، وهم حصروا البدعة في العبادات، وقد أبطلنا توسّعهم في معنىٰ البدعة فيها بقولهم أنّ كل ما لم ينقل أنّ النبي ﷺ فَعَلَهُ. ولكننا توسّعنا في البدعة بأنها تشمل الدين كله الذي وضعه الله للعباد بجميع أنواعه فحديث: «وشر الأمور محدثاتها»[1] عام في محدثات كبيرة شوّهت الإسلام لم يذكرها هؤلاء المتشدّدون ولم يتشدّدوا في إنكارها، وهي مِن أعظم البدع التي يقصدها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله في حديث الباب، وهم واقعون في بدعتها مستمرئون لما هم فيه.

ومن هنا نعلم أنّ هذه الطائفة التي قلدت العلامة الشاطبي والعلامة ابن القيم لم تقدم لنا عنهما أي دليل علىٰ حصر البدعة علىٰ مستوىٰ العبادة المقابلة للمعاملات، وأنها عامة في كل ما لم يفعله النبي ﷺ، وقد قضينا علىٰ شبهتهم بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة، وبيّنا أن حديث الباب عام في الدين كله الذي أمرنا الله بإتباعه، فكل ما يخالف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في العقائد، وما يخالف نظام العبادات العملية، وما يخالف

= باب في القاضي يخطي (٣٥٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣٣٥).

(١) تقدم.

ما تقرر من الشرع في المواريث والحدود والمعاملات، وكل ما يخالف التوجيهات للدولة الإسلامية مما جاء عن الشارع، بدعة ضلالة توجب النار كما ثبت في حديث الباب.

وكلما يخالف من هذه البدع ما ثبت بالقطع مما علم من الدين بالضرورة يكون التزامه والعمل به استحسانا له واستقصارا للشريعة الإلٓهية التي أوصىٰ الله بها ومد رواقها إلىٰ يوم القيامة يكون كفراً مخرجاً عن ملة الإسلام.

وهنا فيما يلي نذكر ما جاء في كتاب الله من الحث والوصية والحرص علىٰ التمسك بما أقامه الله للبشر من إصلاح دولهم ومجتمعاتهم، والتحذير الشديد عن هذا التصامم عن الوصايا والتحلل والتمرد علىٰ قضاياها.

فقد جعل الله من لم يحكم بما أنزل الله كافراً فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد استدرك بعض العلماء خشية وقوع الكفر علىٰ من يصافونهم من الحكام، أنه ليس المراد به الكفر الناقل من الملة، وإنما كفر دون كفر ونقل عن بعض السلف ذلك.

ولكن الواقع من كثير من الحكام الآن ليس عدم مطلق وقوع الحكم بما أنزل الله، بل تبديل حكم الله بما استحسنوه من الأحكام الوضعية التي زعموا أنها أحسن وأصلح من أحكام الله، تبعاً لما يوسوس به المبشرون من أن أحكام الله التي أنزلت في عصر النبي ﷺ لا تتناسب مع هذا العصر، ولا تفيد إصلاح من هم في عصرنا الذي تقدمت فيه الماديات وسقطت فيه الروحانيات وانزوت أو ماتت فيه كرامة الإنسان وأخلاقه، ويريدون البقاء

علىٰ ما صلوا إليه من الانحراف والفساد، فهؤلاء بماذا نحكم عليهم؟ وهل هم ما زالوا في حظيرة الإسلام؟ وهم قد بدلوا الإسلام الذي أنزله الله دُستوراً لجميع من آمَن بهذا الدين الذي أنزل علىٰ محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله، وجعله خاتماً لجميع الأديان والشرائع يحكم به إلىٰ يوم القيامة.

بل إن التفريق عند الله بين الإيمان ببعض الحق، والكفر بالآخر كفر في كتاب الله، قال تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١]

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١]

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال جل ذكره: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ

مِنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾. [النساء: ٦٥]

وقال تعالىٰ في تنفيذ حد الزاني والزانية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢].

ويقول رسول الله ﷺ في قصة المخزومية: «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1] ليقطع السبيل علىٰ المتهاونين والمتباطئين والمتواكلين في تنفيذ الحدود، فمن يؤمن بما أمر الله به من العبادات ولا

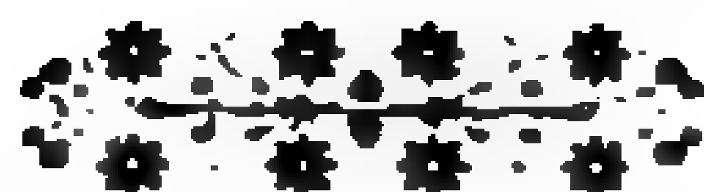
---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم (١٦٨٩) وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب، (٥٦) برقم (٣٤٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (١٤٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٩٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود (٢٥٧٥) و(٢٥٧٦).

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٦٧٨٨) كتاب الحدود: «كان الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا، ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ».

يؤمن بحدوده وأحكامه في غير ذلك مفرق بين الحق، فيؤمن ببعض ويك
ببعض، لاسيما وهم تبع لما يوسوس به المبشرون من أن هذه الحد
والأحكام لا تصلح لهذا الزمن، وأن بديلها مما يحكمون به من القوان
الطاغوتية خير وأنسب وأصلح لهذه الأزمان، وقد علم كل مسلم قطعياً
ما أنزل الله جميع أوامره ونواهيه كافياً لكل زمان وصالحاً لها.

إن من ينظر إلىٰ مضمون هذه الآية: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٨٥] يجدها منطبقة علىٰ حـ
المسلمين الآن، فهل هناك خزي للمسلمين أكبر من أن يشردوا من بلدان
ويحاربوا في كل صقع من الأرض، وبقية المسلمين يمرحون ويلعبو
ويبذلون جهدهم وأفكارهم وأوقاتهم وأموالهم مع من يكمن لهم العدا
والبغضاء من غير مبالاة، وهذا المسجد ثالث المساجد الثلاثة المعظمة ء
المسلمين وقد أسري بالنبي ﷺ إليه تحت حفنة من شذاذ اليهود، و
تسلطوا علىٰ أهل فلسطين، والمسلمون يهادنونهم ويتصالحون معهم راضي
بالسلامة فهل فوق هذا خزي وما هذا إلا الموت الحاضر.



والآن نذكر هذه المحدثات التي تطلبها عمومات الكتاب والسنة أو تستنبط منهما وهي لم يفعلها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله ولا أصحابه

وقد عرفت أن ترك النبي ﷺ لا يدل على منع فعل المتروك إذا كان من الخيرات، وعرفنا أيضا مما قررناه من قبل أن فعل الخيرات مما وصى الله به من غير استثناء، إلا ما ذكرناه من قول النبي ﷺ في الأوقات المكروهة فيها الصلاة أو الصيام.

أما التطوع بالعبادات فقد شكر الله من يفعلها فقال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد جعل الله الليل والنهار محلا لشكره تعالى فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] وفي الحديث القدسي المتفق عليه: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»[(١)] وفي القران: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقد وعد الله من تقرّب إليه وتطوع بالنوافل أن يجزيه بالشكر، كما في آية البقرة ويحبه له وأنه يعطيه ما يطلبه كما رواه البخاري[(٢)] وفيه: «ولا يزال العبد يتقرب بالنوافل حتى أحبه وإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به». الحديث بطوله.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

ونفحات الله لا تتقيد بوقت كما في حديث: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها». وهو حديث له طرق ذكرناها في الوجه الرابع. وذكرنا ما يعضدها من حديث مسلم في صحيحه[1].

وقد أحب رسول الله ﷺ أن يستكثر من الخير فقال كما في كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. وحديث[2] معاذ وابن رواحه في جلوسهم مع بعض الصحابة ليؤمنوا ساعة ليشكروا الله علىٰ نعمة الإسلام، وقد خرجناه في الوجه الرابع في شرح حديث الباب، والآن وقد عرفت هذا كله وما بيّناه في الوجه الثالث والرابع وما سبقه في الوجه الثاني ثم الوجه الخامس والسادس، وعرفتَ أن ترك النبي ﷺ لا يدل علىٰ تحريم المتروك كما حررنا ردّ قول من ادعىٰ ذلك بالأدلة الكافية.

ويكفي في ذلك أن النبي ﷺ قد يترك الشيء ثم يفعله، أو يفعل في حضوره ولا ينكره ما دام لا يخالف إصلاح دينه ويكون من الخير الذي أوصىٰ الله به جميع الرسل والمؤمنين، كما عرفتَ مما سبق أن الصحابة يفعلون ما هو خير وعرفتَ أن رسول الله ﷺ لم يفعل جميع المندوبات لاشتغاله بما هو أهم، وقد استنبط الصحابة والأئمة من فقهاء السلف كثيراً من الفقه بطريق الاستدلال، وهذا شيء معروف، وقد مر شيء منه بقصد التنبيه علىٰ شرعيته.

والاستنباط من النصوص واستخراج الحكم منها، نص عليه رب

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

العالمين في كتابه العزيز فقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. قال ابن عباس: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أولي الفقه في الدين والعقل وقال قتادة يقول إلىٰ علمائهم.

والفقه هو استخراج الحكم من الكتاب والسنة وهذا موجود في عهد النبي ﷺ وقد أيدهم علىٰ ما فهموه، وقد أرسل معاذاً إلىٰ اليمن قاضياً وقال له: «كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله، فإن لم يكن في سنة رسول الله أجتهد رأيي ولا آلو[1].

وقال لعلي رضي الله عنه لما أرسله إلىٰ اليمن: «الشاهد يرىٰ ما لا يراه الغائب»[2].

وكذا أرسل علياً إلىٰ اليمن وقد قضىٰ أقضية كلها علىٰ هذا الأساس.

وقد استحسنها النبي ﷺ، وقد سجلنا كثيراً من ذلك في الوجه الخامس، وقد استنبط عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل جواز التيمم للبرد من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وأقر النبي ﷺ عمله والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، وفيه فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» برقم (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، وأخرجه الترمذي من كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، ولفظه قريب من لفظ أبو داود، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند معاذ برقم (٢٢٠٠٧) ٣٦/٣٣٣، ولفظه قريب من أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٦٢٨)، ولفظه عن علي قال: قلت: يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم المشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب قال: «الشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب» ٢/٦٢ ـ ٦٣، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٢ ـ ٩٣، ولفظه قريب من لفظ المسند.

وابن حبان وعلقه البخاري عن عمرو بن العاص[١]، وقد أقر النبي ﷺ استنباطه، وكذلك بعد عصره ﷺ في عهد الصحابة والتابعين، ثم تلاهم الأئمة المجتهدون ولا زال القرآن الكريم والسنة المطهرة مصدر الأحكام بالاستنباط، وقد قال ابن مسعود استنباطاً من قول الرسول ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[٢] قلت أنا: «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» رواه في الصحيحين وهذا الشافعي يكره السواك بعد الظهر للصائم مستدلاً بقول النبي ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣]. وهو استدلالٌ قيد به سنية السواك المأمور به بإطلاق، وقد سبقه في هذا الاستدلال بعض السلف، فكان ابن عمر ومجاهد وعطاء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند عمرو بن العاص برقم (١٧٨١٢)، ٣٤٦/٢٩ - ٣٤٧، وأخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٣٤)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم والحاكم ١٧٧/١ - ١٧٨ كتاب الطهارة، وابن حبان برقم (١٣١٢)، باب التيمم ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال، والبخاري معلقا في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله بلفظ «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار»، وقلت أنا «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة» برقم (١٢٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن مات مشركا دخل النار بنفس لفظ البخاري واللفظ الذي ذكره المصنف موجود في «مسنده» أحمد مسند عبدالله بن أبي مسعود (٣٦٢٥)، ١٢٨/٦.

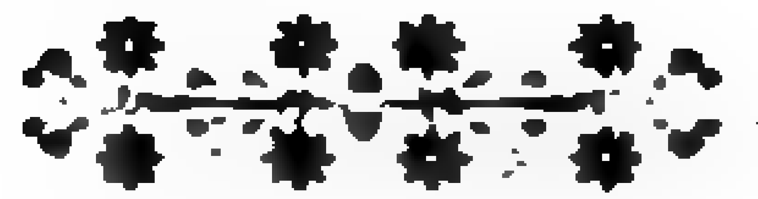
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب فضل الصوم وأخرجه أيضا في أماكن متعددة برقم (١٨٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على ابن صالح في هذا الحديث (٢٢١٧) و(٢٢١٨)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام برقم (١٦٣٩).

يكرهون السواك بعد العصر للصائم، وهم سلف الإمام الشافعي وغير الشافعي يعملون بسنية السواك بإطلاق. للأمر به بإطلاق.

وكان النبي ﷺ لا يرد من تمسك بدليل علىٰ طريق الاستدلال وإن احتمل النص غير ذلك، فهؤلاء الصحابة الذين في الحديث[1] الآتي قبل قولهم جميعاً، فقد قال النبي ﷺ: **«لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة»** هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم (الظهر بدل العصر) فكان منهم من صلىٰ في سرعة ثم شد سيره، ومنهم من سار علىٰ مقتضىٰ ظاهر اللفظ ووصل إلىٰ بني قريظة عشاء وصلىٰ العصر بعد العشاء، ولم يعنف أحد من الفريقين.

وسيأتي كلام الشافعي **أنّ كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة، ولو لم يعمل به السلف إلىٰ آخر كلامه**، فكل حادث يجب أن يعرض علىٰ دلائل الشرع في أي وقت حدث، فإن الحوادث لا تنقطع والشرع ضافٍ وحُكمه مستمر إلىٰ يوم القيامة.

وسنذكر كلام الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة في الاستدلال لحسن الاحتفال بالمولد النبوي.



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (٩٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين برقم (١٧٧٠).

الاستنباط من السنة النبوية باستحسان الاحتفال في المناسبات الإسلامية العظيمة

من المعلوم لدى جميع العلماء أن الكتاب والسنة كافيان ومستوفيان لجميع الحوادث المتجددة تحت إرشاد قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وأنهما يحكمان في الأرض إلى قيام الساعة، وكل محدث ففي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حكمه حسب مضامينهما، ففي الدين الذي ساقه الله لإصلاح البشر ما يشفي ويكفي، وهو مستمر ما تعاور الملوان.

والطريقة التي يستفاد بها معرفة الحكم في غيرها من منطوق الكتاب والسنة هو الاستنباط، ولا يعرف عن العلماء تحديد الاستنباط وتوقفه في آخر الزمان؛ لأن الدين يسير مع الزمان وصالح للعمل بمضامينه ومفاهيمه الواسعة إلى يوم القيامة، وعلى أساس ما أصّلوا صرح الحفاظ الأعلام: ابن حجر العسقلاني، وأبو محمد المعروف بابن أبي شامة، والسيوطي وغيرهم من متأخري الأئمة، باستحسان الاحتفاء بالمناسبات الإسلامية العظيمة على أساس استنباطهم لذلك مما فعله الرسول ﷺ، من موافقته اليهود من صيام يوم عاشورا شكراً لله على نجاة موسى وقومه وإهلاك فرعون وقومه غرقاً في البحر، فقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «نحن أولى بموسى منهم»(١) وصامه وأمر أمته بصيامه شكراً لله على هذه الحادثة، وكذلك أشار

(١) تقدم.

إلىٰ الاهتمام بشكر المنعم في المناسبات المتكررة بالأمر بصيام يوم الاثنين، لأنه يوم ولد فيه ويعث فيه وأنزل عليه فيه(١)، فجعل صومه شكراً لله علىٰ هذه النعمة متكرراً في كل أسبوع.

وهذه النعم ليس شكرها محصوراً عند وقوعها، بل عند ذكرها وامتلاء قلب المؤمن بإنعام الله بها، يحسن الشكر لله فيها كما حصل في صيام يوم عاشوراء ويوم الاثنين، مع أن حادثة نجاه موسىٰ قد مضىٰ عليها مئات السنين، ويوم ولادته ﷺ عشرات السنين.

وهذا معاذ بن جبل وابن رواحة كانا يجتمعان ليشكرا الله علىٰ نعمه(٢) الحاضرة والماضية، وقد أمر الله بالشكر بإطلاق فقد قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

وليس للمخالفين أي دليل علىٰ كراهة ما يفعل شكراً لله، والترك الذي يتمسكون به لم يذكره أحد من أدلة الشرع، وهذه كتب الأصول لم يذكروه فيها من أدلة الأحكام ومرجع العلماء إلىٰ هذا العلم. ولم يذكره الله تعالىٰ، وقد قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، ولم يذكره النبي ﷺ فقال: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشورا والاثنين والخميس ولفظه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال «فيه ولدت وفيه أنزل علي»، وفي مسلم أيضا نفس الباب من حديث طويل ووسطه... وسئل عن صوم يوم الاثنين قال «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه»، وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا بلفظ قال يا رسول الله أرأيت صوم الاثنين ويوم الخميس،قال «فيه ولدت وفيه أنزل عليَّ القرآن» برقم (٢٤٢٦).

(٢) تقدم.

عن شيء فاجتنبوه»[١] وإنما قال: «وما لم أذكره فهو عفو»[٢].

والحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والترك ليس خطاباً والفعل ليس له دلالة على خارج معناه وليس له مفهوم مخالفة.

ولهذا فما قاله المخالفون فيما لم يفعله النبي ﷺ، أو على تعريف ابن القيم (ما لم ينقل فعله عن النبي ﷺ فهو بدعة) باطل فهذا معتمد على الترك الذي يستطيلون به فيرمون الناس بالابتداع بالترك، وهم إنما يتمسكون بأوهام إذ لا يعترف بالترك أهل العلم؛ لأن الفعل لا مفهوم له.

ولنا في هذه الاحتفالات ذكرى حياة زاهية يشرف على تقويمها وازدهارها سيد المرسلين، وعلى تنسيقها يد الرحمن الرحيم وضياء القرآن الكريم، ففيها ذكريات تلك الأيام بتلك البطولات مع ما نحن فيه من التفاهات، وقد تناسينا تاريخنا وتهاونا بمجد آبائنا.

ورثنا المجد عن آباء صدق　　أسأنا في فعالهم الصنيعا
إذا المجد الرفيع تعاورته　　بناة السوء أَوْشَكَ أن يضيعا

وكفى بذلك فائدة...

وهنا نبدأ بالكلام على الاحتفال بمولد النبي ﷺ:

فهو من شكر الله على وجود هذا المولود الرحمة المهداة للبشر، ولا يمنع منه عدم فعل النبي ﷺ والسلف لذلك، فإن الشكر لله لا يلزم أن يكون في وقت وجود النعمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] وقد شكر رسول الله ﷺ على هلاك فرعون وقومه ونجاة

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

موسىٰ عليه السلام وقومه بصيام يوم عاشورا بعد مئات السنين من حادثة غرقهم، وكذلك صيام يوم الاثنين شكراً لله علىٰ مولده ومبعثه وإنزال القرآن عليه فيه، وذلك بعد مولده بأزمان طويلة، وقد قال الإمام الشافعي[1] رحمه الله: «كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغهم علم ذلك».

ونحن نسجل أنّ الاحتفال بمولده ﷺ وبكل الاحتفالات التي فيها الشعارات الإسلامية والشكر علىٰ هذه النعم محبوب، ويمد القلب بفيض من الإيمان والمحبة لله المنعم، وشكر المنعم واجب وهذه من المناسبات الدينية نذكرها فيما يلي ونبدأ بالمولد النبوي.

١ ـ الاحتفال بالمولد النبوي:

إنّ مولد النبي العربي الهاشمي الذي شرّفه الله وعرف شرفه الملأ الأعلىٰ بأنه وملائكته يصلّون عليه، وجاء في الأحاديث الدالة علىٰ معرفتهم بنبوته، ثم جاء التنويه به في كتب الأنبياء، فمن أعظم الشكر لله الشكر له علىٰ إنعامه بمَنْ عم الأنام خيره وكان رحمه للعالمين وقدوة للمتقين، ففي

---

(١) أخرج البيهقي في مناقب الشافعي أنه قال المحدثات من الأمور ضربان أحدهما: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة، والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر ﷺ من قيام شهر رمضان (نعمت البدعة) هذه يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها ردّ لما مضىٰ، وأخرج في «الحلية» ١١٣/٩ في ترجمة الشافعي يقول: البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان (نعمت البدعة) هي.

مولده انفتح باب رحمة الله لعباده بأعظم رسالة دشّنها بقرآنٍ من عنده سبحانه حبل من السماء إلىٰ الأرض، اشتمل علىٰ إصلاح البشر عقيدياً وخُلقياً وعبادياً.

وأشاد بما كان من التعاون في المصالح العامة ومصادر الحياة النافعة لإقامة التحضر، وأمر بالمحافظة علىٰ صحة البدن والعقل والدين مِنْ أجل كل ما أجملناه هنا وفصّلناه في المقدمة، كان الاحتفال والاحتفاء بمولد النبي ﷺ الذي حملت رسالته هذه الخيرات لنا واجباً أدبياً، وكانت منارات هذه الذكريات كمولده والهجرة والإسراء به يدعو إلىٰ إذكاء المشاعر، وإلىٰ أن يتذكروا هذه النعم من فضل وإحسان المنعِم الودود الرحمن الرحيم، لاسيما مولده ﷺ فإن الفرح بذاك أعظم عند ذكراه من أفضل العبادات، والشكر عليه في مقدمة الشكر علىٰ نعمه تعالىٰ التي لا تحصىٰ.

وقد علّمنا الرسول الأكرم ﷺ الاهتمام بهذه المناسبات، فقد كانت اليهود تقيم الصيام في يوم عاشوراء شكراً لله علىٰ نجاة موسىٰ وهلاك فرعون، وكان ذلك منهم عملاً اجتهادياً ورأياً لم يكن مما أمرت به التوراة ولا بقية كتبهم، فأمر النبي ﷺ بالشكر علىٰ ذلك في كل عام؛ لأن ذلك شعاراً لانتصار دين الإسلام الذي جاءت به الرسل وهو متكرر في كل عام فصامه النبي ﷺ وأمَرَ المسلمين بصيامه. وهذا الحديث في الصحيحين[١] عن ابن عباس، وهذا من التذكير بأيام الله الذي أمر الله به.

وكان النبي ﷺ[٢] يصوم يوم الاثنين شكراً لله علىٰ مولده فيه ومبعثه

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

ونزول القرآن عليه فيه، ومثل الصيام الصدقة والضيافة والهدايا والأفراح النظيفة، والصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ فيه.

وما ذهبت إليه الشرذمة القليلة المتهوسة من منع الاحتفال به تمسكاً بحديث الباب، فهو من ضيق أُفقِها في العلم والفهم؛ فإن الحديث لا يراد به عمومه، وإنما أريد به المحدثات المحرمة التي هي من قسم الشر، وهذا الاحتفال من قسم الخير.

وهاك[1] كلام شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، فقد سئل رحمه الله عن حكم عمل المولد فأجاب: أصل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنه مع ذلك قد اشتمل علىٰ محاسن وضدّها فمَن تحرّىٰ في عمله المحاسن وتجنّب ضدها كانت بدعة حسنة.

قال: وقد ظهر لي تخريجها علىٰ أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أنّ النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشورا، فسألهم فقالوا له: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجىٰ موسىٰ فنحن نصومه شكراً لله، فقال: «نحن أَوْلىٰ بموسىٰ منهم»[2] فصامه وأمر بصيامه، فيستفاد منه فعل الشكر لله علىٰ ما منَّ به في يوم معيّن مِنْ إسداءِ نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك من كل سنة.

والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأيُّ نعمة أعظمُ من النعمة ببروز هذا النبي نبيُّ الرحمة في ذلك اليوم فهذا ما يتعلق بأصل عمله، وأما ما يعمل فيه فينبغي أنْ يقتصر فيه علىٰ ما يقتضي

---

(١) ذكره الحافظ السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوىٰ» ١/٢٢٩، طباعة دار الفكر.

(٢) تقدم.

فيه الشكر لله تعالىٰ، مِنْ نحو ما تقدّم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية، المحرِّكة للقلوب إلىٰ فعل الخير والعمل للآخرة.

وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أنْ يقال: ما كان من ذلك مباحاً فلا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً ومكروهاً فيمنع وكذلك ما كان خلاف الأولىٰ. اهـ.

وللحافظ السيوطي رسالة «حسن المقصد إلىٰ عمل المولد»[1]، قال فيها: وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يُثاب فاعله أم لا؟

والجواب عندي أنّ أصل عمل المولد هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمْرِ النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة علىٰ ذلك، من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ، وإظهار الفرح والاستبشار لمولده الشريف، ثم ذكر كلام الحافظ ابن حجر وقد قدمناه.

وقد ذكرتُ ذلك في مقال سابق في جريدة للحزب الوطني في مصر نسيت اسمها، رداً علىٰ كلام العلامة صاحب المنار الذي كان ينطق من مشاعر الوهابية حين كنتُ بمصر في ذلك الوقت.

وما نقلناه عن الحافظين ابن حجر والسيوطي يؤيّدُ ما استدللنا به، وهو ما يأخذ به علماء الأمة المتأخرين في الاستدلال علىٰ قيامهم بالاحتفال

---

(١) ضمن «الحاوي للفتاوي» ١/٢٢١ ـ ٢٣١.

بالمولد النبوي، والمناسبات الأخرىٰ كذكرىٰ الهجرة والإسراء.

وقد ذكر العلامة محمد بن يوسف الصالحي في كتابه «سبل الهدىٰ والرشاد»[1] قال: الباب الثالث في أقوال العلماء في عمل المولد الشريف فنقل عن الحافظ أبي شامة في كتابه «الباعث من إنكار البدع والحوادث»: **وهذا مع أنه من المتشدّدين في الإنكار علىٰ البدع، بارك الاحتفال بالمولد واستدل له في كتابه المذكور واستهل دفاعه بقوله:** «قال الربيع قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما يحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. والثاني ما أحدِث من الخير مما لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة... إلىٰ آخر كلامه».

كما أنّ المحدث الصالحي أطال في الاستدلال له وفي ذكر مَنْ استحسنه مِن العلماء وذكر منهم ابن كثير وجمْعاً آخرين.

وعند ذكر مولده ينبعث الفرح بما وقع مِن الله مِن هذه النعمة طوعياً لكل مسلم، لكن يجب أنْ نغذي هذا الفرح ونفسح له مناطق قلوبنا وزواياها بما يذكر مِنْ آيات الله في فضل صاحب الذكرىٰ التي هي مِنْ فضل الله ونعمه عليه ﷺ وعلىٰ المؤمنين وجميع العالمين.

فإنّ الأوصاف العظيمة لهذا المولود وما اختص به في حال مولده وفي طفولته، مما ينمي حبّه وحب الله الرحمن الرحيم الذي أنعم به وأنعم برسالته التي أحيت وأوضحت بيرها لجميع الخلق حقائق رسالات الرسل من قبله، التي قد أصابها الوهن بالتبديل والانتحال والتأويل، كما تتبيّن به

---

(١) في أبواب مولده الشريف الباب الثالث عشر ١/٣٦٢ ـ ٣٧٤.

العناية الإلٓهية التي صحبته في جميع أطوار حياته، وهي عناية للبشرية كلها فما هو الذي يُنقم علىٰ المؤمنين الفرحين بمولده المحبين له الشاكرين لربهم علىٰ هذا الصنيع.

وقد وافقنا العلامة ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» علىٰ أن الفرح بنعمة الله علىٰ مولده ﷺ مِنْ أعظم القُرَبِ إلىٰ الله، فهذا هو الأصل لاحتفال الناس بذكرىٰ مولده ﷺ، فالاحتفال هو فيض ذلك الفرح، ومن الفرح بذكرىٰ مولد المصطفىٰ ما يقوم به الشعب الحضرمي عندما يطلع فجر يوم المولد حتىٰ نرىٰ النساء من كل البيوت يزغردن، والرجال يرفعون المشاعل فترة من الوقت فرحاً وإظهاراً لإعلان الاشتراك مع الأمة الإسلامية في معرفة النعمة التي عمّت البشرية بمولده ﷺ، والدولة تضرب المدافع أيضا.

فأنت ترىٰ أيها المتمسّك بدينه المتحمّس له.. كلامُ الحفاظ ابن حجر وأبو شامه والسيوطي السابق في استحسان هذا الاحتفال مكرراً في كل عام، ثم كلام العلامة المحدّث الصالحي وتأييدهم لهم استدلالاً بما فَعَلَهُ الرسول ﷺ من صيام يوم عاشورا مكرراً شكراً لله علىٰ انتصار دين الإسلام في عهد نبي الله موسىٰ عليه السلام مكرراً في كل عام.

ومثله ما فعله صلوات الله وسلامه عليه وآله من صوم يوم الاثنين كل أسبوع شكراً لله علىٰ نعمة مولده ومبعثه وإنزال القرآن عليه فيه، فكل هذه الأمور تجعل هذا الاحتفال بدعة حسنة، بل سنة حسنة مع أن الشكر لله علىٰ نعمه لاسيما الكبرىٰ منها يستحب في كل وقت.

فهذا معاذ ابن جبل وابن رواحه وعمر لهم مجالس مع إخوانهم من

جلة الصحابة يشكرون الله فيها على نعمة الإسلام، وقد أقرّهم النبي ﷺ كما عرفتَ ذلك مما ذكرنا في الوجه الرابع، والشكر يكون بفعل الخير صياماً أو صدقة أو سجوداً أو صلاة على النبي ﷺ، والله يحب أن يتحرك عبده بشكره وذكره في ليله ونهاره.

وهذه نعمة مِنْ أكبر النعم تقدّم التعريف بها في عوالم الملائكة قبل أن ينفخ الروح في جسد آدم، جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة من رواية أبي هريرة وميسرة الفجر(١) والعرباض(٢) بن سارية وأبي أمامه الباهلي(٣)

---

(١) أخرج الترمذي في كتاب المناقب في فضل النبي ﷺ برقم (٣٦٠٩)، عن سيدنا أبي هريرة بلفظ قال قالوا: يا رسول الله متىٰ وجبت لك النبوة قال «وآدم بين الروح والجسد»، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن ميسرة الفجر برقم (١٦٦٢٣)، بلفظ قال قلت يا رسول الله متىٰ جُعِلت نبيا قال: «وآدم بين الروح والجسد» ١٧٦/٢٧ وأخرج في «المستدرك» كتاب التاريخ ٦٠٨/٢ ـ ٦٠٩ رواية كل من أبي هريرة وميسرة لفظ أبي هريرة عنده قال قيل للنبي ﷺ متىٰ وجبت لك النبوة قال «بين خلق آدم ونفخ الروح فيه» ولفظ ميسره الفجر قال قلت لرسول الله متىٰ كنت نبيا قال: «وآدم بين الروح والجسد» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٧٠/٣ ، إسناده قوي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند العرباض بن سارية برقم (١٧١٥٠)، ولفظه «إني عند الله لخاتم النبيين وأن آدم عليه السلام لمنجدل في طينته وسأنبئكم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم...» ٣٧٩/٢٨ ـ ٣٨٠ وكذلك ابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ فصل في هجرته ﷺ إلىٰ المدينة وكيفية أحواله فيها ذكر كتبه الله جل وعلا عنده محمدا ﷺ خاتم النبيين برقم (٦٣٧٠)، ولفظه مقارب للفظ أحمد برقم (١٧١٥١)، وأخرجه الطبراني في الكبير عبد الأعلىٰ بن هلال السلمي عن العرباض ٢٥٢ ـ ٢٥٣ /١٨ برقم (٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١)، والحاكم في كتاب التاريخ ٦٠٠/٢ ـ ٦٠١ .

(٣) كأنه يقصد هذا الحديث الذي ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» ٢٤٨/٢ ، ذكر ما جرىٰ عند وضع آمنه لرسول الله ﷺ عن ابن سعد قال ابن سعد... عن أبي أمامة الباهلي=

وابن عباس[1] وجاء مرسلاً عن قتادة[2] وعطا وأعظمها صلاة الملائكة عليه. وقد بسط الكلام الحافظ ابن كثير في سيرته، وكذلك الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف[3] فيما لمواسم العام من الوظائف، كما تقدم التعريف فيما رفع الله به قدره في الملأ الأعلىٰ وفي قوافل الأنبياء الذين سبقوه فكان كما قال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «أنا دعوة إبراهيم» وقد جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩] فقوله فيهم أي العرب من ذرية إبراهيم وإسماعيل.

وفي التوراة والإنجيل صفة دعوته ورسالته كما جاء في سورة الأعراف وسورة محمد وبشارة عيسىٰ به كما في سورة الصف الآية٦، وفي آيات أخرىٰ وكان أهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ويعلمون أنه الحق من ربهم.

= قال: قال رسول الله ﷺ «رأت أمي كأنه خرج منها نور أضاءت منه قصور الشام» وهو في ابن سعد ٨٢/١، ذكر مولد رسول الله ﷺ وكذلك أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٨٤/١، باب ذكر مولد المصطفىٰ ﷺ .. ولفظه عن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله ما كان بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم وبشرىٰ عيسىٰ بن مريم ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت منه قصور الشام».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٢٥٧١)، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله متىٰ كتبت نبيا؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد» وقال في المجمع ٢٢٦/٨، كتاب علامات النبوة، باب قدم نبوته ﷺ رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار وفيه جابر بن يزيد الجعفىٰ وهو ضعيف.

(٢) يشير إلىٰ الحديث الذي رواه ابن سعد في «الطبقات» ١١٩/١، ذكر نبوة رسول الله ﷺ عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ «كنت أول الناس في الخلق وآخرهم في البعث».

(٣) في وظائف شهر ربيع الأول.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] تنبيه للنبي ﷺ للتذكير بأيام الله وهي الأيام التي فيها انتصار دين الله وهو الإسلام وانتشال المؤمنين الأخيار من وهدة الضعف أمام طغيان الأقوياء الأشرار، كما وقع لإبراهيم من استحالة النار بردا وسلاما وانقلاب العصا لموسىٰ حية تسعىٰ وضرب البحر بها فانفلق فعبره موسىٰ وقومه، وإسراء النبي ﷺ ومعراجه إلىٰ السماء، ونصر العدد القليل علىٰ من هم أضعافهم يوم بدر، وقبله نصر داود ومن معه علىٰ جالوت، ورجوع الأحزاب متناثرة متخاذلة في غزوة الأحزاب، فما فائدة التذكير بهذه الأمور إلا غرس الاعتزاز بالإسلام الذي يتابع الله نصره.

وقد أشاد القرآن بالتبشير بولادة الرسل وذكر عناية الله لهم منذ فجر ولادتهم فالله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] فهذا موسىٰ أعلن الله بأنه سينصره فقال من سورة القصص: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥].

﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٦]، وكان المنتظر أولاً أن يذكر رسالته إلىٰ فرعون متسلحا بالعصا التي تنقلب حيه، ولكن الله بدأ بعناية الله له من أول طفولته، فقال بعد تلك الآية التي أعلن فيها نصره لبني إسرائيل فقال: بدلاً من أن يذكر أول رسالته بدخوله علىٰ فرعون معلنا برسالته بها وتأييده بانقلاب العصا حية تسعىٰ بدأ بأول حياته فقال تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧].

وتحدثت الآيات بعد ذلك عن مسيرة حياته إلىٰ أن رجع من مدين.
وفي طريقه هو وزوجته المدينية فاجأه الوحي واختاره الله لرسالته، وبعد ذلك جاء إلىٰ مصر وكاشف فرعون برسالته إلىٰ آخر ما أيده الله به ومَنَّ علىٰ بني إسرائيل بالعلو والقوة والإنابة إلىٰ الله كما في الآية التي بدأها أولاً بقوله: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ﴾ [القصص: ٥] الخ ما قال، وهذه سنة الله كما في سورة يوسف ذكر أولاً حياته وكذلك غيره من الرسل، وذلك لأن الله لا يعطي أحداً من خيار خلقه النصر والتمكين إلا بعد بلائهم وخلوصهم بعد الامتحان، كما علمنا من سيرة أولي العزم من الرسل، وفي اختيار عيسىٰ لرسالته بدأ في ذلك باختيار عنصره فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٤] ثم باختيار أُمِه ثم باختياره لرسالته كما في سورة آل عمران، وما يفعله المحتفلون في يوم المولد من قراءة ما جاء قبل مولده من الإرهاصات، من اصطفاء منبته، وكحادث الفيل وكلما جاء من ذكره في الملأ الأعلىٰ وعلىٰ لسان الرسل، ورضاعه وشق صدره، ومجيء أفعاله علىٰ الفطرة وحب الخير في طفولته عند مرضعته في بني سعد حتىٰ كبر لم يعرف له كبوه ولا كذبة، ولا دخل مداخل التهم، ولا قعد عند صنم، قال الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ كان محفوظاً ولم يكن علىٰ دين قومه ثم بدأ بالتحنث في غار حراء ثم جاءه بالحق المبين جبريل الأمين وفجأة الوحي، ثم سلسلة ما حصل له مع زوجته خديجة وذهابه معها إلىٰ ابن عمها ورقة بن نوفل وقال له: هذا هو الناموس الذي جاء لموسىٰ ولئن بقيت لا نصرنك الخ، ثم دعوته لأقاربه ثم دعوته قريشاً ثم العامة من العرب، وما كان من مصادمة قومه له، وما كان من حماية عمه أبي طالب إلىٰ آخر

مسيرته في أصحابه وأعدائه، يؤيده في ذلك ما ينزل عليه من القرآن في غضون هذه المسيرة، وكل هذا يكشف عن حياة عظيمة لم يجيء بمثلها نبي قبله.

وكل هذا على طريقة القرآن في سوقه لحياة الرسل كما رأيته في قصة موسى وعيسى، وقد بدأ قصة عيسى في سورة آل عمران بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ ثم قصة مولد أمه وحمل أمها لها إلى أن تخلص بقوله لها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

فهذه الطريقة سلكها العلماء مؤلفو الموالد وفيها ما ينير سلوك المؤمنين بصاحب هذه الرسالة إذ أخلاقه وأقواله وأفعاله ترجمة لهذه الرسالة، ولو أنهم استناروا بذلك لكان لهم في هذه الذكرى مولد لحياة كريمة مليئة بالخيرات التي وجَّه أمته ﷺ إليها من كل ما يحسن إنشاؤه للسلم والحرب، وخرجنا من هذا أن الفرصة قد سنحت للتعريف بهذا النبي ﷺ وبرسالته في هذه الذكرى ومن فوتها من المسلمين فقد فاته خير كثير.

وحبذا لو كانت الاحتفالات على مستوى الدول الإسلامية، ليتخذ المسلمون من هذه المناسبة فرصة لإحياء ما أماته الجاهلون من سنة النبي ﷺ، التي يقول فيها: **«فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»** أخرجه الترمذي(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً بنفس لفظ مسلم الآتي برقم (٢٦٢٩) وبلفظ «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى=

وللقيام بعمل ما سنّه النبي ﷺ لأمته في الأمور التي أشار إليها في قوله: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة»[1] أي من الأمور التي لم تعهد في حياته ﷺ من بناء المدارس والمعاهد والتفكير في سبيل النهضة بالمسلمين بإصلاح حياتهم المعيشية، ودراسة فروع العلوم الاجتماعية والعمرانية من علم الزراعة والطب وبناء المصانع الحربية والعلوم التي تمكن الأمم من المسابقة في الاختراعات الحربية، بدلاً من التسابق في ألعاب الرياضة والفنون الجميلة كما يزعمون، هذا كله بعد بناء الشخصية الإسلامية القوية بإيمانها وبحرصها علىٰ سلامة دينها والتحمس له وبحياطته بقوة العقيدة للدفاع عن بيضة الإسلام ودين الله الذي جاء به رحمة للعالمين.

٢ ـ الاحتفال بذكرىٰ الهجرة النبوية:

والاحتفال بهذه المناسبة شكراً لله وتذكيراً للمسلمين بما تم لهذا الدين بالهجرة من إعداد القوة والأخوة وما تم بها، وما حازه المسلمون من الانتصارات في بدر، ثم تم القضاء علىٰ اليهود وعلىٰ أعداء الإسلام في فترات حتىٰ تم النصر الكامل بفتح مكة.

وجاء نزول القرآن في المدينة بما يحتاجونه من تحضر الناس في معاملاتهم، وما يجب مع أعدائهم ومع مصالحيهم من الكفار، وما يجب

= جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبىٰ للغرباء...» برقم (٢٦٣٠)، ٤/٣٧٢ ـ ٣٧٣ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام «بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين بلفظ بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبىٰ للغرباء» برقم (١٤٥).

(١) تقدم.

علىٰ المسلمين من التحزب والتكتل والتكافل والتكامل والتلاحم علىٰ أعداء الإسلام، والتراحم والمحبة والمودة فيما بينهم، بعد ما صارت لهم دولة يلحمها الحق والتشاور فيما بينهم علىٰ ما ينفع الناس في الحرب والسلم، وما عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة جميع الشعائر الدينية والإسلامية، فعلىٰ علماء الإسلام وعامتهم أن يرتبطوا ويشدوا أنفسهم بما أتم الله لهم من الدين بالهجرة ويحثوا المسلمين علىٰ أن لا يفرطوا في أي شيء تم بالهجرة، وهذه فائدة كبيرة، فليستمسك المسلمون بذكرىٰ هذه المناسبة لإصلاح ما وهىٰ مما تم في الهجرة وليعضّوا عليه بالنواجذ.

وهذا كالاحتفال بالمولد النبوي ينبه المسلمين لما يجب عليهم من الثبات علىٰ الحق الذي كان عليه الرعيل الأول، الذي حصلت فيه الهجرة النبوية استحضاراً للحال التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العهد، فهي الذكرىٰ التي توقظ المسلمين لما كان في عهد النبي ﷺ، وفيها من الشكر لله علىٰ ما أنعم، وما يعترض به المخالفون من أن كل ما لم يفعله النبي ﷺ بدعة ضلالة فقد بينا خطؤه فهي بدعة حسنة والحمد لله.

٣ ـ ذكرىٰ الإسراء والمعراج:

وهو حادث عظيم يثبت الصلة للنبي ﷺ بالسماء، وللمسلمين بعقد الصلة بالله بإيجاب الصلاة عليهم، وهو بالنسبة للنبي ﷺ أعظم حدث يشده إلىٰ ربه، وعرف به الملأ الأعلىٰ عياناً، وكلمه الله كفاحاً من غير واسطة، ورأىٰ[1] إخوانه الرسل ورأىٰ من آيات ربه الكبرىٰ، كما قال تعالىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلىٰ السماوات وفرض الصلوات برقم (١٦٢).

﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١] ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨].

وذكرىٰ الإسراء والمعراج كالذكريات السابقة إعادة لاستحضار ما أنعم الله به علىٰ عبده من تقريبه إلىٰ حضرة قُدْسه، وفي ذلك ما يجذب أمته إلىٰ إكباره والفخر به، وهي مناسبة ينبغي أن لا تفوت ذكراها عنهم.

٤ ـ التعريف:

وهو ما يفعله المسلمون في كثير من البلدان من الاجتماع عشية يوم عرفة، وهو من المحدثات التي حدثت في عهد الصحابة[1] في عهد الإمام علي عليه السلام، وكان حبر الأمة عبد الله بن عباس يحضره وبقي العمل به إلىٰ الآن، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره، وفي عصر الإمام أحمد كان جمهور من العلماء يقيمونه وكان ابن معين من جملة من يحضره، وقد سئل عنه الإمام أحمد فلم ينكره، وقال: إنما هو تضرع ودعا لله وقد خرج الناس للتعرض لنفحات الله، وكذلك هؤلاء العلماء إنما حضروه؛ لأنه ذكر ودعاء وفعلوه متحمسين لإدراك ما يمكنهم إدراكه من الخير؛ لأنهم لم يسعفهم الحظ بالوقوف مع الواقفين وأثقلتهم وخلفتهم الأعذار الدنيوية أن يكونوا مع وفد الله الذي تعرض للرحمات العظيمة منه تعالىٰ.

ولهذا أحب هؤلاء العلماء ومن تابعهم أن يطلبوا من فضل الله أن يعطيهم بعض ما أعطاه للواقفين في عرفات أو ما شاء الله، وقد جاء في

---

(١) ينظر كتاب «لطائف المعارف» للإمام ابن رجب قال ابن رجب في وظائف شهر ذي الحجة الفصل الثاني صـ ٤٧٥ دار ابن كثير: واختلف العلماء في التعريف بالأمصار عشية عرفة وكان الإمام أحمد لا يفعله ولا ينكر علىٰ من فعله لأنه روىٰ عن ابن عباس وغيره من الصحابة.

الحديث الصحيح[(١)] أن «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»، وعلى هذا الأساس كان خروج المؤمنين فلا محل لأن يكونوا عصاه مجرمين مبتدعين، وفيهم مثل ابن عباس حبر الأمة وعمل ذلك في عهد الخليفة الراشد باب مدينة العلم علي بن أبي طالب، وحضره أيضاً من الصحابة عمرو ابن حريث وجماعة من البصريين والمدنيين، ولم ينقل عن أحد ممن كان يحضر في عهد ابن عباس وابن حريث من أنكر، ولا أنه وقع في عهد علي من ابن عباس وهو واليه على البصرة.

وإلحاقاً بذلك نثبت ما ذكره العلامة أبو يعلى[(٢)] في كتابه في تراجم الحنابلة عن الإمام أحمد ففي ترجمة يعقوب الدورقي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحضر في المسجد يوم عرفه، قال: لا بأس أن يحضر المسجد ليحضر دعاء المسلمين قد عرَّف ابن عباس بالبصرة، فلا بأس أن يأتي الرجل فيحضر دعاء المسلمين لعل الله أن يرحمه، إنما هو دعاء.

وفي ترجمة[(٣)] أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني قال أبو طالب: قال أحمد في التعريف عشية يوم عرفة في الأمصار: لا بأس به إنما هو

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله بهذا اللفظ (١٩٠٩) وبلفظ «من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه» برقم (١٩٠٨)، وأخرجه باللفظ الأول أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٦٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة (٣١٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٨٢٤).

(٢) في طبقات الحنابلة ذكر من اسمه يعقوب ترجمة رقم (٥٤٠) دار المعرفة ١/٤١٤.

(٣) في طبقات الحنابلة حرف الحاء ترجمة رقم (١٣)، ١/٣٩ ، دار المعرفة، ونصه وقال أبو طالب قال أحمد والتعريف عشية يوم عرفة في الأمصار لا بأس به إنما هو دعاء وذكر الله عز وجل وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وفعله إبراهيم.

دعاء وذكر لله تعالىٰ وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث والحسن، وفي ترجمة[(١)] عبد الكريم ابن الهيثم قال: وكان ثقة ثبتا سأل الإمام أحمد عن التعريف، فقال: فعله ابن عباس وعمرو بن حريث هو دعاء قيل له يكثر الناس قال: وإن كثروا هو دعاء وخير، وذكر أنه يحضره ابن سيرين والحسن وابن واسع وجماعة من البصريين.

وذكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجوا أن لا يكون به بأس، فعله غير واحد، فعله ابن عباس والحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدونه في المسجد يوم عرفة اهـ من غير تعليق.

ومن عجائب الدهر وسخريته أن يقوم الأستاذ حامد الفقي في ترجمة الدورقي من تراجم الحنابلة لأبي يعلىٰ بتعليق علىٰ قول إمام السنة وعلم الأمة الإمام أحمد بن حنبل جواباً علىٰ سؤال في التعريف بقوله: «لا بأس أن يحضر دعاء المسلمين لعل الله أن يرحمه» فقال الفقي راداً لقوله: لكن لابد أن يكون علىٰ هدي رسول الله ﷺ فهو خير الهدىٰ، يعني أن ما جاء به الإمام أحمد ليس علىٰ هدىٰ رسول الله وقد امتحنت الأمة بمثل هؤلاء المتشبعين.

وقد قال الإمام أحمد في ترجمة يعقوب بن يوسف[(٢)] أبو السري الحربي عن أبي عبد الله الإمام أحمد قال: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلون ويذكرون ما أنعم الله عليهم كما كانت الأنصار اهـ وهذا كله في مطلق الاجتماع للذكر والتذكر للشكر لنعم الله، وهذا من الإمام أحمد يدل علىٰ أنه لا يذم فعل الخير في كل وقت كما عليه جمهور الأئمة.

---

(١) في طبقات الحنابلة ترجمة رقم (٢٨٤)، ١/٢١٧، قال وسألت أبا عبدالله عن التعريف بهذه القرىٰ بتصرف.

(٢) «طبقات الحنابلة» ١/٤١٧، ترجمة برقم (٥٤٦)، دار المعرفة.

ليس من البدع

وفيما يلي ذكر ما قيل أنه من البدع وهو ليس منها لفعل النبي ﷺ، أو لاشتهاره في عصره وفي عصر أصحابه الراشدين.

١ ـ سجدة الشكر:

قال الشاطبي: أنها بدعة سيئة؛ لأن المسرّات الكثيرة مرّت بالنبي ﷺ ولم يسجد.

وهذا استقراء ناقص، فقد سجد النبي ﷺ سجدة الشكر ثبت ذلك في عدّة أحاديث في حوادث مختلفة سجد فيها النبي ﷺ، وسجد فيها بعض أصحابه في عهده، وسجد خلفاؤه الراشدون، فقد ذكر الحافظ في «بلوغ المرام» مع شرحه «سبل السلام» للأمير قال: «عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خرَّ ساجداً لله» رواه الخمسة[1] إلا النسائي، وقد سجد ﷺ في آية (ص) وقال: «نسجدها شكرا»[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٢٧٧٤)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩١)، وأحمد في «مسنده» مسند أبي بكرة ١٠٦/٣٤، برقم (٢٠٤٥٥)، مطولا.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» في كتاب الافتتاح، باب في سجود القرآن السجود في=

وعن عبد الرحمن بن عوف[١] ﷺ قال: سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه، فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني». وجاء تفسير البشرىٰ بأنه تعالىٰ قال من صلىٰ عليك صلاة صلىٰ الله بها عليه عشراً «فسجدت لله شكراً» رواه أحمد في المسند من طرق ورواه الحاكم وصححه وقال: لا أعلم أصح منه في سجدة الشكر. والبزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه ﷺ، وهذا الحديث له طرق توسع الحافظ السخاوي فيها[٢]، قال البيهقي[٣] وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفه.

وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ علياً إلىٰ اليمن فأسلمت همدان كلها، فكتب علي بذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فلما قرأ الكتاب خر ساجداً شكراً لله علىٰ ذلك[٤]، رواه البيهقي وأصله في البخاري قال: ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح علىٰ شرطه اهـ.

= (ص)، ولفظه أي أن النبي ﷺ سجد في (ص)، وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا برقم (٩٥٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند عبدالرحمن بن عوف (١٦٦٢)، ٣/٢٠٠، والحاكم في «المستدرك» كتاب الصلاة، باب التأمين ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣، وأخرجه في الدعاء ١/٥٥٠.

(٢) في كتابه القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع، دار الكتب العربية صـ ١٠٩، الباب الثاني في ثواب الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ.

(٣) «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة، باب سجود الشكر ٢/٥١٩ دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع قال الحافظ ٧/٦٦٤.

تنبيه: أورد البخاري هذا الحديث مختصراً وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيده وفيه ما ذكره المصنف.

وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته، فإن ذلك يدل على أن شرعيته كانت متقررة عندهم.

وزاد الشوكاني في «النيل»[١] مع «المنتقى»: قال المنذري حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح، قال[٢]: وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله سلم من مكة يريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فعله ثلاثاً، وقال: «إني سألت ربي وتشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا شاكراً لربي، ثم رفعت راسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلثاً آخر، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير، فخررت ساجداً لربي».

قال في «المنتقى»: وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة، رواه سعيد بن منصور[٣]، وسجد[٤] علي حين وجد ذا الثدية من الخوارج، رواه أحمد في مسنده، وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها[٥]. قال الشوكاني في «النيل» في قصة ذي الثدية ذكرها مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما[٦]، وقصة كعب بن مالك في الصحيحين، وفيها سجوده.

---

(١) في كتاب اللباس، باب سجدة الشكر ٣/١٢٠ - ١٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتابه الجهاد، باب في سجود الشكر برقم ٢٧٧٥.

(٣) «نيل الأوطار» ٣/١٢١، مع المنتقى.

(٤) أحمد في «مسنده» مسند سيدنا علي رضي الله عنه برقم (٨٤٨)، ٢/٢٠٩.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه برقم (٢٧٦٩)، وأخرجه البخاري من كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج برقم=

قال ابن القيم[١] في غزوة تبوك عند الكلام علىٰ توبة كعب وسجوده ومشروعية السجود عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، قال في تعداد سجود النبي ﷺ للشكر وأتاه بشير فبشره بظفر جندٍ له علىٰ عدوهم ورأسه في حجر عائشة فخر ساجداً[٢]، وقال أبو بكرة كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرّ ساجداً، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها اهـ.

فهذه الأحاديث تنص علىٰ شرعية سجدة الشكر وهي أحاديث كثيرة تدل علىٰ شهرة هذه السنة والعمل بها في عهد النبي ﷺ وفي عهد خلفائه الراشدين، وقد أوقع الشاطبي في إنكار هذه السنة الشهير تمسكه الشديد بدلالة الترك مع أن الترك لا ينافي ورود المشروعية إجماعاً.

٢ ـ صلاة الضحىٰ:

صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الضحىٰ فهي من سنن النبي ﷺ الواضحة، وقال الشاطبي: أنها بدعة ضلالة اعتمادا علىٰ ما قال أنه ﷺ صلاها مرة ثم ترك ذلك، فجعل فعل النبي ﷺ لها مرة تركاً لها مع أن هذا حال السنة، وقد قالت عائشة أنه لم يسبحها وأنها تسبحها كما في صحيح البخاري[٣]، وقد صح عن النبي ﷺ فعلها بل تكرر فعله لها، وقد اختلف النقل عن عائشة ففي حديث مسلم أن النبي ﷺ كان يصلي الضحىٰ أربعاً

= (١٠٦٦)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٨) بدون ذكر السجود.

(١) «زاد المعاد» في غزوة تبوك ٥١١/٣، مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» مسند أبي بكرة برقم (٢٠٤٥٥)، ١٠٦/٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب تحريض النبي علىٰ صلاة الليل والنوافل (١٠٦٠) ٢٨٩/٤.

ويزيد ما شاء الله[1]، وله عنها[2] أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ، قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه، وله عنها[3] ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحه الضحىٰ قط وإني لأسبحها كما تقدم عن صحيح البخاري، وعن أم هاني[4] بنت أبي طالب أنه صلاها يوم فتح مكة ثمان.

وهؤلاء كلهم لم يعلموا أنه كرر فعلها. ولكن قد ثبت[5] أنه صلاها في دار عتبان ابن مالك وفي بيت مليكة[6] كما في صحيح البخاري، ومرة في بيت رجل من الأنصار[7].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ برقم (٧١٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحىٰ (١٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الضحىٰ الخ برقم (٧١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحىٰ برقم (١٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ الخ برقم (٧١٨)، وأخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحىٰ (١٢٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر من غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحىٰ (١٢٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحىٰ (٤٧٤)، وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحىٰ برقم (١٣٧٥).

(٥) أخرج البخاري حديث عتبان بن مالك في كتاب التهجد، باب صلاة النوافل في جماعة برقم (١١٨٦).

(٦) وفي بيت مليكة أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصر برقم (٣٨٠).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر (٦٧٠).

وقد فصّلنا ذلك في أبواب التبرّك من كتاب «وجوب التحول إلىٰ حسن الظن بالمتوسل». وعن أبي ذر مرفوعاً[١]: «**يصبح عل كل سُلامي من أحدكم صدقة ففي كل تسبيحة صدقة وفي كل تحميدةٍ صدقة وأمر بمعروف صدقة**» ثم ذكر عدداً من شعب الإيمان ثم قال: «**ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ**».

وهذه الصلاة عظيم فضلها جاء في كثير من الأحاديث، فقد أخرج البخاري ومسلم والبيهقي[٢] عن أبي هريرة: «**أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث الوتر قبل النوم وصيام ثلاث أيام من كل شهر وسبحة الضحىٰ**» وفي الحث علىٰ فعلها جملة أحاديث أخرىٰ، وقد خفيت علىٰ بعض الصحابة أنها مما فعلها النبي ﷺ، فقال ابن عمر (أنها بدعة) أي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، لا أنها منكرة ولهذا قال: (ونعمت البدعة) كما قال أبوه عمر في صلاة رمضان، وفي رواية أنها (أحسن ما أحدثتموه).

ونكتفي بما ذكرنا لتكون صلاة الضحىٰ من السنن النبوية المشهورة، ولا تدخل في نطاق البدع المنكرة فليكن المؤمن حريصاً علىٰ دينه كي يسلم له نقاؤه حتىٰ لا يخرج من الدين ما هو منه، فإن من يخرج من الدين ما هو منه، كمن يدخل في الدين ما ليس منه، وقد قال النبي ﷺ محذراً من هذه الأمور:

«**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**»[٣].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم تخريج البخاري ومسلم، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الصلاة، باب ذكر من رواها ركعتين برقم (٤٨٩٧)، ٦٧/٣ .

(٣) «مجمع الزوائد» ١٤٥/١ باب أخذ الحديث من الثقات. وقد صححه الإمام أحمد بن حنبل كما في «الجامع الكبير» ٦٢/٨.

٣ ـ الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير: وقد قال الإمام الشافعي أنها واجبة في التشهد الأخير.

وقد شنّع القاضي عياض مُنكراً علىٰ الشافعي رضي الله عنه في قوله بالوجوب علىٰ أساس التَرْكِ فإن النبي ﷺ لم يذكرها في التحيات الواردة عنه عن جمع من الصحابة.

وقد تعقبّه العلامة الكبير ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام»[1]، فقال: أنه قد جاء الدليل علىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في حديث أبي مسعود البدري في زيادات أحمد[2] وابن خزيمة[3] وابن حبان[4] في صحيحيهما والحاكم[5]، وصححه وقوّاه الدارقطني، فرووا هذه الزيادة في حديث أبي مسعود من طريق ابن إسحاق، وأيضاً رواه البيهقي[6] أنه أقبل رجل حتىٰ جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلىٰ الله عليك، قال: فصمت رسول الله حتىٰ أحببنا أن الرجل لم يسأله، قال: «إذا أنتم صليتم

(١) «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام علىٰ محمد خير الأنام»، الباب الثالث في مواطن الصلاة علىٰ النبي ﷺ التي يتأكد طلبها إما وجوبا وإما استحبابا مؤكدا بتصرف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند أبي مسعود البذري برقم (١٧٠٧٢)، ٢٨/٣٠٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة برقم (٦٨٨)، ٣/١٥٩ باب صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد.

(٤) الحديث برقم (١٩٥٦)، ٣/٢٠٧، ذكر البيان بان النبي إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد.

(٥) كتاب الصلاة، باب التأمين ١/٢٦٨.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد برقم (٢٨٤٩)، ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠.

عليّ فقولوا اللهم صل علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم».

وهذه الزيادة صححها الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وقواه الدارقطني[١]، وهي من طريق ابن إسحاق تفرّد بهذه الزيادة وهو ثقة معروف بالحفظ والعدالة اللذان هما ركن الرواية، إلا أنه مدلس فإنما يخاف من تدليسه وهنا صرح بسماعه للحديث من مجد بن إبراهيم التيمي فزالت تهمة التدليس، ثم أن العلامة الكبير ابن القيم أيّد مضمون هذا الحديث وأجاب عن كل ما قيل في الاعتراض بأدلة في غاية الوضوح من (صـ ١٩٥ إلىٰ صـ٢١٦)[٢] حتىٰ لم يبقَ في ذلك شُبهة.

وبعد كل ذلك فالمهم هو أنّ هذا الموضوع من الفروع الفقهية التي اختلف العلماء فيها، وهي اجتهادية فلا دخل للبدع فيها.

ومن الأمور التي ينكرونها ويبدّعون فيها:

٤ ـ السيادة التي جاء النص بوصفه بها ﷺ وأنه سيد ولد آدم وأنه مولىٰ المؤمنين[٣]، فينكرون علىٰ مَن وصفه بالسيادة في الصلاة عليه، وهو مِنَ الأمور التي جاء الأدب بمثلها عن الصحابة مع إقراره لهم

---

(١) الدار قطني في «السنن» كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك ١/٣٤٧، المجلد الأول برقم (١٣٢٤).

(٢) «جلاء الأفهام» (٢٥١ ـ ٢٧٦).

(٣) وقد أفرد هذه المسألة وأطال البيان فيها الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه «تشنيف الآذان».

بذلك، وهو من باب أنّ سلوك الأدب يقدّم علىٰ الأمر كما في هذه الحوادث التي عملها خيار الصحابة مع النبي ﷺ، وخالفوا أمره فيها تأدّباً معه وأقرّهم علىٰ ذلك. وفي زيادة سيادته في الصلوات التي وردت عنه كذلك تعارف أنه هنا لم يكن في قضيتنا أمر منه ﷺ يخالفونه.

فمنها أن أبا بكر ترك امتثال أمر النبي ﷺ في بقائه إماماً للنبي ﷺ وللمؤمنين في الصلاة، في حادثة خروجه في مرضه والناس يصلون، فأمر أبا بكر أن أمكث مكانك، فتأخر أبو بكر فلما أنصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أنْ تثبت إذ أمرتك» فقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»[1].

وكذلك[2] ما حصل لأبي أيوب في مخالفته لأمر رسول الله ﷺ في إبقائه في أسفل بيته، ولكنه لم يستطع تأدباً مع رسول الله ﷺ أن يعلوا هو وأهله عليه في الطابق الأعلىٰ، فجاء إلىٰ النبي وأخذه إلىٰ الطابق الأعلىٰ.

وكذلك[3] علي بن أبي طالب أمره النبي ﷺ أن يمحو لفظ رسول الله ﷺ في كتابة عقد حلف الحديبية، فلم يستطع محو وصف رسول الله بالرسالة، فمحاه النبي ﷺ بيده.

وفي كل هذه المواضع أقر هؤلاء الصحابة الكرام في حضور جميع الصحابة، ليبين أن سلوك الأدب في مثل هذه المواقف حسن محبوب.

وليس هنا في مسألتنا وهو زيادة لفظ السيادة إلا مثل بفارق أن ليس هنا أمر من النبي ﷺ فما هنا هو أولىٰ بالأدب.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

ومع ذلك لا نقول أنّ من لم يقدم لفظ السيادة مبتدع، وإنما نقول بأنّ من يقدّم لفظ السيادة أحسن؛ لأن فيه الإتيان بما أُمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب وتعظيم فهو أفضل من تركه كما قال الجلال المحلي[1]. وقد صح قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[2]. وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه»[3] فهو ﷺ سيد لكل ولد آدم ومولىٰ كل مؤمن، وهذا التقديم يدل علىٰ أولويته قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] إذ لا فرق بين ذكر الاسم مجرداً في النداء وبين ذكره في غيره، والأدب فيهما واحد، فكما أن من قال: قال محمد نوىٰ الجفاء في قوله، مخالفا لمن قال: قال رسول الله ﷺ، قال النبي، علىٰ طريق الأدب وقد نهىٰ الله عن ذكر الاسم مجردا في النداء،

---

(١) قال ابن قاسم العبادي في «حاشيته علىٰ التحفة» ٢/٢٩١، باب في صفة الصلاة واعتمد الجلال المحلي أي في غير شرحه أن الأفضل زيادتها وأطال في ذلك وقال إن حديث «لا تسيدوني في الصلاة» باطل. اهـ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الفضائل ما ذكر في أبي بكر ٧/٤٧٥ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق بلفظ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع» برقم (٢٢٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧٣)، وأخرجه الترمذي في موضعين من «الجامع في كتاب التفسير»، باب ومن سورة بني إسرائيل برقم (٣١٤٨) وفي كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ ولفظه في كتاب المناقب «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر..» برقم (٣٦١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٣٧١٣) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، مسند علي بن أبي طالب برقم (٦٤١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/١٠٩ ـ ١١٠، كتاب معرفة الصحابة، باب ومن مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإن الآية جاءت أصلاً في نداء النبي ﷺ باسمه في خطابه، قال ابن عباس[1]: كانوا يقولون: يا محمد يا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك تعظيماً لنبيه ﷺ فقالوا: يا نبي الله يا رسول، وقال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة مثله، وليس لمن ينكر لفظ السيد علىٰ اسم النبي ﷺ دليل، إلا أنه ﷺ لم يستعمله قبل اسمه فيرجع هذا إلىٰ الترك الذي قدمنا الأدلة الكافية علىٰ عدم دلالته، لاسيما من يحملونه معنىٰ التحريم الذي فيه وضوح الدلالة والبيان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] والترك مسكوت عنه فلا يكون حراماً إلا بالدلالة الواضحة.

وأما قول النبي ﷺ لوفد بني تميم «السيد هو الله» فليس فيه منع لإطلاق هذا اللفظ عليه ﷺ، فإنما ردّ به علىٰ هؤلاء الأعراب لما خاف عليهم الغلو لما قالوا له أنت سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا وقال: «**قولوا بقولهم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان**[2] **فأنا عبد الله ورسوله**»[3].

---

(١) ينظر إلىٰ تفسير ابن كثير عند قوله تعالىٰ ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ ٣/٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح بنفس اللفظ إلا فأنا عبدالله ورسوله (٤٨٠٦)، وأخرجه أحمد في «مسنده» مسند عبدالله بن الشخير برقم (١٦٣٠٧)، ٢٦/٢٣٤ ـ ٢٣٥ وكذلك (١٦٣١٦)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، باب لا يقول عبدي وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» في كتاب عمل اليوم والليلة ذكر اختلاف أخبار في قول القائل سيدنا وسيدي (١٠٠٠٣ ـ ١٠٠٠٥) كلهم بدون لفظة «فأنا عبدالله ورسوله».

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» برقم (١٠٠٠٦) ولفظه «يا أيها الناس قولوا بقولكم.. أنا عبدالله ورسوله» ٩/١٠٣ وفي «مسنده» أحمد برقم (١٢٥٥١) ٢٠/٢٣ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن حبان برقم (٦٢٠٧)، كتاب التاريخ ذكر=

وفي صحيح البخاري[١] عن النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» فقطع عليهم غلوهم بقوله السيد الله، وهو سبحانه له حقيقة السيادة والولاية المطلقة، وأما وصف السيادة فقد ثبتت بسنته وكذلك وصف بأنه مولىٰ المؤمنين، والله قد وصفه ببعض صفاته وأسمائه الحسنىٰ فقال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] والرأفة والرحمة اللتان أفاضهما علىٰ نبيه وعبده لا ينافيان رحمة الله ورأفته الذاتيتين الكاملتين الواسعتين.

وأما مطلق لفظ السيد والمولىٰ بالمعنىٰ الخاص بالإنسان فهو كثير الجريان في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه فقد أطلق لفظ السيد علىٰ ابنه الحسن[٢] بن علي، وعلىٰ سعد بن معاذ في قصة بني قريظة فقال: «قوموا إلىٰ سيدكم»[٣] وكذلك لسعد بن عبادة في قصة أخرىٰ رواها مسلم[٤] في صحيحه قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع زوجته

= الخبر الدال علىٰ صحة ما تأولنا خبر أبي سعيد الخدري باب هذا الفعل إنما زجر عنه إذا كان ذلك علىٰ التفاخر لا علىٰ التباين ٨/٤٦.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ برقم (٣٤٤٥)، وأخرجه أحمد في «مسنده» مسند سيدنا عمر برقم (٣٩١) مطولا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفضائل، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله... برقم (٣٧٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن علىٰ حكم حاكم عدل أهل للحكم مطولا برقم (١٧٦٨)، وأخرجه البخاري في أكثر من كتاب منها الاستئذان، باب قول النبي ﷺ قوموا إلىٰ سيدكم (٦٢٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام (٥٢١٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في اللعان بلفظ: فقال رسول الله ﷺ «اسمعوا إلىٰ ما يقول سيدكم» برقم (١٤٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في من وجد مع أهله رجلا=

رجلاً أيقتله أم كيف يفعل وفيه: «انظروا إلىٰ ما يقول سيدكم»، وقال في علي: «إنه سيد المسلمين»[١] وأبي بكر وعمر: «أنهما سيدا كهول أهل الجنة»[٢]، وقال في الحسن والحسين: «إنهما سيدا شباب أهل الجنة»[٣].

ونهىٰ[٤] النبي ﷺ أن يقول العبد ربي وليقل سيدي ومولاي كما في الصحيحين عن أبي هريرة، وقال عمر[٥]: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلال، وأخرج أبو داود[٦] وغيره عن بريده مرفوعاً «لا تقولوا للمنافق سيد

= أيقتله (٤٥٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلا برقم (٢٦٣٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة ومن مناقب علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحي إلي في علي ثلاث أنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ١٣٧/٣ ـ ١٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب، باب (١٦) برقم (٣٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه برقم (٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» مسند أبي سعيد الخدري برقم (١٠٩٩٩)، ٣١/١٧، وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ كتاب الخصائص، باب ذكر الأثار المأثورة بأن الحسن والحسين سيدا (٨٤٧٢)، والحاكم في المستدرك ١٦٦/٣ ـ ١٦٧، والترمذي في المناقب باب مناقب أبي محمد الحسن (٣٧٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولىٰ والسيد، وأخرجه البخاري من كتاب العتق، باب كراهية التطاول علىٰ الرقيق وقوله عبدي أو أمتي (٢٥٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب بلال بن رباح مولىٰ أبي بكر رضي الله عنهما (٣٧٥٤).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، باب لا يَقُلْ للمنافق سيد برقم (٧٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي (٤٩٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند برقم (٢٢٩٣٩) ٢٢/٣٨ ـ ٢٣، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» برقم (١٠٠٠٢)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا.

فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل» اهـ.

وبهذا عُلم أن إطلاق السيد مشهور، ولا يمنع إلا فيما نهىٰ الله إطلاقه فحينئذ يمنع إطلاقه، وأما في غير ذلك فالسيادة علىٰ مستوىٰ الإنسان معهوده، وبهذا علم تهافت قول هؤلاء المعترضين علىٰ من قدم لفظ السيد قبل اسم النبي ﷺ في الصلاة، وإن لم تكن وارده لما تقدم من الأدب.

٥ ـ تكرير العمرة:

ومن الأشياء التي اعتمد فيها علىٰ الترك منع تكرير العمرة في السنة الواحدة، وقد جاءت شرعيتها وفضلها واستصحاب الحكم السابق هو المؤيد، فأما عدم تكرار النبي ﷺ لها في السنة فلا اعتماد عليه، فالنبي ﷺ قد يترك الشيء وفِعْله أحب إليه لئلا يشق علىٰ أمته، كما تقول[(١)] السيدة عائشة وهو في صحيح البخاري وغيره، قال ابن القيم في «زاد المعاد»[(٢)] اختلف في هذه المسألة، فقال مالك[(٣)]: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من مره واحدة، وخالفه مطرف[(٤)] وأصحابه وابن المواز، قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وقال ابن المواز: أرجوا أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر[(٥)] ولا أرىٰ أن يمنع أحد في التقرب إلىٰ الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت فيه بالمنع نص، وهذا قول الجمهور اهـ.

---

(١) تقدم.

(٢) «زاد المعاد» ٩٣/٢ فصل في هديه ﷺ في حجه وعمره.

(٣) تقدمت.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

قلت وقد دلّ الدليل بالمشروعية فيكون الترْك مخالفاً لاستمرار الحكم الذي ثبت ولم يتغير، زيادة على أنه أي الترك لم يكن من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية علاوة على مخالفتها للدلالة المرفوعة وغيرها.

وقد ذكر ابن القيم(١) في آخر بحثه تكرار العمرة في السنة أنه قد جاء فعلها عن علي(٢) وعن أنس(٣)، وأن رسول الله ﷺ أمر عائشة ﵂ سوى عمرتها التي أهلّت بها. اهـ.

٦ ـ حسن الاجتماع لسماع قراءة القرآن ودراسته في المساجد والأحزاب لقراءة القرآن ودراسته بين المغرب والعشاء وبعد صلاة الصبح في المساجد لا إنكار فيها:

فإن الاجتماع لدراسة القرآن وذكر الله سنة حسنة، وتعيين أحزاب له بين المغرب والعشاء وبعد الفجر في المساجد من الأمور الحسنة المتجددة بعد عهد النبي ﷺ، للتمكن من دراسته فهي من الطاعات العظيمة.

فقد أخرج البخاري(٤) ومسلم عن أنس في قصة الإعرابي الذي بال في المسجد فقال له النبي ﷺ: **«إنما هي»** ـ يعني المساجد ـ **«لذكر الله ولقراءة القرآن»**.

وقد ذكر محمد بن فضالة وهو صحابي فاضل أن النبي ﷺ كان في

---

(١) «زاد المعاد» ٢/٩٤ ـ ٩٥، مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٥٦٢ كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً برقم (٨٧٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٥٦٢ كتاب، باب من اعتمر في السنة مراراً برقم (٨٧٣٠).

(٤) تقدم.

بني ظفر، ومعه ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وناس من أصحابه فأمر قارئاً فقرأ حتىٰ أتىٰ إلىٰ هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [النساء: ٤١] فبكىٰ حتىٰ اضطرب لحياه، فقال: «يا رب هذا علىٰ ما أنا بين ظهرانيه فكيف بمن لم أره» ذكر هذه الرواية[١] الحافظ ابن كثير وقال رواه ابن أبي حاتم.

وذكر السيوطي[٢] في «الدر المنثور» بهذا اللفظ، وقال رواه الطبراني وابن أبي حاتم والبغوي عن محمد بن فضالة، والحديث أخرجه البخاري عن ابن

مسعود وقال أمرني رسول الله أن أقرأ... الحديث و في هذا الحديث الاجتماع لقراءة القرآن بحضور جماعة من أصحابه معه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[٣].

وأخرج مسلم عن أبي موسىٰ الأشعري مرفوعاً: «تعاهدوا القرآن فوا الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها»[٤] قال النووي متفق عليه وروي مثله عن ابن عمر مرفوعاً وهو متفق عليه.

وما بين المغرب والعشاء وبعد صلاة الصبح من أفضل الأوقات، وما بين المغرب والعشاء عند بعض السلف هو المراد في قوله تعالىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ

---

(١) في سورة النساء آية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] فالقرآن في الأحزاب التي تعقد بين المغرب والعشاء وبعد صلاة الصبح لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، ولكن قد علمت أن الاجتماع لسماع القرآن سنة حسنة، ففي الحديث الأول ذكر رسول الله ﷺ أن المساجد جعلها الله لذكر الله وقراءة القرآن، وفي الثاني أن الاجتماع لسماع القرآن سنة في المساجد، وفي حديث أبي موسىٰ الأمر بتعاهد القرآن، والتعاهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، وذلك يكون بالمداومة علىٰ دراسته، ويمكن أن يقال أن الأحزاب سنة حسنة كما في حديث: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها»[1] الحديث. وتكون من المحدثات النافعة.

واستحسنت أن أذكر هنا فتوىٰ للعلامة الشوكاني نشرها فضيلة الشيخ محمد منير الدمشقي، وهي من رسائله وهي الخامسة وسماها «إرشاد السائل إلىٰ دليل المسائل»[2]: السؤال الخامس: حاصله الاستفهام عن العبادات الجارية في بعض البلدان من الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن علىٰ الأموات، وكذا في البيوت وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة، هل تجوز أم لا؟

وجوابه فيما يأتي قال: أقول لا شك أن هذه الاجتماعات المبتدعة إن كانت خالية عن معصية، سليمة من المنكرات فهي جائزة؛ لأن الاجتماع ليس محرماً في نفسه لاسيما إذا كان لتحصيل طاعة كالتلاوة ونحوها.

ولا يقدح في ذلك كون التلاوة مجعولة للميت، فقد ورد جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين كما في حديث: «اقرؤوا علىٰ موتاكم

---

(١) تقدم.

(٢) ضمن «الرسائل المنيرية» وكلام الشوكاني السابق فيها ٣/٩١-٩٢.

يس»[١]، وهو حديث حسن ولا فرق بين تلاوة يس من الجماعة الحاضرين عند الميت أو على قبره، وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه لميت في مسجد أو بيته، وبالجملة فإن الاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة إن كانت لا تخلو عن منكر فلا يجوز حضورها، ولا يحل ولا يطيب لنفس مسلم بحضور مواقف المنكرات والمعاصي، وإن كانت خالية عن ذلك وليس فيها إلا مجرد التحدث بما هو مباح فهذا لا نسلم أنه لم يرد جنسه في الشريعة المطهرة، فقد كانت الصحابة الراشدون يجتمعون في بيوتهم ومساجدهم وبينهم نبيهم ﷺ، يتناشدون الأشعار ويتذاكرون الأخبار ويأكلون ويشربون، فمن زعم أن الاجتماع الخالي عن الحرام بدعة فقد أخطأ، فإن البدعة هي التي تبتدع في الدين وليس هذا من ذلك اهـ كلام الشوكاني.

٧ ـ الإيقاظ للصلوات ليس من البدع:

على أساس تحكيم الترك ينكر بعض المالكية التحضير أو التصبيح، ويبدع من يفعله وهو على أحوال: فمن التصبيح المناداة على الديار قبل الفجر إيذانا بقرب وقت صلاة الصبح، كما يعمل بذلك في بعض مدن حضرموت فهذه سنة حسنة مستنبطة من عمل بلال[٢] في إيقاظه للنبي ﷺ، ومن عمل رسول الله ﷺ نفسه في إيقاظ أهل البيت[٣]، وقد يعد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت برقم (٣١٢١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب الجنائز فصل في المحتضر (٢٩٩١)، ٥/٣، وأخرجه الحاكم في كتاب فضائل القرآن ذكر فضائل السور وآي متفرقة ١/٥٦٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان برقم (٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من=

منه الأذان الأول للفجر الذي يفعله بلال وقد قال النبي ﷺ: «إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[1]، فهو شرع لينبه النائم وليستعد الغافل.

ومنه المناداة للصلاة بعد فراغ المؤذن أو عند أبواب الجامع، ويعد منه ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان[2] من الأذان بالزوراء - وهي دار بالسوق - يوم الجمعة إيذانا بقرب وقت صلاة الجمعة إن فرض أن فعله كان قبل حضور الوقت، وإن فرض في الوقت فهو كأذان المسجد دعوة للصلاة.

وهذه التحضيرات تعين علىٰ أداء العبادة فهي مما يشهد الشرع باعتبارها، فلم يكن في فعل هذه التحضيرات بقصد الإيذان للصلاة أي محذور، ولهذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما يوقظان الناس للصلاة بعد طلوع الفجر، وما كان للناس أن يختلفوا في جواز هذا الأمر، ولهذا قال متأخرو المالكية إنه بدعة حسنة.

قلت: أصل الإيقاظ[3] سنة نبوية سنها رسول الله ﷺ، ففي البخاري عن علي أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال:

= غير إيجاب (١١٢٧) وفي باب آخر، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روىٰ فيمن قام الليل أجمع حتىٰ أصبح (٧٧٥) وأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦١١ - ١٦١٢).

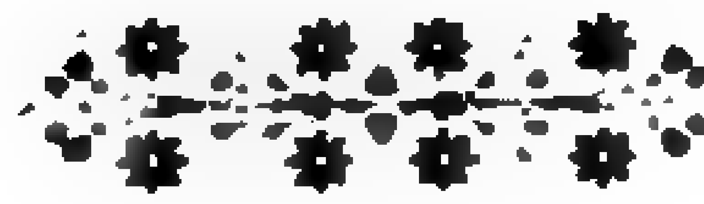
(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل برقم (٢٠٣) وأخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد برقم (٦٣٧)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

«ألا تصليان؟» فقلت يارسول الله: أنفسنا بيد الله، وإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إليَّ شيئا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] وأخرج الحاكم[١] في المستدرك وابن أبي شيبة[٢] عن أنس رض الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر على فاطمة وعلي ويقرع الباب ويوقظهما ويقول: «الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]» وعن أبي سعيد كان النبي ﷺ يوقظ علياً وفاطمة لصلاة الصبح أخرجه ابن ماجه والنسائي.

وفي صحيح مسلم[٣] أن رسول الله ﷺ جاء مرتين إلى علي وفاطمة يقول: «ألا تصليان»، وقد جاء سعيد المسيب بإسناد رجاله ثقات أخرجه ابن ماجه[٤] أن بلال جاء إلى النبي ﷺ فوجده نائماً فقال: «الصلاة خير من النوم» فجعلها النبي ﷺ في الأذان، وفيه استحسان هذا التحضير فإنه ﷺ كان يأتي ليوقظه للصلاة فهذه السنة للإعداد للصلاة، لا محل لمن جعلها بدعة.



(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ ١٥٨/٣، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن شيبة في كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ ٥٢٦/٧ - ٥٢٧.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

البدع في سطور

أحببنا تقريباً للقارئ أنْ نسرد البدع التي قصدها النبي ﷺ في حديث الباب باختصار، ومن الملحوظ في غالب هذه البدع التعمّق والتشدّد، بحيث لا يقام لوجهةِ نظرِ المخالف أي اعتبار كالخوارج ومن بعدهم من البدع القديمة، ونذكر بدعا أُخرىٰ جاء الابتداع بها من عدم الارتباط بقيود الشريعة.

١ ـ الخوارج: ونقطة الإجرام في هذه البدعة هو التعمق في الدين وعدم التسامح فيما يجب فيه التسامح، وساقهم ذلك إلىٰ تكفير المسلمين المخالفين لهم، وظهرت شهرتها وشدتها في عهد مولىٰ المؤمنين علي أبن أبي طالب، ويمتد أصلها إلىٰ عهد رسول الله ﷺ عندما اعترض عليه حرقوص وهو أصل الخوارج فقال للنبي ﷺ[1] أعدل أو ما أراك تعدل.

وقد مُنيَ المسلمون بهذا التعمق في العصور الإسلامية في كثير من النحل الدينية، فأهدرت الحريات وسالت الدماء بالتعصب الأهوج.

٢ ـ المعتزلة: وهي تجعل المعاصي كفراً ويعتقدون بأن القرآن مخلوق، ويتعمّقون فيما يعتقدون ولا يتسامحون فيها، ولهذا امتحنوا علماء الأمة في عهد المأمون ومن بعده في القول بخَلْقِ القرآن كما هو معروف.

٣ ـ النواصب: المبغضون لأهل بيت النبي ﷺ مع بِدَعٍ أخرىٰ أهمّها أخذ الولاية بالسيف من غير شورىٰ من الأمة، وكممت أفواه الأمة

(١) تقدم.

وصودرت حرّياتهم، وقد بدأت نحلتهم في آخر عهد الصحابة واشتدت وطأتهم وتولىٰ كبر بدعتها بنو أمية وامتحن فيها صالحوا الأمة من الصحابة وغيرهم، وتعمّقوا في هذه البدعة بسبٍّ مولىٰ المؤمنين علي ابن أبي طالب في خطب الجمعات في جوامع المسلمين حتىٰ المنبر النبوي طيلة عهد دولتهم، حاشا دولة عمر بن عبد العزيز، وبدولتهم بدأ الملك العضوض بعد الخلافة الراشدة.

٤ ـ **الروافض**: وهم الذين لم يراعو للنبي ﷺ حرمة في أصحابه الذين وازروه وجاهدوا معه وبفضلهم قام الدين وازدهر، بل بغضوهم وعادوهم وتعمّقوا في هذه البدعة فسبّوا خليفة النبي ﷺ أبا بكر ثم عمر فخابوا وخسروا.

٥ ـ **المجسمة**: وقد كانت موجودة ثم أُخذت منها بدعة المشبهة الموجودة وهي أخف منها، إلا أن بعضهم وصلت به الجراة إلىٰ ما يشبه التجسيم بعينه، فمن ذلك جعل مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١] الآية أنّ الله خلق الإبل بيده مباشرة، أو جعل «خلق آدم بيده»[١] مباشراً للطين وممارساً لها، أو جعل «إنّ الله في قِبَلِ وجه المصلي»[٢] حقيقة أو أن «الحجر الأسود يمين الله»[٣] حقيقة وفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالىٰ: وعلم آدم الأسماء كلها، برقم (٤٤٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها برقم (١٩٣) فيها خلقك الله بيده.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد (٤٠٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣٩/٥ برقم (٨٩١٩).

قوله و «مَنْ تقرّب إليَّ شبرا تقربتُ إليه ذراعاً» ـ حقيقة ـ «ومَنْ أتاني يمشي أتيته هرولة»[١] وفسّر الألفاظ بحقيقتها ولم يُبقِ للمجسمة شيئاً مما ادّعوه إلا ادعا بمثله، وتعمّقوا في هذه البدعة فعادوا مخالفيهم بكل قوة، فقال مَنْ يدْعونَهُ بشيخ الإسلام أبو إسماعيل بن عبد الله بن محمد الهروي أنّ ذبائح الأشعرية لا تحل، في عصبيات معروفه في التاريخ لم يهملها ابن الأثير في «تاريخه» ولا غيره.

٦ ـ بدعة مخالفة نظام الشرع: بعمل شيء من العبادات علىٰ غير النظام الذي أذن الله به، أو مخالفة النظام الشرعي في المواريث وجميع نظام المعاملات الإسلامي، وفي الحدود والجنايات، وتعمّقوا في عصرنا بما استحسنوه بما جعلوه بديلاً عما شرعه الله مما زيّنه لهم أعداء دينهم، وما دروا أن شريعة الله باقية إلىٰ يوم القيامة.

٧ ـ ومن البدع الجديدة وهي بدعة ضلالة: الغلو من أولياء أمور هذه الأمة في استعمال ما أباحه الله تيسيراً وتوسعه للناس، فجعلوه أصل الأصول وأهم الأشياء، وصرفوا فيه أوقاتهم وأموالهم، ونسوا به ما أمر الله به من أعداء الأمة الإسلامية لقيادة الأمم ونشر دينه حتىٰ يظهره الله علىٰ الدين كله، وتعمّقوا في هذه البدعة فرأوا أنهم قد أحرزوا قصب السبق في التمدّن، ونهىٰ النبي ﷺ عن الغلو[٢] في الدين، فغلا هؤلاء في هذه

---

(١) تقدم.

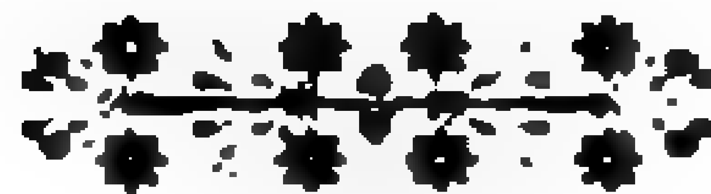
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» مسند ابن عباس برقم (١٨٥١) ولفظه عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع هلم القط إليه فلقطت له حصيات هن حصىٰ الخذف فلما وضعت في يده قال «نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» ٣/٣٥٠ ـ ٣٥١ وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي برقم (٣٠٦٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب المناسك ١/٤٦٦.

الترهات من الألعاب والرقص والأغاني وسموها بالفنون الجميلة وعظموا القائمين بها بالمال والألقاب الكبيرة.

٨ ـ ومن البدع الضالة الانحراف بالحرية: فالحرية معناها أن يتصرف الإنسان بميزان عقله فانحرفوا بها وفسروها بالانطلاق عن المعايير الأخلاقية، بأن يعمل الإنسان ما يحلو له ولهواه ويرخي لشهواته العنان، ولا يكون مسئولاً عن مهام الحياة ولا يهتم بسعي أو نشاط في حق، وبناء على ذلك فلن يبني هؤلاء حياة كريمة ولا تقدم في دين ولا دنيا.

٩ ـ بدع القوميات والوطنيات والمعاني المستوردة التي تقسم الأمة الإسلامية نتفا متناثرة كل حزب بما لديهم فرحون بلاهة وحمقا، بدلاً من أن تكون همومهم هماً واحداً تجمعهم كلمة الله ودين الله.

وبالجملة فموضوع الابتداع الذي حاربه الإسلام وجاء في التنديد به والتنفير عنه حديث الباب «وشر الأمور محدثاتها» ذكرنا بعض ما دخل في هذه الكلية التي حذر النبي ﷺ أمته من الوقوع فيها، رغبة منه أن تكون قوية البنيان مرهوبة الجانب قائمة على الأخلاق حاملة لواء القيادة للعالمين كما أحب ذلك لها.



سنن في سطور

نذكر في إيجاز ما شرحناه فيما سبق من السنن التي لا تدخل في حديث الباب:

١ - سجدة الشكر من السنن الشهيرة وقد سبق الاستدلال فيها.

٢ - صلاة الضحىٰ سنة شهيرة وقد صلّاها النبي ﷺ وإن لم يواظب عليها.

٣ - الركعتان قبل المغرب سنة قد صلّاها النبي ﷺ وإن لم يُواظب عليها[١].

٤ - الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد، وسبق الكلام في الاستدلال لها.

٥ - أحزاب القرآن، وقد سبق أنها من الاستنباطات الواضحة بما فعله النبي ﷺ من الاجتماع لسماع القران ومن الأمر به.

٦ - الاجتماع للذكر وقد سبق الاستدلال له.

٧ - الاجتماع لشكر الله علىٰ ما أنعم به من الخيرات، وقد فعله معاذ وابن رواحه، وأقره النبي ﷺ كما في حديث الإمام أحمد في مسنده في قوله ﷺ في ابن رواحة: **«أنه يحب المجالس التي تتباهىٰ بها الملائكة»** وسبق الكلام فيه.

---

(١) تقدم.

٨ - التعرّض لنفحات الله، فكل مَنْ يحرص علىٰ الذكر والدعاء تعرُّضا لنفحات الله في ليله أو نهاره، فهو علىٰ السنة كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨] الآية.

٩ - فِعلُ الصلوات المطلقة إلا في الأوقات المكروهة، وهو من المندوبات المحبوبة.

١٠ -فِعْلُ الصيام النافلة إلا في الأيام التي ورد الشرع بالنهي عن الصيام فيها، وقد رغب النبي ﷺ في الصيام، وحث عليه زيادة في أيام مخصوصة.

١١ -فِعْلُ أي طاعة في أي وقت مخصوص يقصد به وجه الله، فهو مما يقرب العبد إلىٰ الله فلا دخل للبدعة في ذلك.

١٢ -فِعْلُ أي عملٍ فيه معاونة أو مساعدة لأخيه المؤمن، أو ما يدخل في شعب الإيمان لا دخل للبدعة فيه.

١٣ -المصافحة سنة معروفة وقد نقل عن بعضهم إنكارها وقد أثبتته السنة.

١٤ -جواز تقبيل أيدي العلماء والصلحاء(١)، وقد جاء فيها أحاديث كثيرة تبلغ التواتر المعنوي وعمل بها السلف آخرهم الإمام أحمد.

١٥ -الاحتفال ابتهاجاً بمولد النبي العظيم، وبعض المناسبات الأخرىٰ كالاحتفال بالهجرة والإسراء، وهي أمور تشدُّ المؤمن إلىٰ حب نبيه وقد وجهتنا السنة إلىٰ محل الاحتفال بهذه المناسبات كما شرحنا ذلك سابقاً.

---

(١) ينظر رسالة السيد عبدالله الغماري في التقبيل الموسومة بإعلام النبيل.

وهذه أمور خالفت ما فعله النبي ﷺ وعلى أصلهم تكون من البدع، ولكن على ما اعتمده العلماء يكون فعلها مخالفاً للسنة أي مخالفاً للأفضل فقط فلا يكون بدعة

۞ الصلاة على النبي ﷺ إذا لم يذكر الآل فيها:

١ ـ ومن المعلوم أن الصلاة المأمور بها التي وردت هي المقرونة بالآل، فقد علَّم النبي ﷺ أمته الصلاة المأمور بها في كتاب الله مقرونة بالآل فقال: «قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنه حميد مجيد»[1].

فمن صلى على النبي ﷺ من غير أن يذكرهم في صلاته لم يأت كامل الصلاة المأمور بها، وقد علمت أن أكثر كتب العلم لم يكن فيها ذكر الصلاة على الآل.

وهذا ما سار عليه الناس منذ عصور وكان للناس عذر في عصر بني أمية وبعض عصر بني العباس، ثم اعتاد الناس حذفها بعد ذلك فلو جرينا على أصل أن ما خالف سنة الرسول يكون بدعة سيئة لكان كل هذه الصلوات بدعة ضلالة، أي حرام فضلاً عن أن يكون لها أجر. أما على

(١) تقدم.

الأصل الذي قال به مخالفوهم مِنْ أنّ مخالفة السنة ليس بدعة ضلالة، فيحصل بها ثواب أصل الصلاة وإنْ لم يحصل بها الثواب الكامل الذي يحصل بموافقة السنة.

٢ ـ يلحق كثير من الناس في كل صلاة يصلونها على النبي ﷺ الصلاة على الصحابة رضوان الله عنهم، ولم تجيء رواية صحيحة بالصلاة على الصحابة.

فعلى أصل هؤلاء من أنّ مخالفة فِعْلِ الرسول ﷺ يكون هذا الإلحاق مخالف للسنة؛ لأنّ النبي ﷺ ترك الصلاة على الصحابة في حديث التعليم، مما يدل على أنها مخصوصة للآل.

وأما على ما قررناه يكون قولها زيادة على المشروع لا يرادُ بها إلّا الدعاء لهم فيحصل به الدعاء لهم.

٣ ـ تختصر الصلاة عليه ﷺ فيقال ﷺ أو الصلاة عليه وآله، اختصار للصلاة الواردة عنه ﷺ.

فعلى أصل هؤلاء في تعريف البدعة تكون هذه الصلاة بدعية، مع أن هذه الصلاة هي الصلاة التي يسهل ذكرها كلما ذكر اسم النبي ﷺ، وقد أجمع المسلمون على العمل بالصلاة عليه مختصرة، ولو كانت البدعة على ما قالوه من تعريفها وأن مخالفة فعل النبي ﷺ بدعة ضلالة لم يجمع المسلمون على جوازها وهو بدعة ضلالة، فهي صلاة يسقط بها الطلب وإن كانت الصلاة الكاملة هي التي جاءت في حديث التعليم.

* * *

وفيما يلي امور قد يتوقف فيها وهي من السنة:

(١) التكبير بعد الفراغ من بعض السور: أخرج الحاكم[(١)] في «المستدرك» عن ابن عباس أن أبي بن كعب أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يكبر بين كل سورة إلىٰ أن يختم القرآن. قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه.

وهذا في قراءة العز بن عبد الله بن كثير رواه عنه مجاهد عن ابن عباس، وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره إن في الحديث أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزه ضعّفه أهل الحديث، وهو إمام كبير في القراءة تفرد به، لكن الشيخ شهاب الدين أبو شامة في «شرح الشاطبية» ذكر أن الشافعي سمع رجلاً يكبر هذا التكبير في الصلاة، فقال: أحسنت وأصبت السنة. وهذا يقتضي صحة هذا الحديث أفاده ابن كثير[(٢)].

فمن كبر في السور واستحسنه علىٰ أنه سنة غير واجب فعلىٰ أساس هذا الحديث ولا إنكار عليه.

(٢) التفاعل مع مواقف القرآن: فقد جاء في صحيح مسلم[(٣)] عن

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه ٣/٣٠٤، وأخبره عبدالله بن كثير أنه قرأ علىٰ مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أن ابن عباس....

(٢) ٤/٥٥٧، قبل تفسير سورة الضحىٰ ابن كثير دار المعرفة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم (٧٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم (٨٧١)، مختصراً وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢) مختصرا، وأخرجه النسائي في عدة كتب منها كتاب الافتتاح، باب تعود القارئ إذا مر بآية عذاب مختصر (١٠٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٤٥).

حذيفة رضي الله عنه أنه قال في صفة قراءة الليل في الصلاة للنبي ﷺ فوصف قراءته فقال: «كان إذا مرّ بآية تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ».

قلت: هذا الحديث عام يعمل به في جميع مواقف القرآن إذا قرئ.

وقد جاء الأثر في مواضع خاصة: جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا قرأ في سورة التين ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] وإذا قرأ آخر سورة القيامة ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] يقول فيهما: «بلىٰ» أخرجه الحاكم عن أبي هريرة. وصححه ووافقه الذهبي[١]، وذكر الحافظ ابن كثير[٢] في تفسيره في سورة القيامة من رواية أبي داود[٣] عن رجل من الصحابة من رواية أبي هريرة وفيه قوله ﷺ: «بلىٰ سبحانك».

ورواه الإمام أحمد[٤] كذلك عن أبي هريرة، ومن رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس[٥] وزاد في رواية أبي هريرة[٦] عن أبي داود في قوله تعالىٰ في سورة المرسلات ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فليقل «آمَنّا به»، قال القرطبي: كان[٧] ابن عباس وعلي يقولان: «وأنا علىٰ ذلك من

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب التفسير تفسير سورة القيامة ٢/٥١٠.

(٢) ابن كثير في تفسير سورة القيامة ٤/٤٨٢.

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود برقم (٨٨٧) بدون زيادة «سبحانك».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند أبي هريرة برقم (٧٣٩١)، ١٢/٣٥٣ وفيه بلا دون سبحانك.

(٥) ذكرها ابن كثير في تفسير سورة القيامة ٤/٤٨٢.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود برقم (٨٨٧).

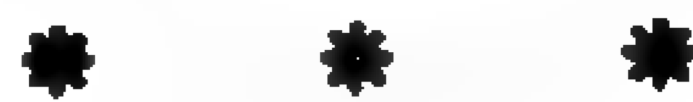
(٧) ذكره القرطبي في تفسير سورة والتين والزيتون وأخرج المرفوع أبو داود في كتاب=

الشاهدين»، قال وروى الترمذي عن أبي هريرة موقوفاً بعد ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] يقول: «وأنا على ذلك من الشاهدين»، ورواه ابن جرير[1] عن قتادة وعن علي[2] أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح، ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٥٩]، يقول: «بل أنت يا رب» ثلاثاً، وعند قوله: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] يقول مثل ذلك، وفي قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٩].

وقوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة: ٧٢] يقول مثل ذلك.

وقول الجن في سورة الرحمن بعد كل آية: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ ولا بشيء من نعمتك ربنا نكذب.

أخرجه الحاكم[3] في «المستدرك» وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي عن جابر قال لما قرأ النبي ﷺ سورة الجن مالي أراكم سكوتا؟ لَلْجِنُّ أحسن منكم رداً ما قرأت فيهم مرة: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ إلا قالوا ولا بشيء من نعمتك ربنا نكذب.



= الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود برقم (٨٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة والتين برقم (٣٣٤٧).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره تفسير سورة والتين ٦٤٣/١٢ برقم (٣٧٦٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير تفسير سورة الواقعة ٤٧٧/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٣٦٩٥)، ٤٤٠/٢ - ٤٤١.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب التفسير تفسير سورة الرحمن ٤٧٣/٢.

قطع عمر لشجرة الرضوان أسطورة لا أصل لها[(١)]

وقد شغف بها العلامة ابن تيمية وافتتن بها بعده آخرون، وهي أسطورة لا أصل لها.

قلتُ: ذكر العلامة ابن تيمية في كتابه «الاقتضاء» أنّ ابن سعد[(٢)] أخرج عن نافع بسند صحيح أنّ عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي وقع تحتها بيعة الرضوان وقد استدل بهذه الرواية.

فاسمع: إنّ ما قاله متهافت للأدلة الآتية:

١ ـ أولاً لأنّ الإسناد منقطع فنافع لم يدرك عمر.

٢ ـ ولأن نافعاً روىٰ عن ابن عمر وهو في صحيح البخاري ما يخالف ما أخرجه ابن سعد فهو لذلك أثر باطل.

٣ ـ وأيضاً وافق ابن عمر غيره من الصحابة في أنّ الشجرة المذكورة أُخفيت عليهم وطلبوها فلم تتبيّن لهم.

وبيان ذلك كالآتي:

١. أخرج البخاري[(٣)] من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر في باب البيعة

---

(١) وقد أفرد هذه المسألة برسالة موجزة الشيخ إسماعيل عثمان الزين المكي وطبعة ضمن أربع رسائل عن دائرة الأوقاف بدبي عام ١٤٢٢هـ.

(٢) ابن سعد في «الطبقات» ٢/٧٦ غزوة رسول الله ﷺ الحديبية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم علىٰ الموت (٢٩٥٨).

في الحرب من كتاب الجهاد أن ابن عمر قال: رجعنا في العام المقبِل فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله.

قال الشارح العلامة القسطلاني: أي ما وافق منّا رجلان على هذه الشجرة أنها هي التي وقعت المبايعة تحتها، بل خفي مكانها واشتبهت عليهم اهـ[1].

فنافع نفسه روى هذا عن ابن عمر أنه ما اجتمع رجلان على هذه الشجرة لما رجعوا في العام الذي بعد عام الحديبية، وهذا كان في حياة النبي ﷺ، فهذا كان كافياً لإسقاط أثر نافع عن عمر؛ لأنّ هذا العمل من ابن عمر ومن اجتمع معه على قوله: (ما اجتمع اثنان في حياة النبي ﷺ)، وقطع الشجرة المزعوم لو وقع يكون في عهد عمر فما كان نافع ليتناقض هذا التناقض فإن ابن عمر قال له قبل ذلك أنها أخفيت، ونافع لم يدرك عمر وروايته عنه منقطعة، بل عدّوا روايته عن عثمان وعائشة وحفصة مرسلة[2].

ولم ينفرد ابن عمر بمقالته هذه بل وافقه صحابي آخر وهو المسيب

---

(١) القسطلاني ٥/١٢٠، دار إحياء التراث العربي.

(٢) قال الإمام أحمد أن روايته عن عمر منقطعة وهذا واضح فقد مات عمر سنة (٢٣) ثلاثة وعشرين ونافع من أسراء الديلم خدم ابنَ عمر خمسة عشر عاماً، ومات سنة مائة وسبعة وعشرين ومات ابن عمر سنة أربع وسبعين وستّه خمسة وثلاثين سنة. قال الألباني في «تحذير الساجد» (صـ ١٩٤): منقطع بين نافع وعمر ومن هذا يتضح أنه لم يدرك عمر فيكون خدم ابن عمر نحو عام أربعين وقد مات عمر ﷺ ينظر «تهذيب التهذيب» ٤٧٥/٨، برقم (٧٣٦٦) دار الفكر قال ابن أبي حاتم روايته نافع عن عائشة وحفصة مرسلة وقال أبو زرعة نافع عن عثمان مرسل وقال أحمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع.

أبو سعيد بن المسيب، وجماعة معه من الصحابة الذين بايعوا رسول الله تحتها، فقد أخرج البخاري[1] باب غزوة الحديبية من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها، قال محمود: ثم أنسيتها بعد، ثم ذكر من رواية طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد، قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها.

قال سعيد أن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم.

ومن طريق أخرىٰ عن طارق عن سعيد عن أبيه أنه كان ممن بايع تحت الشجرة فرجعنا إليها في العام المقبل فعميت علينا، هذا ما في صحيح البخاري[2] وفي مستخرج الإسماعيلي[3] عليه من رواية قبيصة شيخ البخاري أنهم أتوها في العام القابل فأنسيناها، فقد ذكر ابن عمر والمسيب ومن معهم من الصحابة أنهم جاؤوا يطلبون التعرف بها فلم يقدر لهم، بألفاظ كلها ترجع إلىٰ أن الله أخفاها وسترها ولم يتمكنوا من معرفتها مثل (لم نعرفها) (نسيناها) (فلم نقدر عليها) (فعميت علينا) (أنسيناها) (فما اجتمع اثنان عليها) أي علىٰ معرفتها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ﴾ برقم (٤١٦٢).

(٢) كتاب المغازي برقم (٤١٦٤).

(٣) قال في «الفتح» ٥١٣/٧، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية وقول الله تعالىٰ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ﴾ .

وذكر ابن المسيب وابن عمر ما يدل على أنهما مع غيرهما من الصحابة خرجوا في طلبها فسترت عنهم، ولهذا قال سعيد منكراً على من ادعى معرفتها ممن ليس لهم خبره ولا علم بها: أن أصحاب محمد لم يعلموها، وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم، ويكفي هذا اللفظ من ابن المسيب فهو يعني ما يقول وليس ممن يلقي الكلام على عواهنه.

وطارق يخبر أنه رأى قوماً يصلون في مسجد يزعمون أنه مسجد الشجرة، وهذا يدل على أن هؤلاء لم يكونوا من الصحابة العارفين بالشجرة وإلا لكان سألهم، وأيضاً يدل عليه كلام سعيد أن أصحاب محمد لم يعلموها وعلمتموها فأنتم أعلم.

فمن هذه الأحاديث قد علم:

أولاً: أن الشجرة المذكورة شجرة الرضوان لم تُعلم، وأخفيت على ابن عمر وعلى الصحابة الذين كانوا معه ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، والذين خرجوا في العام الذي بعد عام الحديبية يبحثون عنها فلم يقدروا على معرفتها، وخرج آخرون من الصحابة مع المسيب لذلك ولم يجدوا لها أثراً، فتحققوا أن الله أخفاها ولم يرد لهم معرفتها، وأول من يقتنع بذلك نافع الذي روى عن مولاه ابن عمر الحديث الذي فيه أنها أخفيت، فما كان معقولاً أن يقول أنها قطعت بعد ذلك.

ثانيا: بهذا يعلم القارئ أنه لم يُعرف موضع الشجرة أحد ممن كان يعرفها بعد هذا البيان، ولم يأتِ مِنْ أحد آخر ممن كان عرفها ادعى أنها باقية.

ولهذا علق سعيد بن المسيب بقوله: أنّ أصحاب محمد لم يعلموها فعلمتموها أنتم فأنتم أعلم!.

ثالثاً: لو وقع القطع لعُرف واشتهر لاتصاله بهذا الأثر العظيم، لاسيما عند ابن عمر، فإن هذا الحدث من فِعْلِ أبيه عمر بن الخطاب ﷺ لا يخفىٰ عليه عادة، وقد كان ابن المسيب من أوعية العلم لاسيما فيما يخص عمر ﷺ حتىٰ كان ابن عمر يسأله عن أقضية عمر، كما نصّ عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب»[١]، ونافع لو رواه لكان عن سيده ابن عمر فثبت أن هذا الأثر منكر باطل وإن كان إسناده نظيفاً.

ولا يخالف ما قلناه ـ من أنه لم ينقل عن أحد ممن بايع تحتها خالف ما قدّمنا عن ابن عمر والمسيب ومن معهم من الصحابة ـ ما ذكره الحافظ عن جابر ﷺ لو كنتُ مُبصِراً اليوم لأريتكم مكانها، فهذا لا يخالف ما تقدّم وإن ظن الحافظ أنه يخالفه.

قال الحافظ في «الفتح»[٢]: لكن إنكار ابن المسيب علىٰ مَن زعم أنه عرفها معتمِداً علىٰ قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبِل؛ لا يدل علىٰ رفْعِ معرفتها أصلاً فقد وقع عند المصنف ـ يعني البخاري ـ من حديث جابر[٣] الذي قبل هذا لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة، يدل علىٰ أنه كان يضبط موضعها بعينه، وإن كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة علىٰ أنه يعرفها بعينها. اهـ.

والحافظ لم يُمْعِنْ النظر في كلام جابر ﷺ فقوله «لو كنتُ أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة» هذا القول باعتبار ما كان يعلم أنه يضبطه قبل أن يعمىٰ، وهذه الحالة كانت عند المسيب وابن عمر وكل مَنْ عرف

---

(١) ينظر ترجمة سعيد ابن المسيب في «تهذيب التهذيب».

(٢) قاله الحافظ في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ٥١٣/٧.

(٣) أخرجه من كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم (٤١٥٤).

الشجرة من قبل فقد كانوا يضبطون مكان الشجرة علىٰ حسبِ معرفتهم السابقة، ولكنهم عندما خرجوا إليها باحثين عنها لم يتمكّنوا من معرفتها، ولو أمعنَ النظر لِما بيّناه لما ذَكَرَ استدراكه ولما استأنس بأثر نافع الباطل متناً و إسناداً والعارض لما صحّ عن نافع مما يسقطه، وحينئذٍ فلا يصح أنْ يذكر هذا المضمون عن نافع إلا في المنكرات التي لا أساس لها.

وتحصّل مما ذكرنا إسقاط مضمون أثر نافع الذي اعتمد عليه العلامة ابن تيمية واستدل به في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» بما يأتي:

١ ـ أن نافعاً تابعي لم يحضر ما رواه من قطع الشجرة، ولم يدرك عمر ولا يَعرف مَن حدّثه به، ولا يُقبل مثل هذا.

٢ ـ أنّ نافعاً لم يدرك عمر فحديثه منقطع كما سبق بيانه.

٣ ـ هذا المضمون مخالف لقول نافع نفسه الذي رواه عن مولاه ابن عمر في صحيح البخاري، وما في الصحيح مقدم علىٰ غيره لو كان صحيحاً فكيف إذا كان غير صحيح كما هنا في أثر نافع.

٤ ـ رواية نافع في صحيح البخاري متصلة عن شيخه ومولاه ابن عمر، وهي تكذّب مضمون أثر نافع المنقطع عن عمر.

٥ ـ قطع الشجرة ينسب إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فكان يجب أن يكون أعرف الناس به ابنه عبد الله بن عمر، وقد علمت أنه إنما روىٰ ما يعارضه وكذلك سعيد بن المسيب الذي يجمع علم عمر يعارض هذا الأثر.

٦ ـ من جميع ذلك يُعلَم أنّ نافعاً بريءٌ من نِسبةِ هذا الأثر المُنكَر إليه فلعلّ في إسناد هذا الأثر كذاباً لم يتفطن إليه.

ومن المعروف في علوم الحديث أنّ الحديث المُنكَر كهذا الأثر لا يُقبل ولو جاء بأجود إسناد.

٧ ـ وأيضاً يعارض مضمون هذا الأثر[١] ما رواه البخاري عن المسيب من أنه وجماعة من الصحابة ممن بايعوا تحت الشجرة بحثوا عنها في العام الذي بعد الحديبية فلم يعرفوها كما سبق.

٨ ـ لو قطعت الشجرة فلن ينقطع عن التعلق بموضوعها، ولكن انقطاع الناس المشاهد المعلوم إلىٰ اليوم يدل علىٰ أنها أُخفيت ولم يجعل الله سبيلا له.

٩ ـ نقل الحافظ العامري[٢] في «بهجة المحافل» أنّ عمر بن الخطاب طلب معرفة شجرة الرضوان فلم يمكن من معرفتها، وهذا دليل علىٰ أن قطعها لا وجود له فهذه أدلة واضحة تدل علىٰ أن مضمون هذا الأثر باطل لا أصل له.

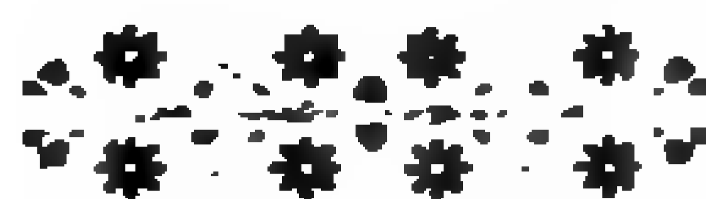
وبعد فهذا القطع المزعوم حادث عظيم لا يمكن أن يستتر ويعمل في الظلام، من غير أن يتحدّث عنه إلا شخص واحد فقط بعد عصر عمر وهو لم يحضر عهد قطعها، ويعلم ذلك هذا الشخص وهو قول يتصل بأثر له مكانته الكبيرة عند المسلمين، فإن تحت هذه الشجرة وقعت بيعة الرضوان وهي البيعة التي بايع الرسول ﷺ ألفاً وأربعمائة من أصحابه علىٰ الموت دفاعاً عن حرية دينهم وسلامة عقيدتهم وهيبتهم، ولقطع شوكة المشركين وإرغام كبريائهم الذين يقفون في سبيل التفاهم والتقارب.

(١) تقدم.

وقد رضي الله عمّن بايع تحتها وأنزل في ذلك آيات من كتاب الله تتلىٰ فقال عز وجل: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] فكيف تقطع هذه الشجرة ولا ينقل قطعها إلا رجل واحد لم يحضر عصر قطْعِهَا ولم ينقله غيره!!، وهذا ابنه عبد الله بن عمر لم ينقله ولم يعلمه وصاحب الدار أدرىٰ بما فيه، لو أنه سكت.. إلا أنه قد بيّن بأنّ هذه الشجرة لم يكن لها أثر بعد عصر النبي ﷺ، وأنه وجماعة من الصحابة بحثوا عنها والراوي عنه في صحيح البخاري هذا الذي يزعمون أنه قال هذا الأثر، وهذا سعيد بن المسيب أعظم الجامعين لعلم عمر وأقضيته وفتاواه، حتىٰ كان أعظم مرجع في ذلك، لم يدرِ بهذا الحادث ويا ليته سكتَ إلا أنه بيّن وتحمّس للردّ علىٰ من ادعىٰ معرفتها في عهده، وبيّن أنها في عهد النبي ﷺ لم تكن معروفه أخفاها الله واستدل علىٰ ذلك بأقوال مَنْ كان بايع تحتها ثم بحثوا عنها فلم يمكنوا من معرفتها.

ثم يجيء بعد ذلك العصر ويدّعي قطعها رجلٌ لا ناقة له فيها ولا جمل، وبعد كل ما ذكرنا عرفنا قيمة هذه الأسطورة بهذا التحقيق الذي قضىٰ عليها قضاء مبرما، فيبقىٰ ذكرها في مقام الاستدلال سفسطة وتضليلاً، وفي ظني أن الذي ساعد في ترويجها هو شهرة عمر رضي الله عنه بسد الذرائع وتبنّاها هؤلاء لمرضٍ في قلوبهم.

نقلنا هذا التحقيق من كتابنا «وجوب التحول إلىٰ حسن الظن بالمتوسل» والحمد لله رب العالمين.



نص كلام العلامة ابن القيم في الترك وتقصِّيه بالنقاش

وبعد أن ناقشنا العلامة ابن القيم رحمه الله في تأصيله للبدعة في أنها كل ما لم ينقل عن النبي ﷺ فعله، كما قال ذلك في «إعلام الموقعين» وبيّنا خطأه في ذلك، وذكرنا بعده بعض ما يلحق ذلك من أمور ليست من البدع في شيء وأمور أخرى لم تذكر أنها من البدع وهي من البدع، نأتي هنا لنسجل كلامه بنصه كما وعدنا لمناقشته بالتقصي، وكم ودَدْنَا أن لا نتعرّض للكلام مع هذا العلامة الكبير لولا أن المفتتنين بكلامه ضيقوا على الناس الخناق بفتاويهم ورميهم بالبدعة المنافسة للكفر والمروق من الدين ويتمسكون بما قاله.

قال رحمه الله في «أعلام الموقعين»: أما نقلهم الترك فنوعان وكلاهما سنة.

الأول: تصريحهم[1] بأن النبي ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله كقولهم في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

وقولهم[2] في صلاة العيد: ولم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء.

وقولهم في الجمع[3] بين الصلاتين: ولم يسبح بينهما ولا إثر واحدة منهما ونظائرهما.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

الثاني: عدم نقلهم لما لو فعله أي النبي ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم البتة علىٰ نقله، ولم يحدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن، وهذا كترك التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبلاً، وهم يُؤَمِّنُون دائما بعد صلاة الصبح والظهر والعصر وجميع الصلوات، وترك رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقولهم اللهم اهدنا فيمن هديت يجهر به ويقول المأمومون كلهم آمين، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل بها يوما واحداً، وتركه للاغتسال للمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف والوقوف وصلاة الاستسقاء والكسوف.

ومن هنا يُعلم أنّ القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإنّ فِعْلَ ما تَركه كاستحباب تَرْك ما فِعله، فإن قيل مِنْ أين لكم أنه لم يفعله فإن عدم النقل لا يلزم منه عدم الفعل؟ فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هدْيِهِ وسنته وما كان عليه، ولو صحّ هذا السؤال وقُبِلْ لاستحب لنا مُستحبٌّ الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يفعله؟ واستحبَّ الغسل لكل صلاة، وقال: مِن أين لكم أنه لم يفعله؟ واستحب آخر بعد الخطبة الصلاة يرحمكم الله ورفع صوته، وقال: من أين لكم أنه لم يفعله؟ واستحب لبس الطرحة والسواد للخطيب وذكر أشياء يفعلها الناس في عصره، وقال بعدها: مِن أين لكم أنه لم يفعلها؟! ثم قال: وانفتح الباب لكل بدعة، وقال كل مَنْ دعا إلىٰ بدعة مِن أين لكم أنه لم يفعله ﷺ ؟!! انتهىٰ كلام ابن القيم.

وأقدِّم قبل المناقشة أنّ أفعال العبادات لم يرد كل فِعلٍ منها بجميع ما

فيه من واجب أو مندوب مِن أول مرة، بل قد يشرع شيء ثم إذا ورد ما يجب فيه أو يندب أُلحق به.

وهنا في الدعاء الذي هو مِن أهم العبادات الذي يربط العبد بربه ويجعله تحت بابه، ولهذا كان هو[1] العبادة؛ لأنه أهمها وفي رواية[2] أنه: «مخ العبادة»، وما جاء وارداً عن النبي ﷺ[3] من رفع كفي العبد يضرع إلىٰ الله أن يشد أزره ويقضي حاجته، وتأمينه[4] علىٰ الدعاء ينبغي أن يلحق به؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه مما يقرب إجابته، فيكون محبوباً في غير أدعية

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء عن النبي ﷺ قال «الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم» (١٤٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير ومن سورة البقرة رقم (٢٩٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٧٣) وأخرجه ابن حبان كتاب الرقائق، باب الأذكار ذكر بيان بأن دعاء المرء ربه في الأحوال من العبادة التي يتقرب بها إلىٰ الله جل وعلا ١٢٤/٢، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٤٩٠ ـ ٤٩١، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب منه برقم (٣٣٧١)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (١١٩) باب برقم (٣٥٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٨)، وأخرجه ابن ماجه الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء برقم (٣٩١١)، والحاكم في «المستدرك» ٤٩٧/١ و ٤٩٨، بروايات، وأحمد في «مسنده» سلمان الفاسي ١١٩/٣٩ برقم (٢٣٧١٤)، وابن حبان كتاب الرقائق، باب الأدعية ذكر الأخبار عما يستحب للمرء عند إرادة الدعاء رفع اليدين برقم (٨٧٣)، وبرقم (٨٧٧)، ذكر استجابة الدعاء للرافع يديه إلىٰ بارئه جل وعلا.

(٤) مثال ذلك الحديث الذي أخرجه الحاكم في «المستدرك» ذكر أبي هريرة الدوسي ولفظه أن رجلاً جاء زيد ابن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد... قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله ﷺ يؤمن علىٰ دعائنا قال ثم دعا أبو هريرة... فقال ﷺ «آمين» ٥٠٨/٣.

الصلاة لكن العمل للنبي ﷺ والصحابة في القنوت برفع اليدين والتأمين فقط يجعل القنوت مخالفاً لبقية أدعية الصلاة.

وهذا أوان مناقشة القسم الأول.

وأولاً إننا نعتقد بأن العلامة الكبير ابن القيم ما قال هذا الفصل في كتابه الشهير النافع «إعلام الموقعين» إلّا حماية لدين الله تعالىٰ ونضالاً عنه، ولا يغض منه أننا سنناقشه؛ لأنّ هذه طريقة مسلوكة لحماية الحق وإقامته.

وأولاً: إننا لا نسلِّم أنّ التركَ دليلٌ علىٰ التحريم، فإنه السكوت والمتروك هو المسكوت عنه لعدم دخوله تحت الأمر والنهي الذي هو الدليل علىٰ طلب الفعل أو الترك؛ لأنّ الشرع لا يثبت إلا بإذن من الشارع، وقد قدّمنا ردنا لذلك بالتفصيل بأن اعتبار الترك من الأحكام الشرعية مخالف لما سجلناه من الأدلة، ومخالف لما عليه الأئمة منذ عصر النبوة من أن الأدلة للأحكام هو الأمر والنهي والتخيير لا غير.

ثم قال: أن الترك نوعان وذكر النوع الأول وذكر منه ما صرح الصحابي الراوي للحديث أن النبي ﷺ ترك كذا وكذا في أمرٍ معيّن... إلىٰ آخر كلامه في هذا النوع.

وهذا النوع نسلِّم للعلامة فيه؛ لأنه ليس مطلق تَرْكٍ فإنّه نقل فيه عن الشارع قصدُ التركِ فيه برواية الصحابي الراوي المشاهد للحال مع القرائن الدالة علىٰ أن النبي ﷺ قصدَ الترك الأول، وهو عدم غسل الشهيد وعدم الصلاة عليه مخالفة لبقية الموتىٰ غير الشهداء والذين من المعروف أنهم يُغسَّلون ويُصلَّىٰ عليهم، قاصداً التفريق بين الشهداء وبين غيرهم من

الموتىٰ.. وليس مطلق التَرْكِ في هذا النوع هو السبب في عدم الغسل والصلاة، بدليل أنّ النبي ﷺ ترَكَ كثيراً من الأمور وهي محبوبة لديه والقرينة هنا هي غسل الموتىٰ غير الشهداء والصلاة عليهم، فكان هذا اختصاص للشهداء يدل علىٰ أنّ غسلَهم والصلاة عليهم مكروهة.

وذكر من هذا النوع عدم الأذان في صلاة العيد وقد صرّح الصحابي الراوي أنه لم يكن فيها أذان ولا إقامة ولا نداء. الراوي صرّح بما شاهد ولكن ليس التَرْك وحده هو الذي دلّ علىٰ أن هذا الذي وقع من عدم الأذان وما بعده هو السبب؛ بل في هذا استدلال بأمور:

أحدها: أنّ الأذان والإقامة شُرعتا للإعلام بوقت الصلوات المكتوبة ولفعلها فهي محلاً ووقتاً ولفظاً وعدداً كلمات توقيفية لا يغيّر فيها شيء، إلا بإذن من الشارع ولم يأتِ منه في غير ما بيّناه.

وأيضا فإنّ الشارع لما شرع الصلاة للعيدين بيّن كيفيتهما وما هو مشروع فيها، ولم يذكر في ذلك الأذان والإقامة وتأخير البيان عن وقت الحاجة يدل علىٰ عدم مشروعية ما سكتَ عنه، إذ لو كان مشروعاً لبيّنه، لاسيما وقد تكررت الأعياد في عهده ثم عهد خلفائه الراشدين، ولم يُعرف الأذان لها، فبهذا الاستدلال كان الأذان للعيد غير مشروع لا لمجرد التَرْك فإن كثيراً مما تركه النبي ﷺ مشروع، ولم يمنع التَرْك من كونه مشروعاً، فعُلم أنّ التركَ ليس هو السبب وحده، ومن هذا النوع قول الراوي في الجُمعِ بين الصلاتين، ولم يسبّح بينهما ولا إثْرَ واحدةٍ منهما، وهذا فيه قرينة ظاهرة ففي الجُمع بين الصلاتين جعل الشارع تَرْك السبحة مخالفة لبقية الصلوات التي لم تجمع، فكان تَرْك السبحة قرينة علىٰ اختصاصها تخفيفاً للأمة في الصلاة المجموعة فليس فيه مطلق التَرْك.

فاتفقنا مع العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في هذا النوع من التَّرْك الذي ترافقه القرائن؛ لأنّ هذا ليس مطلق ترك، وإنما فيه استدلال بالقرائن التي ترافقه والتي تدل هنا على أن الترك مقصود، فهذا النوع من الترك ليس محل خلاف.

قلت: ومثل هذه البدع التي صحبتها القرائن على أنها مكروهة بدعة، تقديم خطبة العيد على صلاة العيد وذلك؛ لأن يومي الفطر والأضحى قد اهتم الشارع بهما، واعتبر فيهما كثيراً من المشروعات الدينية، ومن ذلك صلاة العيد فهي شعيرة إسلامية شهيرة حثّ النبي ﷺ على حضور المسلمين لهما، حتى النساء فقد كُنّ في عهده يحضرنَ بأمره ﷺ لهن، ليسمعن الخير ودعوة المسلمين، وقد اهتم بإقامة صلاة العيد بنظامها الخاص مع خطبتها، ومن ذلك تأخير خطبتها على الصلاة على عكس خطبة الجمعة، وقد تكررت خطبة العيد على هذا النظام في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين على هذا النظام لم يغير، وتغيير نظام شعائر الإسلام التي أخذت عن الشارع على نظام خاص تغيير للنظام المأخوذ عنه، كما أنّ بيان النبي ﷺ لكل نظام هذه الصلاة المختلف مع بقية الصلوات، وفيه تأخير الخطبة يدل على أنّ الشارع جعله سنة لا تغير، وتأخير البيان لما هو مشروع عن وقت الحاجة إليه يدل على عدم مشروعيته، على أنّ التغيير هنا حصل على أساس غرض سياسة بني أمية، وقد أنكره الصحابة وعدّوه من البدع المنكَرة، فقد أخرج مسلم[(١)] في صحيحه وأبو داود والنسائي ومالك

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان برقم (٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد (١١٤٠)، وأخرجه=

والترمذي واللفظ لمسلم عن طارق بن شهاب قال: أوّل مَن بدأ بخطبة العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال مروان: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رأىٰ منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية الترمذي قال الرجل خالفت السنة.

وهذه البدعة ليس فيها استدلال، وإنما الاستدلال بالترْك بما سبق شرحه فهي بدعة لا يعترض علىٰ بدعيتها.

* ونبدأ الآن في مناقشة القسم الثاني وهو ما نخالف العلامة رحمه الله في بدعيّته:

وأولاً: يجب أن يُعلَم أنّ التكليف لا يكون إلا بعد البيان والتعريف بالحكم من قبل الشارع، وهذا من أصول الإسلام المقطوع بها فما لم يعلم له حكم من قبل الشارع فلا تكليف فيه إذ العقل لا دخل له في إثبات أحكام الشرع إجماعاً، والحكم خطاب الله فيدخل فيه الكتاب والسنة ويلحق بهما القياس والإجماع والسكوت والترْكُ مناقضٌ للخطاب، وما لم

= الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب الحديث (٢١٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان (٥٠٠٨) مختصرا وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين مطولاً (١٢٦٨)، وأخرجه مالك في «الموطا» في كتاب العيدبن، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.

يُنقل فعله عن النبي ﷺ أي لم يُنقل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه فَعَلَهُ أي سكت عن بيان حكمه، ولم يتعرّض له وأهمله، وهذا سماه العلامة المذكور رحمه الله تَرْكاً، وهو في الواقع إهمال وليس تَرْكاً؛ لأنّ التَرْك ما يترك عمداً، يقال تركه خلاه ولم يفعله فهو معين معروف، وهذا معناه في اللغة، وأما لم ينقل فعله عن النبي ﷺ فهو المهمل الذي لم يعلم للشارع ذكر له، فأما سبب إهماله فلأسباب عدة، آخرها أنه جعله لا تكليف فيه لقوله: «وما سكتُّ عنه فهو عفوٌ» وقد سكت النبي ﷺ في الحج والعمرة أهو في كل عام أم مرة واحدة، فلما سئل عن ذلك أجاب بأنه مرة واحدة، ونهىٰ عن هذا السؤال؛ لأن الحكم معروف وهو عدم الوجوب وقال[1]: «لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم» وقد علمت مما قررناه سابقاً ودللنا عليه أن فعل النبي ﷺ لا يدل إلا علىٰ معناه مع الزمن، ولا يدل علىٰ معنىٰ خارج عن ذلك وليس له صلة بما لم يفعله، إذ ليس له مفهوم فهو عنوان ما هو مسكوت عنه فهو علىٰ ما كان قبل الشرع وجاء الشرع بعده بالأحكام ولم يحكم عليه فهو مسكوت عنه، ومحله قابل لما يحدث فيه من الأحكام، فإن لم يحكم فيه بحكم فهو علىٰ براءة الذمة، فإنه لا يكلف إلا بعد بيان الشرع، وقد جاء عن النبي ﷺ علىٰ أساس هذا أنه عفو، ولا يدخل تحت هذا العنوان ما تركه بقصد أنه معروف في شريعته، ككثير من المحبوبات التي قدمنا شرحها، فإنه وإن لم يفعلها فهي محبوبة لديه بأدلتها الشرعية التي قامت علىٰ طلبها، وكذلك لا يدخل تحت هذا العنوان ما تركه بقصد؛ لأنه يكرهه كما شرحنا ذلك في

---

(١) تقدم.

المتروكات التي جاءت على أنه يكرهها وهو نفسه قد جعلها قسماً خاصاً في النوع الأول، فلم يبق إلا ما لا علم للنبي ﷺ به مما لم يذكره، أو لا يتصوره وما لم يخطر على باله، والحكم على هذا بأنه معلوم للنبي ﷺ وأنه يحرمه من دون دلالة نهي أو لفظ يدل على التحريم لا يقول به محصل.

وقوله أي العلامة المذكور رحمه الله: (أنّ استحباب فِعْلَ ما تَرَكَهُ كاستحباب تَرْكِ ما فَعَلَهُ)، فقد سوّى بين مَنْ فَعَلَ ما تَرَكَهُ وبين مَنْ تَرَكَ ما فَعَلَهُ وهي تسوية ليست بصحيحة، فإنّ مَنْ تَرَكَ ما فَعله ﷺ فات على التارِك فضيلة الاقتداء به ﷺ في فِعله الذي هو أعلى الدرجات في كل عمل صالح، وأمّا مَنْ فَعَلَ ما تَرَكَ فلا يخسر شيئاً، اللهم إلا إنْ كان المتروك مِنَ الذي حفت القرائن بأنه ﷺ يقصد تَرْكه؛ لأنه يكرهه كما تقدّم في النوع الأول الذي دلّت القرائن على كراهته إياه.

وقول العلامة المذكور رحمه الله: (والثاني كالتلفظ بالنية فلما لم ينقله - أي عنه - [صلى الله عليه وسلم] واحدٌ البتة ولا حدَّث به أحد في مجمَعٍ أبداً عُرِفَ أنه لم يكن أي لم يفعله)، فقوله هذا صحيح ولم يدّع أحد أنّ النبي ﷺ كان يتلفظ بالنية، وإنما قيل به لتيسير تحضير النية وهو شيء قبل الدخول في الصلاة.

والصلاة عبادة أقوال وأفعال واجبة أو مندوبه متلقّاة عن الشارع، فكل ما لم يتلقَّ عن الشارع فليس من الصلاة وليس من العبادة، إذ لابد أنْ تثبُت بالأدلة الشرعية، وليس التَرْك منها، وليس له أثر البتة فمَنْ ذكر التَرْكَ هنا فهو واهم.

وأما قوله: (وترَكَ الدعاء بعد الصلاة مستقبلاً للمؤمنين وهم يؤمِّنون علىٰ دعائه دائماً بعد الظهر والعصر وجميع الصلوات...).

والجواب: أولاً: أننا نقسم الكلام في الدعاء إلىٰ قسمين:

الدعاء في الصلاة والدعاء خارج الصلاة، فأما الدعاء في الصلاة فمعلوم أنّ أدعية الصلاة لابد أنْ يُراعىٰ فيها نظام الأدعية في الصلاة، فالأدعية فيها لم يُعرف فيها رفع اليدين ولا الجهر ولا التأمين خلف الإمام، ولهذا فلابد أن نُبيّن ونُثبِت أن نظام القنوت في الصلاة يختلف عن بقية الأدعية فيها، وأنه ﷺ كان يقنت جهراً ويرفع يديه، ويؤمّن المأمومون خلفه، وأن الصحابة كانوا يقنتون كذلك.

وأما الدعاء خارج الصلاة فكل ما جاءت به السنة من رفع اليدين والتأمين يُعمَل به فيه.

* والآن نبدأ بمناقشته في الدعاء بعد الصلاة، فإنه قرّر أنّ النبي ﷺ ترَكَ الدعاء بعد الصلاة مستقبِلاً للمؤمنين وهم يؤمّنون علىٰ دعائه، وقوله ذلك وهو لم يكن بيده دليل برواية أنه ترك لا يفيد أي فائدة.

والذي عُلِمَ مِنَ الشارع أنّه فَعَلَ الدعاء ولم يُعلم كيفيته عنه، والمُهِم أنّنا علِمنا أنّ النبي ﷺ فَعَلَ الدعاء بعد الصلاة، وثبوت الدعاء بعد الصلاة جاء قولاً وفعلاً عنه ﷺ في أحاديث كثيرة، ورفع اليدين في الدعاء ثابتٌ مرغّب فيه في كل الأدعية وجاء في أدعية ما بعد الصلاة، والتأمين في الدعاء ثابت ومرغّب فيه، وإذا ثبتَتْ سنيتهما جاز فِعْلُ جميع

ما ورد في فِعْلِ أي دعاءٍ، إذ وَرَدَ الترغيبُ فيهما ولم يرد مَنْعٌ عن جميع ذلك في أي دعاء، ولم يرد عن النبي ﷺ شيئاً دائماً إلا أنه دعا بعد الصلاة وترك الناس كما يشاءون فيدعون الله كما تأتّىٰ لهم، وقد ورد رفع اليدين في الدعاء عامة، بل وفي الدعاء بعد الصلاة خاصة، كما سيأتي بيانُ ذلك، وكذلك جاء الحث والترغيب في التأمين في الدعاء عامة.

وحينئذ فالدعاء بعد الصلاة برفع الأكف مع التأمين في الدعاء موافِق لِما أمر الله به في الدعاء عموماً وخصوصاً، فلا يقال في شيء منها أنه بدعة ضلالة، كما أنّ مَنْ دعا بعد الصلاة منفرِداً أو مع آخرين لا يُقال في شيء منها بدعة ضلالة، بل جميع ذلك من السنن المرغَّب فيها، وحتىٰ لو لم يدْعِ المصلّي بعد الصلاة أو لم يقم بالأذكار بعد الصلوات المكتوبة لم يعمَل بدعة ضلالة، ولكنه فاته خير كثير، وإننا نُكرّر القول علىٰ أنّ البدعة إنما تكون في الحوادث التي تكون فيها مخالفةُ الأمر، فإنْ علّم الناس شيئاً من الأمور المحبوبة في الصلاة كما كان النبي ﷺ يعلِّم الناس الفاتحة والتحيات، أو دعاهم إلىٰ الله كان في كل ذلك علىٰ السنة.

والنبي ﷺ لم يرغِّب في هذه السنن ويندب إليها إلّا لتُفعَل بعضها أو جميعها، بل فِعْلها جميعها أفضل، والنبي ﷺ إذا لم يفعلْهَا جميعها في دعاء؛ يكون ذلك إمّا اتفاقاً وإمّا تخفيفاً علىٰ أمته، لئلا تكون سنة كما تكرّر ذلك من قوله في أمثال ذلك، فمَنْ فَعَلَهَا مِنْ أمته جميعها في دعاءٍ واحد فهو مُحسِن، وقد أكمل مراد الشارع، ولم يخالِف للشارع إلا تركاً مقصوداً تسهيلاً لأمته، وليس في هذا العمل بدعة ضلالة ولا مخالفة للشارع.

وسنسجل قريبا الأحاديث الكثيرة التي جاءت بالدعاء بعد الصلوات

المكتوبة والتي جاءت بالترغيب والحث على رفع أكف الضراعة إلى الله رغبة فيما عنده تعالى، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بأنه مما تحصل به إجابة الدعاء وجعله عاماً في كل دعاء، ونسجّل أنّ النبي ﷺ أيضاً رفع يديه بعد الصلاة، وقد قال قائل أنّ مَنْ عمِل عملاً صالحاً على هيئةٍ لم يُنقل فِعلها عن رسول الله ﷺ كان ذلك بدعة ضلالة، وقد ضيّقوا على الناس وفوّتوا عليهم بهذه الأقوال سننا كثيرة ولم يجيئونا بشيء يدل على النهي من الشارع في ذلك، وجئنا في مقابلتهم وفي معاملتهم بآثارٍ عن النبي ﷺ تدل على حُسنِ ما أنكروه، كحسن الاجتماع لمدارسة القرآن والاجتماع لذكر الله، فمثل هذه الأقوال لا يصح أن يدع الناس السنن الواردة عن الشارع لأجلها.

واستنباط القائلين بها من أظهر الاستنباطات، ولم يقيد الشارع الناس فيما أطلق من العبادات التي ندب الشارع الناس إليها من ذكر ودعاء وصلوات وغيرها من المندوبات أن يلتزموا فيها وقتاً ولا محلاً إلا إذا كان الشارع نفسه قيدهم بذلك، وإنما جاء التحذير عن مخالفة أمر الشارع فقط.

والصحابة ومن بعدهم من السلف كانوا لا يلتزمون في الأعمال الصالحة دائماً بالأوقات التي فعلها النبي ﷺ فيها.

قال الإمام الحافظ(١) محمد بن نصر المروزي في كتابه «قيام الليل» و «قيام رمضان» و «كتاب الوتر»: حدثني أبو داود، قلت لأحمد: القنوت في الوتر السَّنَة كلها، قال: إن شاء قنت، قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الثاني إلاّ أن أصلي خلف من يقنت فأقنت معه.

---

(١) ذكره في «مختصر» كتاب الوتر للإمام المقريزي، باب من ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان (صـ٤٢).

وذكر[١] عن إسحاق بن راهويه أنه يختار القنوت في السَّنة كلها، وذكر عن الأسود ذلك قال صحبت عمر ستة أشهر فكان يقنت في الوتر[٢]، وكان عبد الله يقنت في السَّنة كلها وعن علي أنه كان يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر[٣]، وذكر[٤] عن قتادة في السَّنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان، وكذلك عن الحسن ومعمر، وبسط الكلام في هذا عند الكلام في القنوت وهذا يدل على أن السلف يعملون في الدعاء والذكر في كل وقت، حتى فيما صح توقيته بوقت كالقنوت، ولا شك أن ما ليس فيه توقيت عن الشارع يكون إطلاق فعله في أي وقت، وقد ذكرنا ما جاء عن أصحاب النبي ﷺ في أول هذا الكتاب من الأذكار والأدعية التي أنشئوها في تعظيم خالقهم وتبجيله، وما قالوه من الأدعية في لجئهم إليه سبحانه، وكان بعض ذلك في عهد النبي ﷺ وأقرهم عليها، بل أعلا من قدر بعضهم كما سبق أن بينا ذلك، بل أدخل بعض هذه الأذكار في الصلوات المكتوبة؛ لأنه ﷺ كان من سنته أن يقبل الدعاء في مواضع الدعاء كما رأيت ما قَبِلَه في الاعتدال[٥] واستفتاح[٦] الصلاة، وقد أنكر فعل مخالفيه أعني العلامة المذكور؛ لأنهم فعلوا ما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله، أي لم يعلم فعله له ولا عدمه فأنكره عليهم رحمهم الله وجعله من البدع الضلالة.

ومخالفوه يقولون إن هذا لا يعلم أنه لم يفعله، ولو فرض أنه لم يفعله

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

لا يعرف لماذا تركه إذ لم تأت قرينة علىٰ أنه لم يفعله كراهية له، وإنما استدل علىٰ أنه لم يفعله بأنه لو فعله لنقل ذلك، وشن الغارة علىٰ الفقهاء والذين خالفوه وقال: إنهم يقولون أن عدم النقل لا يلزم منه عدم الفعل، ورد ذلك بما ذكرناه من كلامه الذي طوّل فيه وشدد وسيأتي رده، ولا يحتاج هذا الموضوع لكل هذا فإن مخالفيه يقولون بفرض أن النبي ﷺ لم يفعله، فما هو الدليل علىٰ أنه لم يفعله كراهة له فقد يتركه؛ لأنه معروف الحكم عنده من دليل آخر، أو يتركه علىٰ أساس مقتضىٰ مطلق الترك وهو أنه عفو، فقد ترك أن يبيّن للناس هل الحج والعمرة مرة أو كل عام، وكان تركه البيان في موضع يدل علىٰ أنه عفو لا يكلف الناس به. وسئل النبي عن ذلك. فقال[1]: «لو قلت نعم لوجب ذروني ما تركتكم» وفي مثل هذا جاء النهي عن السؤال في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية.

وقد سبق الاستدلال بهذه الآية كما سبق نص الحديث، والاستدلال به وفيه وفي الآية أن الترك ليس فيه إلا السكوت عن الحكم وفي ذلك عدم التكليف به لاسيما إذا كانت الحاجة ماسة للبيان؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عند الحاجة له، هذا بفرضِ أنّ كلام ابن القيم يدلُّ علىٰ أنّ النبي ﷺ لم يفْعَله وقد علمتَ أنه لا يدل إلا علىٰ عدم التعرّض له وإهماله.

وقد قدّمنا ذكر الأغراض التي ترَكَ النبي ﷺ لأجلها بعض الأمور وكان المتروك فيها محبوباً لديه. فسقط ما تورّك به العلامة المذكور علىٰ مخالفيه، وأخيراً يجب أنْ يعرف هنا ما يأتي في هذا الموضوع أنّ فِعل النبي

ﷺ الدعاء بعد الصلاة لم ينقله أحد من الصحابة بالكيفية التي أنكرها[١]، وإنما الذي نقل هو أن النبي ﷺ فعل الدعاء فقط أي من غير أن ينقلوا لنا كيفيته، فالأمر دائر بين أن يكون فَعَلَهُ برفع يديه فيه وبالتأمين وهي سنن حثَّ النبي ﷺ علىٰ فعلها في الدعاء؛ وبين أن يكون قد فعل الدعاء بدونها تخفيفا علىٰ أمته وعلىٰ كل من الحالتين فِفِعْلُها مع السنن الواردة فيه أوْلىٰ، فإنّ النبي ﷺ لم يندب هذه السنن في الدعاء إلا لتُفعَل فيه، فمن دعا بهذه الكيفية التي تجتمع فيها السنن الواردة فيها أوْلىٰ؛ لأنّه فَعَلَ ما أراده النبي ﷺ؛ لأنّ النبي إنْ لم يفْعَل الدعاء بالكيفية التي تجتمع فيها السنن الواردة فيه فإنما ذلك إما اتفاقاً أو تخفيفاً علىٰ أمته، وهب أننا فرضنا أن النبي ﷺ لم يفعلها فهل أوجب علىٰ المؤمنين أن يتجنبوا هذه الكيفية حتىٰ لا يقعوا في البدعة الضلالة، كما يَحْلُو للعلامة المذكور رحمه الله مِنْ غيرِ أنْ يجدَ نصّاً من الشارع علىٰ حرمتها ولا دليل علىٰ ذلك إلا تَرْكُ فعْلِها! والتَرْكُ كما شرحنا ليس من الأدلة، ومن المعلوم أنه ليس هنا ما يدل علىٰ الحرمة فلم يوفَّق العلامة في جعل ذلك بدعة ضلالة.

وكان تشديد العلامة المذكور رحمه الله مبنياً علىٰ جعله للتَرْك قوّةً لم

---

(١) الكيفية التي أنكرها ابن القيم كما في «زاد المعاد» ١/٢٤٩ هي أن يدعو الإمام مستقبلا القبلة بعد السلام وهذه الكيفية بعينها وردت عن النبي ﷺ، فقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رفع يده بعدما سلم وهو مستقبل القبلة فقال ..) الخ اهـ تفسير ابن كثير ١/٥٥٥، ورجال السند أثبات ثقات إلا علي بن زيد بن جُدْعان فقد ذكره الإمام الذهبي في من (تكلم فيه وهو موثق) وشرطه أن يذكر فيه من لا ينزل حديثه عن الحسن.

يكسبها من دليل شرعي، وليس فيه إلا عدم التكليف بفعل المتروك، وأما التحذير فجاء في مخالفة الشرع وليس في مخالفة التَرْكِ، كما أنه جعل للفِعْلِ قوّة لم يكسبها من دليل شرعي فهو يجعل مخالفته ابتداعاً وضلالة، وليس ذلك صحيحاً وإنما ذلك في مخالفة الشرع.

وفِعْلُ النبي ﷺ في قمّة الكمال كما هو ظاهر والمقتدي به حائز للفوز الأكبر، والمخالِف له إذا كان فاعلاً خيراً أطلق الشرع خيريته فلم يعمل ما يُلام عليه ويجزىٰ علىٰ فِعْلِهِ الخير، وكذلك إذا فعل الأركان والشروط واجتنب المبطلات في فعل العبادات التي يلزم فيها تحصيل ذلك، وخالف فعل الرسول فإن فاعل ذلك قد أحرز ثواب هذه العبادة وسقط عنه الطلب، وإن فاته فضل الاقتداء بالسنة، ولهذا فمخالفته ﷺ في فِعْلِهِ الذي يلتزم فيه بجميع السنن مع الواجبات لا يكون بدعة ضلالة، فضلا عن مخالفته في تَرْكه أي فيما لم يُعرف أنه فَعَلَهُ أي لم يُنقَل فِعْله عن الشارع كما قرره العلامة ابن القيم يكون لا محل فيه بالأَوْلىٰ للبدعية الضلالة.

فإن ما فَعَلَهُ إذا كان واجباً فِفِعْلُهُ واجب علىٰ المكلّف بأدلة الوجوب، ولا يلزم في العبادات الواجبة إلا أن تكون مؤدّاة علىٰ الوجه المشروع متوافراً فيها الأركان والشروط وتجنب المبطلات، ولا يجب أن تكون مساوية لما فَعَلَهُ النبي ﷺ من إحراز جميع الواجبات والمندوبات، إذ لا يلزم فِعلُ المندوبات علىٰ المكلّف كما لا يكون بدعة ضلالة.

فما لم ينقل عن النبي ﷺ فِعْلهُ يكون حكمه ذلك بالأَوْلىٰ، وحينئذ فإذا لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه كان بعد الصلاة يدعو رافعاً يديه ويؤمّن

الناس معه فلا يكون في فِعْلِ ذلك مخالَفةً له ﷺ، لعدم مخالفتهم سنة ثابتة فضلاً عن أنهم إنما قاموا بسنن وردت عنه ﷺ.

ونحن فيما يأتي سنذكر بعض الأحاديث في الدعاء بعد الصلاة وهي كثيرة ثم نذكر الأحاديث الواردة في رفع اليدين والتأمين الواردين في الدعاء عامة ونذكر أيضاً ما جاء في الدعاء بعد الصلاة خاصة:

أخرج البخاري[1] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلِّم بنيه هذه الكلمات كما يعلّم الغلمان في الكتاب، ويقول أن النبي ﷺ كان يتعوذ دبر كل صلاة بهن: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلىٰ أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر».

وعن أبي أمامة[2] عند الترمذي وقال حسن: قيل للنبي أي الدعاء أسمع، قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات».

وأخرج مسلم[3] عن البراء رضي الله عنه قال: كنا عن يمين رسول الله ﷺ في الصلاة ليُقبِل علينا بوجهه فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

وأخرج الحاكم[4] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن برقم (٢٨٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات برقم (٣٤٩٩)، النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥١ - ٥٢)، برقم (١٠٨)، باب ما يستحب من الدعاء قبل الصلوات المكتوبات.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام برقم (٧٠٩).

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ٢٧٣/١، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء برقم (١٣٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٩)، باب الحث علىٰ قول=

«أوصيك يا معاذ أن لا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي، قال الحافظ[1] في بلوغ المرام: رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

وأخرج عن أبي هريرة وصححه كان النبي ﷺ يقول دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»[2] هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والأحاديث في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة كثيرة ونكتفي بما ذكرنا وأيضاً الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء كثيرة.

قال الشوكاني في «شرح عدة الحصن الحصين»[3]: وقع منه ﷺ رفع اليدين في نحو ثلاثين موضعاً في أدعية متنوعة، وذكر منها ما أخرجه أبو داود[4] وابن ماجه[5] والترمذي[6] وحسنه وابن حبان[7] في صحيحه

= «رب أعني...»، وأخرجه أحمد في «مسنده» مسند معاذ ابن جبل برقم (٢٢١١٩)، ٣٦/ ٤٢٩ - ٤٣٠ و(٢٢١٢٦)، ٣٦/٤٤٣.

(١) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (صـ ٦٥) برقم (٣٤٥).

(٢) «المستدرك» ١/٢٧٣ كتاب الصلاة.

(٣) المسمى «تحفة الذاكرين» (صـ ٣٦).

(٤) تقدم عزوه صـ٢٣٧. وسيأتي في الصفحة التالية.

(٥) من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم (١١٧٠).

(٦) إنما أسنده للترمذي الجزري في «الحصن الحصين».

(٧) أخرجه ابن حبان، باب الأدعية (٨٧٧) ٤/٢٤٢.

والحاكم[1] وقال على شرط الشيخين عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرا خائبتين**» اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن»[2] وذكر أن جعفر بن ميمون رفعه هكذا، ووقفه سليمان التيمي عن أبي عثمان في أحد الروايتين عنه لكن يؤيده حديث أنس عند الحاكم[3] وقال صحيح ولفظه قريب منه ولجابر بن عبد الله مثله أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] عن مالك بن يسار مرفوعاً: «**إذا سألتم فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**».

وأخرج أحمد وأبو داود[9] من حديث ابن عباس نحوه وزاد فيه: «**فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**»، قلت هذا الحديث جاء بإسنادين عن ابن

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الدعاء والتكبير برقم (١٨٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١١٢.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت ٢/٣٠٠ برقم (٣١٤٦).

(٣) كتاب الدعاء «المستدرك» ١/٤٩٧ - ٤٩٨.

(٤) في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٦).

(٥) تقدّم.

(٦) تقدّم.

(٧) تقدّم.

(٨) ولفظه عن محمد بن كعب القرض عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم». كتاب الدعاء ١/٥٣٦. عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس.

(٩) في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٥). ولم نقف على موضعه في «مسند» الإمام أحمد.

عباس قال المروزي[١]: وفي أحدهما عيسىٰ بن ميمون وفي الثاني صالح بن حسان وهما ضعيفان ولكن قد جاء عن عمر كما سيأتي.

ومما جاء عن الشوكاني[٢] أيضا ما أخرجه الترمذي[٣] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتىٰ يمسح بهما وجهه. قلت وأخرجه الحاكم[٤] أيضاً وأخرج أبو داود[٥] عنه ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو فقال: «وجب إن ختمه بآمين».

وأخرج الحاكم[٦] وقال صحيح الإسناد عن أم المؤمنين أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ أمَّنَ في دعائه.

وأخرج الحاكم[٧] وقال صحيح الإسناد أنه ﷺ قال: «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمّن بعضهم إلا أجابهم الله».

وقد كتب العلامة المحدّث السيد محمد مقبول الأهدل الحسيني

---

(١) في «المختصر الوتر» للمقريزي قال وعيسىٰ من ميمون هذا الذي روىٰ حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه وكذلك صالح بن حسان (صـ٥٢).

(٢) «تحفة الذاكرين» صـ ٣٦.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء برقم (٣٣٨٦).

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب الدعاء ١/٥٣٦، بلفظ عن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتىٰ يمسح بهما وجهه.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام برقم (٩٣٨) مطولاً.

(٦) في «المستدرك» كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، برقم (١٩١١).

(٧) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب حبيب بن مسلمة الفهري ﷺ ٣/٣٤٧، مطوّلا.

رحمه الله رسالة سماها «سنية رفع اليدين في الدعاء وبعد الصلوات المكتوبة لمن شاء»، وقد قدّمها للطبع العلامة المحدّث السيد عبد الله بن محمد الغماري ابن الصدّيق الحسني، وهو صدِيقٌ قديم حفظه الله قدّمها بمقدمة مفيدة في نفس الموضوع وسنذكر ما فيهما مما لم نذكره، وقد قسما الأحاديث إلىٰ قسمين الأحاديث العامة في رفع اليدين في الدعاء، والأحاديث الخاصة فيه، وذكر حديث سلمان قال: قال الحافظ: سنده جيد[١]، قال العلامة الأهدل: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» كتاب الدعوات باب رفع اليدين في الدعاء: وقد وردت الأخبار في مشروعية الرفع، ثم ذكر بعض ما ذكرناه سابقاً، قال: ومن الخصوص، وذكر حديثا ضعيفاً رواه الحافظ ابن السني[٢]، قال: ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة[٣] الحافظ في مصنفه عن الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلمّا سلَّم انحرف ورفع يديه ودعا، ثم نقل[٤] عن الحافظ السيوطي في رسالته في رفع اليدين في الدعاء، قال: أخرج ابن أبي شيبة حدثنا محمد

(١) فتح الباري كتاب الدعوات في رفع الأيدي في الدعاء ١١/١٤٧.

(٢) في كتابه «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول في دبر صلاة الصبح نوع آخر برقم (١٣٨).

(٣) في «المصنف» كتاب الصلاة، باب مَنْ كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ١/٣٣٧، وقد نبّه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تعليقاته علىٰ رسالة سنيّة رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات للسيد محمد ابن مقبول الأهدل علىٰ أن هذا الحديث مغلوط فيه متنا وسندا...، وبيّن أن الشيخ الأهدل إنما وقع فيه إمّا لاعتماده علىٰ الحفظ عند الكتابة، أو لوثوقه بمصدر آخر وقع فيه هذا الخطأ، وذكر أيضا أنه قد وقع في هذا الغلط طائفةٌ من العلماء لأجل المتابعة ودون الرجوع إلىٰ الأصل المنقول عنه كحال المصنّف هنا، وليس ذلك الأمر بغريب، فهو يقع كثيرا حتىٰ من الأئمة الكبار علىٰ حدّ تعبير الشيخ عبدالفتاح أوب غدة. (صـ١٣٦) من «ثلاث رسائل من استحباب الدعاء».

(٤) قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة إن هذا الحديث ليس في «مصنف» ابن أبي شيبة وإنما هو في «المعجم الكبير» للطبراني.

بن يحيىٰ الأسلمي، قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأىٰ رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتىٰ يفرغ من صلاته، رجاله ثقات.

وقال السيد ابن الصديق[١] في هذا الحديث رواه الطبراني، ونقل[٢] عن الحافظ الهيثمي أن رجاله ثقات، قال: وروىٰ الطبراني[٣] عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: **«سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»** قال الحافظ رجاله رجال الصحيح غير عماد بن خالد الواسطي وهو ثقة.

وروىٰ الطبراني عن خالد بن الوليد انه اشتكىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ ضيق مسكنه فقال: **«ارفع يديك إلىٰ السماء وسل الله السعة»**. وإسناده حسن[٤]، وروىٰ الطبراني[٥] عن خلّاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلىٰ وجهه.

وروىٰ أبو يعلىٰ[٦] والطبراني عن جابر بن عبد الله قال: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع يديه فيردهما صفراً ليس فيهما شيء»**.

هذا ما نقلناه من كلام العلامتين مع ما سجلناه قبل ذلك مما بعضه في

---

(١) السيد عبدالله بن الصديق في تقديمه وتعليقه علىٰ رسالة السيد محمد مقبول الأهدل.

(٢) «المجمع» ١٠/١٧٢، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين كتاب الأدعية.

(٣) كتاب الأدعية، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين ١٠/١٧٢.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٣٨٤٢) ٤/١١٧، وفي «مجمع الزوائد» كتاب الأدعية، باب ما جاء في الإشادة في الدعاء ورفع اليدين ١٠/١٧٢.

(٥) «امجمع الزوائد»: كتاب الأدعية، باب ما جاء في الإشادة في الدعاء ورفع اليدين ١٠/١٧٢، «المعجم الكبير» ٧/١٤١، عن خلّاد بن سويد، برقم (٦٦٢٥).

(٦) في «مجمع الزوائد» كتاب الأدعية، باب قبول دعاء المسلم ١٠/١٥٢.

كلام الأهدل، وقد قال السيد ابن الصديق بعد كلامه فهذه أحاديث تشمل بمعمومها رفع اليدين بعد الصلاة جزماً، ولا عبرة بخلاف المتنطعين المتزمتين، قال وللحافظ السيوطي جزءاً أسماه «فضّ الدعاء عن أحاديث رفع اليدين في الدعاء» ذكر فيه مائة حديث، وهذا عدد التواتر علىٰ جميع الأقوال المذكورة في كتب الأصول والمصطلح، قال: ومما[1] ذكره فيه ما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا، والأسود عبد الله ابن الحاجب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي صدوق[2] وأبوه صحابي، وقد ذكرنا الأحاديث في شرعية الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، وذكرنا الأحاديث بشرعية التأمين ورفع اليدين في الدعاء والحث علىٰ ذلك، وأنهما مما يرجىٰ بهما الإجابة وجاء في ذلك أحاديث كثيرة تستحث المؤمن إلىٰ المسابقة إلىٰ فعلها وهي أحاديث تطلب في كل دعاء.

ويثبت بحديث الأسود بن عامر عن أبيه وحديث عبد الله بن الزبير السابقين وقوع رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة من فعل النبي ﷺ، فثبت بهذه الأحاديث العامة والخاصة أن دبر الصلوات المكتوبة محل لندب رفع اليدين في الدعاء والتأمين أيضاً، وأن المنكر لذلك مخالف للسنن الثابتة، وقد يتهاون بعض الناس بدلالة العام فيهمل التمسك به، وهو أمر مخالف لقبول دلالة الألفاظ التي عليها مدار قبول العمل بدين الإسلام.

والحكم في العام كلية يحكم فيها علىٰ جميع أفراد العام، وعمومات الكتاب والسنة عليها مدار أكثر الأحكام الشرعية، فمن يتوقف عن

---

(١) تقدم ما قاله الشيخ عبدالفتاح من هذا الحديث.

(٢) من «تهذيب التهذيب» ١/١٤٣، اهـ مؤلف.

الاحتجاج بعمومات الكتاب والسنة يلزمه رد أغلب أحكام الشرع، وكفىٰ به شقاء وشناعة وخروجاً عن الطريق المستقيم.

ومن المعلوم أن كتاب الله مصدر هداية البشر وهو كلام أنزله باللفظ العربي والسنة النبوية التي فيها بيان الشرع جاءت علىٰ لسان رسول الله باللسان العربي وفي دلالتهما سعة لأحكام جميع الحوادث، وبالقيام بالحث علىٰ مكارم الأخلاق وبإصلاح تربية الأمة وتزويدها بجميع ما تحتاجه لإصلاح دينها ودنياها، وكل هذا لا يعرف إلا عن طريق منطوق اللفظ ومفهومه وعمومه وخصوصه إلىٰ آخر ما ذكره علماء الأصول، ولا يمكن أن يكون لكل حادثة دليل خاص من الكتاب والسنة، فإن توقف معاند ولم يقبل الحكم إلا بدليل خاص لكل حادثة فهو جاهل مريض العقل.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ وأهل الفقه في الشريعة إنما يستعملون في دينهم عن طريق هذه الدلالات، فمن كان مؤمناً حقاً فهذه طريق المؤمنين وإلا فليبك علىٰ نفسه.

وفي آخر المطاف نقرر بعد أن ذكرنا سنيّة رفع اليدين والتأمين في كل دعاء، فإن ما يفعلونه دبر كل صلاتهم من رفع أكفهم إلىٰ الله متضرعين إليه في دعائهم مؤمنين عليه، شيء لا يخالف السنة وليس فيه شيء من الابتداع المذموم، بل هو استنباط حسن موافق للحق والعمل بالسنن، كما أن من لم يدم علىٰ تلك واستن بفعل الذكر قبل الدعاء أو بعده فهو علىٰ السنة، ولا ضيق ولا بدعة في من دعا الله منفرداً أو مع جماعة، والتأمين في الدعاء مع الجماعة جاء فيه حديث الحاكم[1]: **«لا يجتمع ملأ يدعو بعضهم ويؤمن**

(١) تقدم.

بعضهم إلا أجابهم الله».

الثاني: قال العلامة ابن القيم[١] رحمه الله: (ورفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، يجهر به ويقول المأمون كلهم آمين، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة وهو مواظب عليه هذه المواظبة ولا يخل بها يوماً واحداً) اهـ.

وأولاً تقدّم ما سبق من أن أفعال العبادات لم يرد في كل فعل منها جميع ما ورد فيها من واجب أو مندوب من أول مرة، بل قد يشرع ثم إذا ورد ما يجب فيه أو ما يندب أُلحق به، وقد عرفنا أن القنوت بهذا الدعاء: «اللهم اهدنا...» إلى آخره قد ورد وقنت به النبي ﷺ، وأمر به في مطلق الوتر وفي الصبح أيضاً، وهذا ما نثبته فيما يأتي ولكنا لم نعرف هنا أي في نفس هذا الدعاء هل فعله النبي ﷺ ورفع يديه وأمّن معه، أو فعله بدون رفع يديه وتأمين من معه؛ لأن دلالة عدم النقل لا تفيد إلا أنه لا يعرف أنه فعَله، بخلاف لو نقل عدم الفعل من قول صحابي مشاهد للحال فهذا غالباً في فعل تركه النبي ﷺ، فهذا لو ورد يكون منقولاً في شيء خاص تركه عمداً، وفي دعاء القنوت هذا قد عرفنا سابقاً أن النبي ﷺ قنت في دعائه بلعن بعض المشركين جهراً بالدعاء ورفع يديه وأمّن المأمومون خلفه، كما سيأتي بيانه.

وحينئذ فقد حصلتْ من النبي ﷺ كيفية القنوت، فلم تكن متروكة ومجهولة في أصل القنوت، وأكد هذا فعل عمر ومن قنت بقنوته فإنهم

---

(١) كما في كتابه «زاد المعاد» ١/٢٦٢ - ٢٦٤.

كانوا يقنتون به مع رفع أيديهم وتأمين من خلفهم، وهذا في أصل القنوت الذي بقِي يعمل به بعد وفاة النبي ﷺ عمر وغيره من الصحابة.

وفيما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله يشجب عمل الشافعية في قنوتهم في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح برفع أيديهم مع التأمين تسرع، فهو يحرِّم ما يفعلونه ويعدّه بدعة ضلالة؛ لأنه لم ينقل عمل النبي ﷺ به، ولكن قوله هذا ليس من رواية تقول أن النبي ﷺ لم يفعله، وإنما قال ذلك اعتماداً علىٰ عدم معرفة أنه قام بفعل ذلك لعدم نقله فهو لا يستدل برواية تنفي ذلك، وإنما يستدل بعدم العلم، والقنوت اختلف أهل الأثر في صحة وروده عن النبي ﷺ، فصححه بعض الأئمة وعملوا به، ونفىٰ بعضهم أن ذلك ورد في الصبح، بل نفىٰ القنوت مطلقاً.

وسنبيّن صحة وروده عن النبي ﷺ وأنه قنت في صلاة الصبح والوتر قريباً، ولم ينقل عن النبي ﷺ كيفية قنوته هنا أي قنوت الحسن، وقد وردت كيفية العمل به في قنوته ﷺ بلعن المشركين الذين قتلوا الدعاة المرسلين إليهم، فقد جاءت الآثار الصحيحة بقنوت النبي ﷺ بلعنهم جهراً وبرفع يديه وتأمين المأمومين خلفه، وإذاً فلم يفعل من قنت بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ: «اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث علىٰ الكيفية المنتقدة إلا بما هو مأثور عن النبي ﷺ أيضاً.

وأيضاً كان عمر يجهر ويرفع كفّيه ويؤمّن المأمومون خلفه في قنوته المشهور عنه، وروايته عنه صحيحة كما ذكر ذلك البيهقي وغيره ورواه جماعة من الصحابة والتابعين وعملوا علىٰ نحو ما عمل به جهراً وبرفع أيديهم في صلاة الصبح وفي الوتر، وسيأتي بيان بالأدلة من رواية الإمام

الكبير المروزي وهذا البيهقي[١] قال بعد حديث سلمان السابق: «**إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفراً**» قال والحديث في الدعاء جملة ؛ إلّا أن عدداً من الصحابة كانوا يرفعون أيديهم في القنوت مع ما روينا عن أنس في رفع يديه صلوات الله وسلامه عليه وآله ، وفي دعائه علىٰ قتلة القرّاء.

وقد ذكرنا سابقاً الآثار عن النبي ﷺ في الحثّ علىٰ رفع اليدين والتأمين في الدعاء وكثير من الأئمة عملوا بها في القنوت ، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل وهو ممن لا يحتاج إلىٰ وصفه ؛ لأنه لا يسير إلا بمصباح السنة ، نقل[٢] الإمام محمد بن نصر في كتابه «قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» قال: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القنوت ، فقال: (الذي يعجبني أن يقنت الإمام ويؤمِّن مَن خلفه).

وقال في موضع آخر[٣] وسئل أحمد يرفع يديه في القنوت قال: نعم يعجبني ، قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه.

وقال أيضاً سئل[٤] أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ، قال: القنوت بعد الركوع ، ويرفع يديه ، وذلك علىٰ قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة ، وبذلك قال أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وعن مالك يقنت في النصف من رمضان

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في القنوت ٢/٣٠٠.

(٢) ذكره العلامة المقريزي في «مختصره» باب (٣٤) ، باب تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعاء في القنوت (صـ ٥١).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

يعني الإمام ويلعن الكفرة ويؤمّن من خلفه[١]، قال المروزي[٢] أيضاً: حدثني أبو داود قلت لأحمد: القنوت في الوتر السَّنَة كلها قال: إن شاء، قلت: فما تختار، قال: أمّا أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلّي خلف من يقنت فأقنت معه.

هذه الروايات أغلبها عن إمامه الإمام أحمد فهذا الإمام يعمل كما يعمل هؤلاء الذين اعترض عليهم فيرفع يديه ويؤمِّن المأمون خلفه، علىٰ أن طائفة من الأئمة وذكرنا منهم الإمام مالك بن أنس وسنذكر من كان من الصحابة والسلف ممن يوافقونهم، ونؤخر ذلك لنسرع أولاً بالكلام علىٰ حديث الحسن عن جده في قنوته: «اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث.

وقبل أن ننهي المناقشة نقول بأن كلام العلامة يعتمد علىٰ أساس أنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان يفعل هذا الدعاء بكيفية فيها رفع اليدين والتأمين، وهذا ليس فيه نفي بأنه لم يفعل؛ لأن النفي لابدَّ فيه من رواية بالنفي، وإنما فيه هنا عدم العلم بفعل هذه الكيفية لعدم تعرضه ﷺ لها، ولهذا فمن فعله بهذه الكيفية لا يقال فيه بدعة ضلالة؛ لأنه لم يخالف شيئاً ثبت عن النبي ﷺ علىٰ أن النبي ﷺ لو صح عنه فعل هذه الكيفية لم يكن الحكم فيمن خالفه الابتداع حتىٰ يخالفه فيما أوجبه، وحتىٰ لو واظب النبي ﷺ علىٰ فعله فمن ترك مثلاً الوتر أو ركعتي الفجر لا يقال فيه بدعة ضلالة.

وقد يقال أن كلما ذكرناه عن الإمام أحمد ومن معه من الأئمة وما

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

سنتبعه أقوال من أقوال الأئمة الآتي ذكرهم في غير الحديث الذي جاء عن الحسن عن جده بالكلمات اللهم اهدني... الخ.

قلت: إن هؤلاء الأئمة لم يقع لهم حديث الحسن من طريق صحيح، وقد وُفِّق الإمام الشافعي لإحياء هذه السنة والحكم فيها وفي غيرها من هذه السنن واحد إذ كلٌّ دعاء في القنوت، ولنبدأ الكلام علىٰ حديث الحسن:

إن الكلمات التي رُويت عن النبي ﷺ في قنوت الصبح والوتر إسنادها صحيح ولا علة فيه، وقد رواه[1] الإمام البيهقي من حديث أبي إسحاق عن بريد عن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، قال: علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: **«اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»**. وهذا الحديث رواه الحافظ الكبير محمد بن نصر المروزي من حديث أبي إسحاق، ومن غير رواية المروزي مثله عن يونس وإسرائيل ابنيه كلهم عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن مرفوعاً، وفيه أنه قد أمره النبي ﷺ أن يقولهن في الوتر، وزاد المروزي في روايته قال بريد: فالتقينا بابن عباس وابن الحنفية محمد بن علي فأخبراني بأن النبي ﷺ كان يقول هذا الدعاء في الوتر وفي صلاة الصبح، والحديث من رواية الحسن يثبت سنيته في الوتر ويؤيده رواية ابن عباس وابن الحنفية محمد ابن علي، ويزيد بأنه في الصبح.

---

(١) كتاب الصلاة من «السنن الكبرىٰ»، باب دعاء القنوت برقم (٣١٣٨)، ٢/٢٩٦ - ٢٩٧.

وقول ابن حبان[١] أن أبا إسحاق تفرد بقوله أقولهن في صلاة الوتر وليست بمحفوظة فإن شعبة قد روىٰ الحديث عن بريد ولم يذكر القنوت ولا الوتر وإنما قال يعلمنا هذا الدعاء.

وأنت خبير بأنه قد ثبت الأمر بفعله في القنوت في الصبح وفي الوتر من حديث ابن عباس ومحمد بن علي، وهو حديث مستقل ليس منه مخالفة فعليه الاعتماد، وما ظنه ابن حبان من انفراد أبي إسحاق عن بريد في حديث الحسن فقد تابعه يونس وإسرائيل عن بريد بمثل لفظ أبي إسحاق وكلهم لم يعتمد عليهم؛ لأن شعبة خالفهم فقال: (كان يعلّمنا هذا الدعاء) ولم يذكر القنوت ولا الوتر لكن قولهم زيادة، بل إن أبا إسحاق ومن تابعه روىٰ زيادة وهي قوله: (في الوتر) والزيادة من الثقة مقبولة، وإن خالف غيره ممن لم يزدها وإن كان أوثق منه كما هو معروف في علوم الحديث؛ لأنها كالحديث المنفرد الذي يُقبل من الثقة، ومَن حَفِظَ حُجّة علىٰ مَن لم يحفَظ، وجاء شاهدٌ لهم من رواية ابن عباس ومحمد ابن علي وهذه الشهادة تدعم رواية أبي إسحاق وابنه يونس وإسرائيل، وهي رواية له أخرىٰ تثبت هذه الزيادة وتنص علىٰ القنوت بها في الصبح، وكان علي ابن أبي طالب يعمل بها ولم يكن ذلك إلا لأخذها عن النبي ﷺ كما جاء بإسناد رواته ثقات وقد قدمناه.

* ونذكر فيما يأتي بقية الكلام علىٰ قنوت الصبح:

---

(١) ذكر قول ابن حبان الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/٢٤٧.

أخرج البيهقي[1] من حديث العلا بن صالح، وفيه قال بريد نذكر ذلك لابن الحنفية قال: إنه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته، والعلا هذا[2] قال فيه الذهبي: ثقة يغرب وقال ابن معين: ثقة، وعن يحيىٰ وأبي حاتم وأبي زرعة لا بأس به، روىٰ عنه أبو داود والترمذي والنسائي.

وأخرج الحاكم[3] في «المستدرك» من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت..» الحديث قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه[4] الحافظ بأنّ فيه عبد الله المقبري وهو ضعيف، ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث بريد بنحوه وفي إسناده مقال، وذكره في «مجمع الزوائد» عن بريد أيضاً، وقال: لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص ولم أجد من ترجمه وفي رواية النسائي بعد قوله: «تباركتَ وتعاليتَ وصلىٰ الله علىٰ النبي» قال النووي: (وإسناده حسن)، وتعقبه الحافظ بأن فيه انقطاعاً؛ لأن النسائي رواه من حديث ابن وهب عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم عن موسىٰ بن عقبه عن عبد الله بن علي ابن الحسين بن علي عن الحسن بن علي وعبد الله لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف علىٰ

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت رقم (٣١٣٩)، ٢١/٢٩٧.

(٢) يراجع في «تهذيب التهذيب» ٦/٢٩٨.

(٣) كتاب معرفة الصحابة ومن مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ ٣/١٧٢، الذي أخرجه هنا عن سيدنا أبي هريرة قال المعلق علىٰ «تلخيص الحبير» لا يوجد.

(٤) في «التلخيص» ١/٢٥٠.

موسىٰ بن عقبة وذكر أوجهه في التلخيص[١].

وقد رواه الإمام البيهقي[٢] من حديث الحسين رواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين.

ورواه الإمام أحمد[٣] عن الحسن من غير تردد[٤]، وأخرجه من حديث شريك عن أبي إسحاق قال الحافظ والعمدة في أن الحديث عن الحسن علىٰ رواية يونس وشعبة[٥] عن بريد، وقد ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» باب القنوت في الوتر عن الحسين بن علي: (علّمني رسول الله كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر...)، وساق الحديث وقال في آخره: رواه أبو يعلىٰ وروىٰ أحمد بعضه، كلهم من طريق الحسن كما تراه ورجاله ثقات[٦] وهذا يدل علىٰ شهرة هذا عند آل علي فقد رواه الحسن ومحمد بن علي وابن عباس وذكر ابن الحنفية في الحديث السابق أن علياً كان يقنت به في صلاة الصبح، فلا غرو أن يرويه الحسين عن جده كما رواه الحسن ولا غرابة في ذلك.

والجهر في دعاء القنوت علىٰ أساس أن دعاء القنوت يخالف بقية أدعية الصلاة، وقد قنت النبي ﷺ وجهر ففي حديث أبي هريرة عند البخاري[٧] أنه كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد أو أراد أن يدعو لأحد قنت

(١) «تلخيص الحبير» ١/٢٤٧ - ٢٥٠.

(٢) «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/٢٩٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند الحسين بن علي رقم (١٧٣)، ٣/٢٥٧.

(٤) يراجع «تلخيص الحبير» ١/٢٤٧ - ٢٥٠، رقمه (٣٧١) اهـ مؤلف

(٥) تقدم.

(٦) «مجمع الزوائد» كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/٤٢١، الحديث رقم (٣٤٧٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، الباب (٩)، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، برقم

بعد الركوع، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» قال: «اللهم انج فلاناً» الحديث. وفي آخره يجهر بذلك، وفي حديث[(١)] بئر معونة يدل على أنه يجهر به في جميع الصلوات، وروى البيهقي[(٢)] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ويؤمن من خلفه.

وما قيل أن الجهر مخصوص بالقنوت في النوازل يرده أن الصحابة يفعلون ذلك في الوتر ويرون أنه مخالف لبقية أدعية الصلاة مطلقاً، كما سيأتي في عمل الصحابة.

قال البيهقي[(٣)] في «السنن» بعد أن أخرج حديث سلمان المرفوع: «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفراً خائبتين» قال: والحديث في الدعاء جملة، إلا أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما رويناه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

وحديث[(٤)] أنس رأيت النبي ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يدعو على أناس من بني سليم

(٤٥٦٠).

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة وإذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥) أخرجه البخاري في عدة كتب منها كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة.. (٤٠٩٥)، وأخرجه غيرهما.

(٢) أخرجه البيهقي من كتاب الصلاة، باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت، برقم (٣١٥٣).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة من «السنن الكبرى»، باب رفع اليدين من القنوت برقم (٣١٤٥) ٢/٢٩٩.

في الركعة الأخيرة ويؤمِّن من خلفه رواه المروزي[١] فقال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس.

* وسنذكر فيما يلي مَنْ يقنت برفع يديه ومَنْ يؤمِّن المأمومون خلفه وقد أوعب المروزي في ذلك، وذكر البيهقي بعضه:

وأهم هؤلاء الخليفة الراشد الثاني، الذي هو معروف من بين الصحابة بالشدة في دينه، وعدم قبول البدع فيه، فله قنوت صحيح الإسناد إليه ومشهور به وقد رواه عنه أنس بن مالك وابن عباس ـ وهما صحابيان ـ ومخضرمان[٢] ـ وهما أبو عثمان النهدي وأبو رافع[٣] الصائغ ـ وأربعة من التابعين ـ وهم عبد الرحمن بن أبزئ[٤] وعبيدبن عمير[٥] وزيد بن وهب

---

(١) أخرجه في «المختصر» للمقريزي باب (٣٤)، باب تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت (صـ ٥١).

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرئ» كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت ٢/٢٩٩، .. وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمَن روئ عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب...

(٣) موجود في «مصنف» عبدالرزاق برقم (٤٩٦٨)، الدعاء ٣/١١٠، أيضا في «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي، باب ما يدعي به في قنوت الوتر (صـ ٤٨).

(٤) أخرجه ابن شيبة في كتاب صلاة التطوع، باب ما يدعو به في قنوت الفجر ٢/٢١٣، وذكره البيهقي في «السنن الكبرئ» كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/٢٩٩.

(٥) «السنن الكبرئ» للبيهقي كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/٢٩٨ و«مختصر كتاب الوتر» للمقريزي، باب ما يدعئ به من قنوت الوتر (صـ ٤٧)، و«مصنف عبدالرزاق»، باب القنوت كتاب الصلاة برقم (٤٩٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب ما يدعو به في قنوت الفجر ٢/٢١٣ .

وزياد بن عثمان ـ صلوا خلف عمر صلاة الصبح فقنت فيها، وذكر المروزي رواية الأسود وعبد الله بن شداد عن عمر هذا القنوت.

وهذا القنوت كان عمر يقنت به ويجهر ويرفع يديه ويؤمِّن المأمومون خلفه، وقد قنت به علي[١] وعبد الله بن مسعود، وقد جاء مرسلاً[٢] عن الحسن كان عمر يقنت ويؤمِّن مَنْ خلفه، وقال إسحاق: يدعو الإمام ويؤمِّن مَنْ خلفه، قال الإمام المروزي: وهذا الذي اختار أن يسكتوا حتىٰ إذا فرغ الإمام من قراءة السورتين[٣]، ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أمَّنوا، وذكر أبو عثمان[٤] عن عمر أنه يقنت في صلاة الغداة.

وعن الحسن وبكر بن عبد الله عند البيهقي[٥] عن أبي رافع صليتُ خلف عمر فقنتَ بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء، وكان الحسن يفعل ذلك وعن الحسن عن أبي بن كعب وعمر يرفعان أصواتهم بالقنوت ـ يعني عمر وأبي ابن كعب ـ وعن أبي عثمان النهدي[٦] كان عمر يقنتُ بنا في

(١) البيهقي في «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/٢٩٩.

(٢) رواه في «المختصر» للمقريزي باب (٣٤)،تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعاء في القنوت (صـ٥١).

(٣) هي التي في أول قنوت عمر (اللهم إنا نستعينك...) إذ أن بعض السلف يجعلها من مصحف أُبي اهـ مؤلف.

(٤) ذكره المقريزي في كتابه «المختصر» باب (٣١)، رفع الأيدي عند القنوت (صـ ٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة بغير هذا اللفظ في كتاب صلاة التطوع والإمامة في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده.

(٥) البيهقي في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت ٢/٣٠٠.

(٦) أخرجه في «مختصر كتاب الوتر»، باب رفع الأيدي عند القنوت (٤٦)، وأخرج ابن أبي شيبة قريبا منه كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كان يرفع يديه في قنوت الفجر.

صلاة الغداة ويرفع يديه حتىٰ يخرج ضُبعيه، وأخرجه البيهقي[١] بلفظ يمد يديه في القنوت من رواية سفيان ومن طريق يحيىٰ بن سعيد عند البيهقي عن أبي عثمان صلينا خلف عمر فقنت بعد الركوع ورفع صوته بالدعاء حتىٰ يسمعه من وراء الحائط، وعن الأسود[٢] أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه في القنوت إلىٰ صدره، وعن خلاس رأيت ابن عباس يمد ضُبعيه في قنوت الغداة، وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في رمضان[٣].

وعن أبي قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان[٤]، وعند البيهقي[٥] كان عبد الله بن المبارك يقنت بعد الركوع في الوتر ويرفع يديه، وعن وكيع عن محِلّ عن إبراهيم قال: قل في الوتر هكذا ورفع يديه قريباً من أذنيه ثم يرسل يديه، ورفع عمر بن عبد العزيز يديه في القنوت في الصبح[٦]، وعن سفيان[٧] كانوا يستحبّون أن تُقرأ في الوتر هاتين السورتين: (اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك...) إلىٰ آخر قنوت عمر إلىٰ قوله (إنّ عذابك بالكفار ملحق)، وهذه الكلمات (اللهم اهدني فيمن هديت...) ويدعو بالمعوذتين وأن دعوتَ بغير ذلك أجزأك وليس فيه شيء مؤقت.

وعن هشام أنه قام في الوتر فذكر دعاء له قال ربنا إنك الدائم

---

(١) أخرجه برقم (٣١٤٧)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت ٢/٣٠٠.

(٢) في «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي، باب رفع الأيدي عند القنوت (صـ٤٦).

(٣) في «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي، باب رفع الأيدي عند القنوت (صـ ٤٦).

(٤) في «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي، باب رفع الأيدي عند القنوت (٤٦).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/٣٠١ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت.

(٦) في «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي، باب رفع الأيدي عند القنوت (٤٦).

(٧) «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي (صـ ٥٠)، باب ما يدعي به في قنوت الوتر.

السرمدي إلى آخر دعائه، ورفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وعن إبراهيم[١] قدر القيام في الوتر كقدر إذا السماء انشقت، وفي رواية كقدر إذا السماء انفطرت، وفي رواية سئل أحمد عن قول إبراهيم هذا فقال: هذا قليل يعجبني أن يزيد قيل له فما المختار في القنوت فقال كل ما جاء في الحديث فلا بأس به، قال محمد بن نصر المروزي عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة والتابعين خلاف ما قاله إبراهيم، وعن أبي عثمان: صليت خلف عمر ابن الخطاب فقنت مقدار ما يقرأ الرجل مائة آية.

والذين نقلوا عن عمر وعلي وابن مسعود فعلهم القنوت ورفع أيديهم والتأمين إنما يحكون ما شاهدوه وسمعوه.

كما أن الذين نقلوا عن هؤلاء عدم فعلهم هذا إنما حكوا ما عرفوه، ولا منافاة بينهم، وهؤلاء الصحابة المنقول عنهم كل ذلك كانوا يفعلون هذا وهذا؛ لأنه ليس واجباً، ولكن السنة هنا إنما هي في الفعل، اللهم إلا أن يكون الترك منقولاً عن الصحابة عامة فيكون الحكم عليه.

وفيما ذكرناه من سنة النبي ﷺ من تأمين المأمومين خلفه في القنوت ورفع يديه فيه ورفع جمع من الصحابة أيديهم كذلك ومثلهم من التابعين من التأمين نقلنا عنهم ما يعيّن أنّ ذلك سنة.

وقد أخرج الإمام محمد بن نصر المروزي[٢] الحديث عن الحسن من طريق صحيح، وفيه أن النبي ﷺ علّمه هذا الدعاء ليقوله في الوتر، من حديث يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن

(١) كتاب «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي (صـ ٥٠)، باب ما يدعي به في قنوت الوتر.

(٢) في «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي، باب ما يدعي به في قنوت الوتر (صـ٤٧).

الحسن عن جده ﷺ، وذكر القنوت في الوتر واتبعه بقول بريد بعد أن ذكر حديث الحسن بالإسناد نفسه أنه لقي ابن عباس ومحمد ابن علي المعروف بابن الحنفية، فحدثاه بأن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن ويقنت بهن في صلاة الصبح ووتر الليل، وهذا حديث آخر غير حديث الحسن وفيه إثبات القنوت بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت في قنوت الصبح وهو قاض علىٰ كل ما في الباب.

قال الإمام المروزي[١]: حدثنا إسحاق أخبرنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات في قنوت الوتر «**اللهم اهدني فيمن هديت**» وفي أخرىٰ عن الحسن عقلت عن النبي ﷺ دعوات كان يدعو بهن وأمرني أن أدعو بهن وأقنت بهن: «**اللهم اهدني فيمن هديت...**» الخ قال بريد فلقيت ابن عباس ومحمد بن علي فأخبراني بأن النبي ﷺ كان يدعو بهن ويقنت بهن في صلاة الصبح وفي وتر الليل.

وقد جاء الحديث من رواية يونس وإسرائيل مؤكداً رواية أبيهما أبي إسحاق مبيناً أن النبي ﷺ أمره أن يدعو بهن في الوتر كما رواه أبوهما، فما قاله ابن حبان من الاقتصار علىٰ أنه أمره أن يدعو بهن فقط من حديث شعبة ورجح بها لفظه علىٰ لفظ أبي إسحاق بزيادة أن ذلك في الوتر، ما قاله ابن حبان يرد بأن هذا من باب الزيادة وليس من المخالفة في شيء، وإنما هذا من باب الزيادة إذا لا تخالف بين رواية يدعو بهن وبين يدعو بهن في الوتر، وعندهم أن رواية الزائد إذا كانت من ثقة مقبولة كما هنا؛

---

(١) تقدم.

لأن أبا إسحاق وحده ثقة فإذا جاء ثقتان ابنه إسرائيل كابنه يونس شد أزره، فرواية أدعو بهن في القنوت أرجح من رواية أدعو بغير زيادة، على أن الحديث الثاني واجب قبوله بلا خلاف؛ لأنه حديث آخر جاء بإسناد صحيح وهو قول بريد فلقيت عبد الله ابن عباس ومحمد بن علي فأخبراني بأن النبي ﷺ كان يدعو بهن ويقنت بهن في صلاة الصبح وقنوت الليل.

وهذه الرواية أعني قول بريد بأنه لقي ابن عباس وابن الحنفية وأخبراه بالحديث تكون فاصلة وقاطعة في الخلاف في هذا الحديث، فإن ابن عباس صحابي يروي عن النبي ﷺ، كما أن هذا الدعاء العمل به عند أهل البيت معروف، فرواه الحسن والحسين ورواه محمد هذا عن أبيه، قال العلامة الشوكاني عن الحافظ[1]: وأيد ذلك يعني رواية أبي إسحاق رواية الدولابي والطبراني فإن فيه التصريح بالقنوت، وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد بن نصر، وذكر ذلك غفلاً عن البيان فليبحث عن بيان ذلك.

والظاهر أن هذه الرواية التي نقلناها في لقي بريد بابن عباس ومحمد بن علي لم تقع للحافظ البيهقي ولا للحافظ ابن حجر، فقد حاول البيهقي إثبات قول بريد هذا فروى من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الأعرج، عن بريد سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: «كان النبي ﷺ يقنت بهن في صلاة الصبح وفي الوتر»، ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج بلفظ: «يعلّمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي

---

(١) «تلخيص الحبير» ٢٤٧/١، حديث رقم (٣٧١).

الوتر»، ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابن صفوان الأموي جريج بلفظ: «يعلّمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح»[١] قال الحافظ[٢]: عبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلىٰ الكشف عن حالة، قلت: وقد روىٰ المروزي[٣] هذه الرواية فقال في باب القنوت في الوتر: حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي يقولان بالخيف: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات وفي الوتر بالليل»، وفيه أن شيخ بن جريج غير معروف فلم يذكر اسمه.

فلم تقع للحافظين البيهقي وابن حجر رواية الحافظ المروزي الأُولىٰ التي فيها لقاء بريد لابن عباس وابن الحنفية وإخبارهما له بالحديث.

ولهذا فالحديث بهذه الرواية صحيح عن رسول الله ﷺ ومؤيد لرواية الحسن أيضاً، وقد صرح ابن عباس وابن الحنفية أنه صلوات الله وسلامه عليه وآله يقنت به في صلاة الصبح وفي الوتر.

وأصل الحديث عن الحسن رواه أحمد وأصحاب السنن[٤] قال:

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، باب دعاء القنوت برقمين (٣١٤٠) و (٣١٤١).

(٢) «تلخيص الحبير» ٢٤٨/١.

(٣) «مختصر الوتر» للمقريزي، باب (٢٢)، إثبات القنوت في الوتر (صـ٤٠) وأيضا «مصنف عبدالرزاق» برقم (٤٩٥٧)، باب القنوت كتاب الصلاة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مسند الحسن بن علي برقم (١٧١٨)، ٢٤٥/٣، برقم (١٧٢٣) و(١٧٢٧)، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وأخرجه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم (٤٦٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٥ - ١٧٤٦)، وابن ماجه في كتابه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم (١١٦٧).

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، قال الترمذي حسن صحيح ولا يعرف في الوتر أحسن منه.

قال في «الإمام» وهو مما يلزم البخاري ومسلم إخراجه وأخرجه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣]، وقال على شرط البخاري والدارقطني والبيهقي[٤]، وقال: البيهقي[٥] صح أنّ تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر.

وقال الخطابي: لم يترك القنوت في الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: «اللهم اهدني فيمن هديت» يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته آخر أيام حياته ﷺ وقال ابن مهدي «إنما ترك اللعن»[٦]، وذكر ابن خزيمة إنما ترك اللعن للكفار، والمؤمنون الذين كان يدعو لهم نجّاهم الله من أيدي الكفار، فإن الله يقول في الكفار الذين يدعو عليهم: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ولم يكن الذين كان يدعو لهم

---

(١) أخرجه ابن خزيمة برقم (١٠٣٢)، ٢٤٣/٤، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة الخ...

(٢) ابن حبان كتاب الرقائق، باب الأدعية ذكر الأمر سؤال العبد ربه جل وعلا الهداية والعافية والولاية في من رزق إياها (٩٤١).

(٣) الحاكم في كتاب معرفة الصحابة، باب ومن مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ ١٧٢/٣.

(٤) كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، «السنن الكبرى» ٢٩٧/٢.

(٥) كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، «السنن الكبرى» ٢٩٨/٢.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ٢٠٢/٢، وأيضا في كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة وفي صلاة الصبح لقوم...، ٢٨٧/٢ .

ظالمون فلم يكن الترك إلا بالنسبة للكفار، وقد نجّىٰ الله المؤمنين ومات المشركون الذين كان يدعو عليهم وبعضهم أسلم ينظر كلامه في صحيحه.

وأما ما قاله ابن عمر من رواية أبي الشعثاء عن قنوت عمر: ما شهدتُ وما رأيتُ، فقد قال ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر هذا في القنوت فقال: (إلّا أنه قنتَ مع أبيه ولكنه نسي)، ذكر ذلك الحازمي بإسناده قال وروينا عنه أنه كان يقول: (قد كبرنا ونسينا، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه)، وقال في قصة أُخرىٰ لما أفتىٰ بمثل فتواه: (قد أعلمتكم أنه أحد العلماء فاسألوه).

قلتُ: وقد ذكر الحافظ في تهذيبه[1] في ترجمه سعيد أنه يعتني بجمع علم عمر، وكان ابن عمر يسأله عنه، وقد احتج البيهقي بحديث أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الحياة، وقال: إن إسناده صحيح[2] لكن في إسناده أبا جعفر الرازي وفيه ضعف، قال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن مسلم وعمر بن عبيد عن الحسن عن أنس إلا أنا لا نحتج بهما، ثم أخرج الحديث بإسناديهما ثم قال: ولحديثهما شواهد عن النبي ﷺ وعن خلفائه رضي الله عنهم[3].

قلت: أما قوله في حديث أنس ثم ترك القنوت بلعنهم ونزل في ذلك

---

(١) ترجمة سعيد ٣/٣٧٣، «تهذيب التهذيب» برقم (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي من كتاب «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة، باب الدليل علىٰ أنه لم يترك= = أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو علىٰ قوم آخرين بأسمائهم أو قبائلهم ٢/٢٨٧.

(٣) تقدم.

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[١] [آل عمران: ١٢٨] فهو إنما يعقل بالنسبة للعن الكفار، وأما بالنسبة للدعاء باللطف للمسلمين الذين يعذبون فهي باقية فإن الآية تقول: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ كما بيّن ذلك الإمام ابن خزيمة في صحيحه[٢]، وقال: أن هذا لا يصلح اعتقاده يعني أن النبي ﷺ لا يريد منه المسلمين الذين كان يقنت بالدعاء لهم، قال ابن مهدي: إنما ترك اللعن.

وقد ذكر الحازمي في كتابه بإسناده من طريق الحاكم مبينا في حديث أبي هريرة الذي فيه الدعاء علىٰ الكفار والدعاء للمؤمنين، فقال له عمر: مالك لم تدع للنفر، فقال: أما علمتَ أنهم قد قدِموا ثم ذكر حديث البخاري[٣] في عمل أبي هريرة قال: «والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ»، وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة، وكذلك قنوت الصبح بالدعاء المعروف فانه قد أمر النبي ﷺ بالدعاء في الوتر وفي الصبح وهو سنة ثابتة ولم يأت عنه ﷺ تركه.

وأما ما قاله أبو مالك الأشجعي عن أبيه فيما رواه الترمذي وحسنه من أن القنوت محدث، وأنه صلىٰ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان

---

(١) الآية كاملة: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١٩/٣برقم (٦٠١)، باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار... الخ.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة، باب الدليل علىٰ أنه يقنت بعد الركوع ٢٩٢/٢ برقم (٣١٢١)، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٧)، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم (٦٧٦) وأخرجه غيرهما.

وعلي يريد أنهم لا يقنتون[١]، وظاهر قوله أنه يريد أصل القنوت وهو مشهور عن النبي ﷺ وأصحابه بالنسبة لقنوت النازلة، وكذلك بما كان من عمر في القنوت المشهور به أمر لا يجحد ولا يمكن أن يقال إنه غير واقع.

وأما بالنسبة لقنوت الحسن فالحكم للمثبت وقد صح عن النبي ﷺ أنه يجعل الدعاء بالكلمات الواردة عنه ﷺ **«اللهم اهدني فيمن هديت»** إلىٰ آخر الدعاء، وفي القنوت في الوتر من رواية أبي إسحاق عن الحسن ومن طريق يونس وإسرائيل عن بريد عن أبي الحوراء وأنها في الوتر ومن رواية ابن عباس وابن الحنفية أنه ﷺ كان يفعل ذلك في قنوت الصبح وفي الوتر، وقد قدمنا رجحان هذه الرواية؛ لأنها من رواية يونس بن أبي إسحاق، ومن رواية أبيه أبي إسحاق ومن رواية إسرائيل ابنه أيضاً، وليس فيها مخالفة لمن لم يذكر القنوت كلهم عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن وبنفس الإسناد، قال بريد أنه لقي ابن عباس وابن الحنفية فأخبراه أنه ﷺ كان يدعو بهن ويقنت بهن في صلاة الصبح وفي الوتر.

وهذا أصح ما ورد في إثبات القنوت بالكلمات الواردة في الصبح والوتر وإنما العلم في الإثبات، وفي البخاري باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد، وقال الحميدي هذا كما أخبرنا بلال أن النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال، كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان علىٰ فلان ألف درهم، وشهد آخران بألف وخمسمائة يقضىٰ بالزيادة اهـ من كتاب

---

(١) الترمذي في كتاب الصلاة، باب في ترك القنوت برقم (٤٠٢)، ١/٤٢٨.

الشهادات من صحيح البخاري[1].

وقد قالوا إذا تعارض الإثبات والنفي يقدم الإثبات وهو أصل أعتمده العلماء وعملوا علىٰ أساسه في عشرات الأحاديث والمسائل، وهذا إذا تقابل النفي والإثبات في شيء معين.

أما النفي المطلق فليس فيه إحاطة كما هنا، فإن أبا مالك صلىٰ بعدهم وهو ليس لزيمهم فهم قد يصلون ولا يقنتون بينما هم يقنتون مرات أخر، وقد ذكرنا أن الناقلين كلهم نقلوا بما رأوه ومن حفظ معه السنة وهذا متفق عليه فمن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

قال إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله في كتاب «التوحيد» (ص ٤٨): قد علمت في مواضع من كتبنا أن النفي لا يوجب علماً وأن الإثبات هو الذي يوجب العلم، وقد أجمع أهل العلم علىٰ القول بأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، وفي هذا أكبر دفع وأبلغ حجة علىٰ من قصر أو احتج بالمقصرين، قال العلامة بن تيمية رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم)[2]: إن أكثر الجهل إنما يقع في النفي لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه.

وأما قولهم أن النبي ﷺ أمر بترك القنوت ونزل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فالترك فيمن هم ظالمون فمنع من لعنهم، وأما الدعاء المطلق فلا يشمله،

---

(١) «الفتح» ٥/٢٩٧.

(٢) (صـ١٧).

ولم يتوقف الصحابة عن مطلق القنوت.

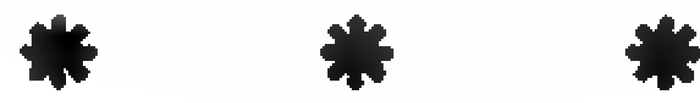
وقد ذكر الحافظ الحازمي(١) القائلين بشرعية القنوت من الأئمة، فقال: قد أختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلىٰ إثبات القنوت، فمن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين وعمار ابن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسىٰ الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن إيماء بن رحضة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية وعائشة الصديقة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وعمر ابن عبد العزيز وحميد الطويل، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس، وأهل الحجاز والأوزاعي، وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً ثم نسخ، وتمسكوا بأحاديث توهم النسخ ثم انتقد قولهم.

---

(١) في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (صـ ٦٧) ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١٣٣/٢.

ونختم هذا بما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب (زاد المعاد)[1] قال رحمه الله ـ بعد أن ضعف حديث أنس في القنوت ـ قال: «إن فعله سنه وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون علىٰ من داوم عليه ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة ولا فاعلة مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون علىٰ من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن، ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت فيه دعاء وثناء فإذا جهر الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك»، ثم ذكر معاني القنوت وذكر أن المراد بالقنوت قبل الركوع هو طول القيام، وأن المراد به بعد الركوع هو الدعاء والثناء، قال: «وقنوت الحسن ابن علي منه قال وهو لم يذكر أنه من فعل النبي ﷺ الراتب بل ولا يثبت أنه فعله بل علّمه الحسن بن علي» اهـ باختصار.



كلام ابن القيم هنا في غاية الحسن والرفق:

قلت: كلامه هنا حسن ولكن علمتَ أن هذا القنوت فعله النبي ﷺ في الوتر وفي الصبح كما قدمنا تحقيقه والله الموفق.

ففيما ذكرناه من سنة الرسول ﷺ في تأمين المأمومين خلفه في القنوت ورفع يديه ﷺ فيه، ورفع جمع من الصحابة أيديهم في القنوت، ومثلهم من التابعين مع زحمة الأحاديث الصحيحة في سنيّة رفع اليدين في الدعاء عامة، وقد قدّمنا شيئاً منها، فهذه سبيل فيه زخم كبير من الصحابة والتابعين وفيهم إمام السنة أحمد بن حنبل فليس علىٰ من اتبعهم في ذلك

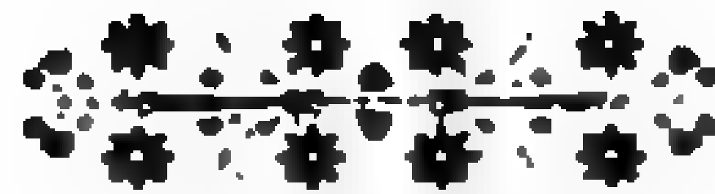
---

(١) «زاد المعاد» ١/٢٦٦، مؤسسة الرسالة.

أي ملام.

وقد قدَّمنا أن السلف رضوان الله عليهم ليسوا كما يظن بهم هؤلاء المتشددون، فإنهم كانوا يعملون بكل ما هو من الخير الثابت فضله، وإن كان غير معروف أن النبي ﷺ فعله ما دامت دائرة الشرع تشمله ويدخل تحت نطاقها، سواء كان خيراً أمرَ الله به أو كان حسناً لم ينه الله عنه من المباحات والمستحسنات، ولهذا فسنذكر فيما يأتي حالات المأمورات التي طلبها الله عز وجل من المكلفين، فما كلفهم الله به فهو الواجب وما ندبهم إلىٰ فعله فيجب قبول أمر الله فيها والإيمان به كما أمر فهي كما أمر الله مندوبه.

وقد ذكرنا مجمل ما نذكره هنا مفصلا.



وهنا نذكر ما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ من المأمورات التي تكون طاعة له سبحانه

وحاصلها أنّ جميع الطاعات تنقسم إلى أربعة أقسام، فيجب الإيمان بكل واحد منها على أساس ما جاء فيها عن الله ورسوله، فالدين كله هو الاقتضاء والتخيير وهو يشمل طلب الفعل وطلب الترك ويدخل في طلب الفعل الواجب والمندوب، وفي طلب الترك الحرام والمكروه، والتخيير هو المباح.

١) فما أكّد الشارع على فعله وأمر به وواظب على فعله رسول الله ﷺ فهذا تارة يكون واجباً، إذا جاء الدليل من قول الله وقول رسوله ﷺ بتحتيم فعله فلا يكفي فعله بل ولا المواظبة عليه دليلاً على وجوبه، وهذا هو القسم الأول من المأمورات وهو الواجب كأركان الإسلام مثلاً.

٢) وقد يأمر الشارع به ويحث عليه ويفعله النبي ﷺ ويواظب عليه ولا يحتّمه على المكلف وهذه السنة العملية، وهي قسم من أقسام المندوبات، وهو القسم الثاني كالوتر وركعتا الفجر.

٣) وقد يأمر به الشارع ويحث على فعله ويفعله ولا يواظب عليه، وهذا كصلاة الضحى والركعتين قبل المغرب، وهذا هو القسم الثالث.

٤) والقسم الرابع هو بقية المندوبات التي أمر الشارع بها ورغّب فيها، وقد لا يفعلها النبي ﷺ لقيامه بأعباء الرسالة وتكاليفها الكبيرة

الشاقة التي أخذت أوقاته، وكلف بحماية الشريعة وتيسيرها للناس ودعوة الكفار إلىٰ الإسلام ومجادلتهم وتعليم المسلمين أحكام الشريعة، وتبليغ القران وقيادة الأمة في السلم والحرب، ومقابلة الوفود وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله، والتمهيد لذلك وبعث السرايا وتنفيذ ما أمر به الدين من زكاة وجزية وغيرهما، إلىٰ غير ذلك مما تحتمه قيادة المسلمين في تأسيس الدولة الإسلامية، وهذه واجبات في مسئوليته صلوات الله وسلامه عليه وآله.

علىٰ أنه ﷺ ترك كثيراً من المندوبات رحمة بنا وخوفاً أن تفرض علينا كالتراويح، أو لنفي المشقة عنا، ولا تكون هذه المندوبات بالنسبة إليها شيئاً يذكر وهذه المندوبات جاءت عن الشارع فواجب قبولها؛ لأنها قد أمر الله بها وأرصد لها الجزاءات، وهي مثل العبادات المطلقة كالصلاة والصيام والحج المتطوع بهن، وكذلك جميع الأذكار والصدقات والهدية وجميع شعب الإيمان، وجميع الأمور التي يتعاون الناس بها فهذه جعلت مندوبات وأمر بها المؤمنون، ولا يلزم أن يفعلها رسول الله ﷺ وجميع المحبوبات لم تطلب إلا من طريق الأمر بها، وقد أعظم من أجورها علىٰ قدر النية والعمل فيها أو ما جاء من الثواب عن الشارع.

فلو صام أحد شهراً كاملاً لا يقال أنه أخطأ نظام الصوم، رغم أن النبي ﷺ لم يصم شهراً كاملاً غير رمضان، ولو صام أحد يوماً وأفطر يوماً لم يخطئ، بل قال النبي ﷺ: إنه صيام داود وإنه أفضل الصيام مع أنّ النبي ﷺ يصوم حتىٰ لا يقال يفطر ويفطر حتىٰ لا يقال يصوم، كما قالت عائشة رضي الله عنها[1].

(١) تقدم.

ويدخل في المستحسنات المباحات التي تبسّط الناس فيها إذا لم تبلغ حد الإسراف والتبذير، ومعلوم أن النبي ﷺ كان لا يتبسط في المعاش.

ويدخل في هذا الباب الصلاة في اليوم والليلة في غير الأوقات المكروهة فيها الصلاة، والتي لم يعلم أن النبي ﷺ فعلها، وكذلك الصيام في غير الأيام الممنوع فيها الصيام، ويدخل في هذا الباب جميع شعب الإيمان، وإن لم يعلم أن النبي ﷺ فعلها كلها.

وهكذا في الذكر بجميع أنواعه والدعاء في أي وقت من الأوقات، وإن لم يعلم أن النبي ﷺ فعلها في هذا الوقت، وكذلك السعي في سبيل الله بجميع أنواعه ويدخل في ذلك الأحزاب التي تعقد لقراءة القرآن، أو حِلق الذِّكر لأن تنفيذ ما أمر الله به من دراسة القرآن والذكر يكون بذلك، ومنها الصلاة على النبي ﷺ وقد حث النبي على اغتنام الإكثار منها وقد قال الله سبحانه في القيام بشيء من هذه الأعمال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فما أحسن من بشرى شُكرِ الله لهذا المتطوع، وقال النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه: «ولا يزال العبد يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه»[(١)] فما قدر من تحصل على حب الله؟ وقال الله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال في الحديث القدسي: «فمن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»[(٢)] وما أحسن من أعلا الله شأنه بذكره، وقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

والأحاديث التي جاءت في تفضيل الذكر على كل شيء أمر معروف لا نطيل به، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، وقد وصف أولى الألباب في سورة آل عمران بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقال النبي ﷺ: «**عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة**»، رواه مسلم[(١)].

وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «**الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر**»[(٢)] رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه كلهم عن أبي ذر، وقال أيضا لمن طلب منه أن يكون معه في الجنة: «**أعني عليها بكثرة السجود**» رواه مسلم[(٣)]. والكلام في هذا يطول وإنما المراد الإشارة إلى فضل الأعمال الصالحة، كما قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» رواه مسلم[(٤)].

ومنطلق الصلوات من شروق الشمس إلى صلاة العصر ومن غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فمن فعل شيئاً من الصلوات في هذه الأوقات فقد فعل خيراً ولا محل للبدعة في هذا العمل، ومن ثم فقد أخطأ من أنكر الصلاة قبل صلاة المغرب، وقد نقل المروزي عن الإمام أحمد أنه قال في

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم (٢٥٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب القناعة برقم (٤١٩٥).

الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد[١]، أو قال صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه، وذكر حديثه فقال إنه قال: «لمن شاء». فمن شاء صلىٰ قيل له: قبل الأذان أو بين الأذان والإقامة؟ قال بين الأذان والإقامة، ثم قال: وإن صلىٰ إذا غربت الشمس وحلت الصلاة فهو جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك، وسئل عنهما فقال: أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس.

والتبديع في فعل الخيرات لا محل له فإن الأعمال التي تثبت خيريتها لا يقال في فعلها بدعة، لعدم الدليل علىٰ كراهة فعلها مع وجود الدليل علىٰ خيريتها، ومن الأمور التي ندب الشارع إليها من غير أن يلتزم فيها بالذي فعله النبي ﷺ منها وما لم يفعله منها شعب الإيمان ويكفي في محلها من الدين كونها جزءاً من الإيمان.

وكذلك الحرص علىٰ الأذكار التي امتلأت سطور القرآن ودواوين السنة بطلبها والحث علىٰ فعلها في كل وقت، وخصوصاً بعض الأوقات، ولكن لا يمنع فعلها في غيرها، وكذلك قراءة القرآن وتلاوته وعدم هجران

---

(١) أخرج البخاري عن عبدالله بن مغفل المزني مرفوعاً: «صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين» وقال بعد الثالثة «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة، وقد نقل المروزي عن ابن الزبير. «ما من فريضة إلا وبين يديها ركعتين» وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الحافظ إسناده جيد. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه أخبرني ابن خزيمة حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريده أن عبدالله المزني أن رسول الله ﷺ صلىٰ قبل المغرب ركعتين. وقد أخرج المروزي حديث البخاري الأول بزيادة قبله صلىٰ ركعتين قال العلامة المقريزي مختصر كتاب المروزي إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وأخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله المزني مرفوعاً «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء» اهـ مؤلف.

دراسته في كل وقت، وقول الإمام مالك بإنكاره قراءته في المسجد بعد صلاة الصبح وأنه بدعة، لا يريد إلا أنها لم تكن؛ لأنهم كانوا يقرؤون القرآن في بيوتهم، لا أن ذلك مخالف للدين، فقد روىٰ مسلم[١] في صحيحه عن أبي هريرة قول النبي ﷺ «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده».

وقد بسطنا الكلام في موضع آخر من الكتاب.

وبالجملة فإن أعمال الخير كلها مندوبة ومرغّب فيها، فالدين هو الذي طلبه الله أو نهىٰ عنه في الكتاب والسنة، ولا يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل المندوبات، فإن كثيراً من الأمور حثّ عليها الشرع ولم يُعلم أن النبي ﷺ فعلها، وقد بيّنا أن عدم فعل النبي ﷺ لا يدل علىٰ أن فعلها محرّم أو مكروه، فإن من المتروكات ما قصد النبي ﷺ تركها لأسباب ذكرناها سابقاً.

وقد بيّنا فيما سبق خطأ العلامة ابن القيم رحمه الله في قوله: «أن فعل النبي سنة ولا يجوز مخالفته، وتركه سنة» أي ولا يجوز فعله؛ لأن الدين أوسع من فعل النبي ﷺ فإنه قول الله وأقوال النبي وأفعاله وتقريره، فإن فعله لا يستوعب جميع المحبوبات فمن فعل شيئاً دلّ الشرع علىٰ ندبه فقد فعل خيراً وإن لم يفعله النبي ﷺ، ولم يفعل بدعة ضلالة بل فعل ما يثاب عليه؛ لأن من فعل ما تركه النبي ﷺ علىٰ أساس دلالة أخرىٰ تطلب فعله فهو علىٰ الحق، فإن لم توجد دلالة أخرىٰ فهو عفو لا يكلف به؛ لأن الترك لا دلالة له كما قدمنا شرح ذلك.

---

(١) تقدم.

وقد زعزعوا بهذه التشغيبات الثقة بالأصول التي أَصَّلها أئمة الفقه وعلماء الأصول في تعريف الدين الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

وتبيّن من جميع ما ذكرناه: أنّ من خالف ما فعله النبي ﷺ بتركه وفعل غيره مما ليس مخالفاً لشريعته، أو خالف ما تركه النبي ﷺ بفعله، لا يكون ذلك بدعة ضلالة إلا أن يكون في دائرة المحرمات. فإنه قد مرّ بك أن بعض المندوبات لم يعرف أن النبي ﷺ فعلها، مع أنه أمر بها وكذلك كثير من المباحات لم يتبسط فيها النبي ﷺ، وعليه فمن يخالف في هذا بالحكم فيمن فعل ذلك بالبدعة الضلالة فقد خالف البداهة الدينية المعلومة من الشرع.

۞ بقية النقاش لكلام العلامة ابن القيم رحمه الله:

فقوله في الاستدلال على أنّ كل ما لم ينقل عن النبي ﷺ فِعْله فتركه سنة، أي مَن فعلَ شيئاً مما لم ينقل أنّ النبي ﷺ فَعَلَهُ يكون قد فعل بدعة ضلالة، وهذا خطأ قد بيّناه في كلامنا السابق وفي إعادته توكيد لما سبق، فقوله هذا سمّاه تركاً وهو في الواقع إهمال بعدم التعرّض له، وليس تركاً؛ لأنّ الترْك ما يُترك عمداً، يقال تركه خلاه ولم يفعله، وهذا معناه في اللغة وأما ما لم يُنقل فِعْلُ النبي ﷺ له فهو المهمل الذي لم يتعرّض له الشارع، فقد لا يذكره وقد لا يتصوّره وقد لا يخطر ببال. وقد يهمله؛ لأنه لم يتعلّق به حُكم ومع ذلك «فهو عفو» كما صرّح به النبي ﷺ، وقد علمتَ مما سبق تقريره أنّ الفعل لا يدل إلا على معناه في زمن ما وليس له صلة لِما لم يفعله.

وهو بهذا المعنىٰ الذي فسّره به العلامة ابن القيم رحمه الله ، قدمنا أنه عنوان للمسكوت عنه كما كان قبل الشرع ، وجاء الشرع بعده بالأحكام ولم يحكم عليه فهو مسكوت عنه ومحله قابل لما يحدث فيه من الأحكام فإن لم يحدث فيه حُكْمٌ فهو عَفْوٌ لا تكليف فيه ، فيكون في محله الإباحة وهذا شيء تفرضه براءة الذمة.

ولا يدخل تحت هذا العنوان:

(١) ما ترَكه قصداً لأنه معروف في شرعه كالمحبوبات التي شرحناها سابقاً.

(٢) ما ترَكه قصداً ؛ لأنه كرهه ودلّت علىٰ كراهته القرائن المحتفة بالترْك ، كما سبق للعلامة المذكور أنْ جعله قِسماً خاصاً لم يدخله تحت هذا العنوان. وقوله إنّ استحباب فعل ما تَرَكَهُ كاستحباب ترْك ما فعله.

قد بيّنا ما في هذه التسوية مِنَ الخطأ ثم أنّ هذه الكلية ـ وهي: إنّ كل ما لم يُنقل فِعل النبي ﷺ فيه يكون بدعة ضلالة ـ ليست صادقة ؛ لأنّ البدعة من أقسام الحرام ولا يدل علىٰ الحرمة إلا النهي أو لفظ حرام أو محرّم ، أو ما يذكر الشارع أنّ جزاءه النار أو نحو ذلك ، وليس الترْك منها. ومع ذلك فقد يكون النهي للكراهة التنزيهية ، وهم يذهبون أنّ الترْك يدل علىٰ الحرمة ، فهذا إذا كان فيه مطلق القصد.

فكيف إذا كان ما لم يُنقل فِعله كما ادّعاه العلامة ابن القيم رحمه الله ، وما لم يُنقل وما لم يُفعل نفي ، ولم يقل أحد أنّ النفي يكون نهياً.

ولو كان ما لم يُنقل فِعله حراماً لم يُقبل محله حُكماً منافياً للحرام ، وقد حكم النبي ﷺ بأنّ الفِعل فيه الإباحة وهي معنىٰ أنه لا تكليف فيه

فينافي الحرام الذي هو تكليف، كما أنّ كثيراً من الأمور التي لم يُنقل عن النبي ﷺ فِعلها بل وما لم يفعلها جاء الدليل على أنها مشروعة واجبة أو مندوبة أو مباحة.

وقد اشتبه على العلامة فحَكَمَ ببدعة بعض الاغتسالات التي لم يُنقل أن النبي ﷺ كان يفعلها اعتماداً منه على ذلك، وما استدل به لا يدل على الحرمة كما سبق التدليل عليه، فإنّ الاغتسالات وإن لم يُنقل عنه ﷺ فِعلها فهي عفو كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي سُقْناه في أوّل البحث، لاسيما والغسل يكون عادة ويكون عبادة، وقد استعمل عبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم قياس الشّبَه في اغتسال العيد قياساً على الجمعة فإنها عيد المؤمنين، كما ثبت عن النبي ﷺ وقد جاء في ذلك أحاديث ضعيفة مرفوعة[1] وموقوفة[2] فلا محل لالتزام البدعة فيما لم يُنقل عن النبي ﷺ فِعله، ولا فيما لم يتعرّض لذكره، وبقية الاغتسالات فيها قياس الشّبَه أيضاً، وهو يُستعمَل في العبادات واستعمَلَ النبيُّ ﷺ العكس؛ فقال جواباً لمنْ قال: أيأتي أحدنا أهله ويكون له فيه أجر، قال النبي ﷺ: «أترى لو وضعه في حرام أليس عليه وزر» قال: نعم، قال: «فكذلك إذا وضعه في حلال له أجر»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين برقم (١٣٠٩)، وذكر في «المجمع» روايات عن البزار والطبراني في «الكبير والأوسط» في أبواب العيدين، باب الغسل للعيد ٢/٢٠١.

(٢) عن سيدنا علي كما في البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٩٣، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين وكذلك في نفس الكتاب والباب عن سيدنا ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٦).

واستعمل النبي ﷺ قياس الشّبه أيضاً فقال: «فدَينُ الله أحق أن يُقضىٰ»[1] وهذا قياس من النبي ﷺ في العبادات، قال العلامة ابن العربي المعافري: هو حمل النظير علىٰ النظير وهو سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء، وقد صح عن ابن عمر موقوفاً الغسل في العيد وجاء مرفوعاً بإسناد ضعيف و«من اغتسل يوم العيد» تقليداً للقائلين به فهو معذور فإن تركه لا يدل علىٰ أنه سنة، ولا أنه غير سنة، ولا أنه غير مطلوب شرعاً، إلا أن السنة لا تثبت إلا بدليل.

ولو قلنا بأنه غير سنة فليس بسبب التّرْك، ولكن بسبب إنّ السنيّة حُكمٌ وعبادة ولا تثبت إلا بإذن من الشارع يُثبِتُ شرعيّتها، وليس للتّرْك أي دخلٍ فيه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فأي تفصيل في التّرْك.

وأيضاً نقول: إنّ فِعل النبي ﷺ الأصل فيه الشرعية في الفعل، فما يفعله ﷺ فيه تشريع فهو إمّا واجب أو مندوب. والوجوب، مأخوذٌ مِنَ الأدلة القولية وكذلك الندبُ والتفريق بينهما بالوجوب، والندب لا يؤخَذُ مِن فِعْلِ النبي ﷺ ومَن خالف فِعل النبي ﷺ بأنْ لم يفعَل مثل فِعله فقد خالف السنة، ولا يقال له مبتدعاً كما سيأتي بيانه.

كما إنّ الأصل في ترْكه يكون برفع الحرج في التّرْك؛ لأنّ فيه براءة الذمة لأنّ التكليف بالحكم لا يكون إلا بعد البيان، ولهذا قال النبي ﷺ إنه

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٨)، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) وأخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والنذر، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (٣٣١) وأخرجه غيرهم.

«عفوٌ» أي ولا تكليف فيه بوجوب ولا حرمة إلا أنْ يدلّ عليه دليلٌ للحرمة.

فقد علِمتَ أنّ ما تَرَكَهُ لا يدل علىٰ أنّه سنة ولا أنّه غير مشروع، إلا أنّ السنة لا تَثبُت إلا بدليل، إلا أنّ مَنِ استحسن هذه الاغتسالات التي ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله بقياس الشَّبَهِ الذي يدخل في العبادات فإنّ صلاة الخسوف والاستسقاء صلوات جامعة مِنْ شعائر الله ويخطب بها كالجمعة والعيدين فينظر في جميعها بنظر واحد، فهذا مسلك الفقهاء.

وعلىٰ كل حال فالتهويل في كلامه علىٰ هذه الاغتسالات بأنها لم يفعلها النبي ﷺ أي لم يُنقَل أنّه فَعلها.. مُنكِراً علىٰ مَنْ قال بسنيّتها بغير دليل كما يزعم، بينما يقول بضلال مَنْ يفعل ذلك ـ أي الاغتسالات ـ بغير دليل بيده إلّا مطلق التركِ الذي ليس بدليل وقد أطلنا سابقاً في ردّ حجية التّرْك وردّ أن مخالفته بدعة ضلالة.

ونحن الآن نبيّن أنّ قوله: (أنّ فِعْلَ النبي ﷺ سنه) بأننا نوافقه في أنّه سنه وأنّه نِعم السنة، لكننا نخالفه في قوله بأنّ مَنْ خالف هذه السنة يكون فِعْله بدعة ضلالة، وإنما يكون ممّن فاتته هذه السنة. ومَن فاتته فقد فاته خير كثير، وذلك؛ لأنّ فِعل النبي ﷺ في قمّة الكمال، فمَنْ قصّر عنه كان مخالفاً للسنة ومُقصّراً عنها فقط.

أما عمله في العبادة إذا كانت كاملة تامة لحيازتها أركانها وشروطها واجتناب مبطلاتها فهي حينئذ صحيحة يُسقَط بها الطلب ويترتب عليها الثواب الأخروي، وقد قال النبي ﷺ لمنْ خالف السنة احتياطاً منه بإعادة الصلاة في الوقت بعد أنْ أدّاها بالتيمم: «لك الأجر مرتين»[1] وقال لمن لم

---

(١) تقدم.

يعد: «أصبتَ السنة» فيدلُّ هذا على أنّ مخالفة السنة ليست بدعة ضلالة؛ بل لم يُحبِط ثوابَ ما فَعَلَهُ المُحتاطُ مِنْ خيرٍ.

وكذلك مَن عمِل في صلاته بسورة الإخلاص مع السورة التي يقرأها في الركعة، ولما استفصله وعلم حسن نيته وأنه يحب سورة الإخلاص؛ لأنها صفة الرحمن أثنى عليه وإنْ خالف السنة التي فَعَلَهَا النبي ﷺ، ومع ذلك فالعملُ بالسنة هو الأولى.

والتمسك بالترْك عارَضَ سُنناً كثيرة نذكر منها ما يأتي:

قال الشاطبي: أنّ سجود الشكر بدعة ضلالة؛ لأنّ النبي ﷺ قد مرت به مسرّات كثيرة ولم يسجد لها، وهذا استقراء ناقص فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة المتعددة بسجود الشكر في ردّ هذا القول، وكذلك قال في ركعتي الضحى وجعلها بدعة سيئة وَرُدّ قوله بثبوت الأحاديث الصحيحة في سنيتها.

ومذهب الشافعي وتبعه المحققون أنّ السنة تَثبُتُ بِفِعْلِ النبي ﷺ ولو مرّة واحدة.

وفي الاغترار بالترْك غمضوا على كثير من السنن لا نريد الكلام فيها وإنما هذه إشارة إليها.

والعلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ قد نقض تأصيله في الترْك بتأييده كثيراً لمذهب الإمام الشافعي، وأطال يدافع عما ذهب إليه الشافعي من وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير!، وَرَدَّ ما تعلّق به المخالفون مِنْ تَرْكِهَا في التشهد وأطاب في ذلك انظره في كتابه «جلاء الأفهام».

* * *

۞ رجعنا إلى مناقشة العلامة ابن القيم رحمه الله:

ثم قال: (وترْك الاغتسال للمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف والزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف)، وقال بعده: (ومِنْ هنا يُعلَم أنّ القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإنّ ترْكه سنة كما أنّ فِعْلَهُ سنة فإنّ استحباب فِعل ما ترَكه كاستحباب ترْك ما فعَله) اهـ أي أنهما سواء في الحرمة، إذ كل منهما بدعة ضلالة.

ونحن أولاً: نخالفه في الحكم ببدعة مَنْ خالف ما فَعَلَهُ النبي ﷺ، وبيّنا ذلك سابقاً بإسهاب وقلنا أنّ من فَعلَ العبادة موفراً فيها أركانها وشروطها وجانَب مبطلاتها فعبادته صحيحة يُثاب عليها ويسقط بها الطلب، وإنْ خالف فعل النبي ﷺ الذي يحوي الواجبات والمندوبات ولا تلزم المندوبات على المكلف.

وثانياً: نخالفه في التسوية بين مَنْ خالف فِعل النبي وبين مَنْ خالف الترْك، فإنّ مَنْ خالف فِعْله فاته الاقتداء بالنبي ﷺ الذي فيه كل الفضل، ومَنْ خالف ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُنقل أنه فَعَلهُ لم يخسر شيئاً؛ لأنه في الحقيقة لم يخالف للنبي ﷺ شيئاً معيناً مقصوداً فلا يكون مخالِفاً للنبي ﷺ، وقد سبق بحث هذا النوع من الترْك وأنّه لا دلالةَ فيه، فإنّ النبي ﷺ عند الفِعْلِ لم يتعرّض لشيء ولم يقصده، بل إنّ كل أنواع الترْك ليس فيها دلالة بل تصحب لبعضها قرائن تفيد الكراهة فالدليل في تلك القرائن المحتفة بالترْك كما تبيّنَ في الوجه الأول الذي سلّمناه للعلامة المذكور، وقد يكون المتروك محبوباً مِنْ أدلةٍ أخرى كما ذكر ذلك في أول البحث مع العلامة المذكور وشيخه الكبير ابن تيمية

وصاحبهم الشاطبي رحمهم الله، وذكرنا عدداً من التروك التي هي من المحبوبات والترك في نفسه لا يدل علىٰ شيء ومن تمسك به تمسك بأوهام.

ونحن الآن نبيّنُ قوله أنّ القول باستحباب ذلك خلاف السنة.. يعني بالسنة هو أن هذه الاغتسالات لم ينقل أن النبي ﷺ اغتسلها، وكلامه هذا احتجاج بالترْك وهي الكلية التي يُحتجُّ بها وهي (كل ما لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه فَعَلَهُ يكون بدعة ضلالة) وقد سبق أنْ تعرّضنا للردِّ علىٰ هذه الكلية وأنها غير صادقة، فإنّ الترْك المطلق لا يحمِلُ حُكماً فإنه في الأصل هو المسكوت عنه المحمول علىٰ البراءة الأصلية، أي عدم الحرج في الترْك والتكليف يكون من الشارع بإذنٍ بالحُكْمِ فيسقط كل ما حمله علىٰ هذا التأصيل.

وقد قدّمنا خطَأَهُ في هذا التأصيل بإسهاب فيما بسطناه ردّاً علىٰ هذا القول، وقدّمنا أنّ الترْكَ في اللغة يكون مقصوداً يُقال: تَرَكَ الشيء، خلّاه ولم يفعله، فلا بد أنْ يكون ترك شيئا معيناً، وفرضه العلامة المذكور رحمه الله فيما لم ينقل فعل النبي ﷺ له، ومثل هذا لا يُعرَف أنه تَرَكَهُ؛ لأنّ الترْكَ علىٰ هذا المعنىٰ لا يكون عن قصد إلا إذا عُرِف المتروك، وإنما يقال تَرَكَهُ إذا كان شاعراً به.

أما هذا فهو المهمل الذي لم يتعرّض له إذ لا يكون معلوماً ولا متصوراً وقد يعرفه وينساه، علىٰ أننا قد علمنا أنّ النبي ﷺ قد يقصد ترْكَ الشيء وهو محبوبٌ دلّ الدليل علىٰ حُسْنِ فِعْلِهِ فالكلية هذه غير صادقة ولا نُسلّم له.

والترْك ليس له لفظ وليس له عموم ولا له خصوص ولا منطوق ولا مفهوم ولا أي دلالة له أصلاً.

ومخالفوه يقولون بفرض أنّ النبي ﷺ لم يَفعَلْ.. فما هو الدليلُ علىٰ أنه لم يفعله كراهةً له؟؟ فقد تَرَكَهُ علىٰ أساس أنّه لم يُكلّف به كحال المسكوت عنه، كما تَرَكَ وسكَتَ عن بيان العمرة والحج أهُما واجبان في كل عام؟ فلم يذكر ذلك لأنّ حُكْمَ المتروك لا يكلّف به، أو يتركه لأنّ حُكمه معروف كما سبق ذكْرُ الأمثلة لذلك.

فالاغتسالات التي ظنّ أنها بدعة ضلالة بدليل عدم النقل عن النبي ﷺ أنه اغتسل، وليس في هذا أيُّ دليل علىٰ أنها كذلك، فإنّ في مثل هذا قال النبي ﷺ إنه «عفوٌ»، والغسل يكون عادة وعبادة فليس فيه بدعة ضلالة، والفقهاء يتجوّزون في هذا بقياس الشَّبَهِ.

وأما قوله في تقوية قوله استدلالاً للاعتراف بالأخذ في الدّين بالترْك في ردّ مَنْ يعترِضُ علىٰ الاحتجاج به، بقولهم أنّ عدم النقل لا يلزم منه عدم الفعل، فقال في ردّ مَنْ قال له: مِنْ أين لكم أنه لم يفعله فإنّ عدم النقل لا يلزم منه عدم الفعل؟

وردّ هذا بقوله: (إنّه سؤال بعيدٌ عن معرفة هديه وسنّتهِ وما كان عليه، ولو صحّ السؤال وقُبِلَ.. لاستُحبَّ لنا الأذان للتراويح، وقال من أين لكم أنه لم يفعله؟ واستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال لكم مِن أينَ لكم أنّه لم يفعله؟ واستحب آخر بعد الخطبة الصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته، وقال مِن أين لكم أنه لم يفعله؟ واستحب آخر للخطيب لبس الطرحة والسواد، وقال مِن أين لكم أنه لم يفعله؟ وذكر أموراً يفعلها الناس، وقال

بعدها من أين لكم أنه لم يفعله؟ وانفتح الباب لكل بدعة وقال كل من دعا إلىٰ بدعة، من أين لكم أنه لم يفعله؟)

ونحن نردّ كلامه ونؤيّد مَنْ قال مِنْ أين لكم أنه لم يفعله، فإنّ قول العلامة المذكور قولُ مَنْ ليس بيده إلّا قوله لو فَعَلَهُ رسول الله ﷺ لنُقل، فهذا التركُ الذي يدّعيه العلامة المذكور رحمه الله وهو عدم النقل وعدم العلم!! فهو بهذا المعنىٰ لا يعتمد علىٰ نفيٍ لفعل النبي ﷺ إذ لم ينفِ ذلك، وإنّما هو الجهل وعدم المعرفة فيما أهمله النبي ﷺ ولم يتعرّض له ولم يستحضره، فلا يصح أنْ يكون له أيّ اعتبار في الدين وإنما يُعتبر في هذا السكوت في موضع البيان وتأخيره عن وقت الحاجة وهو مسألة أخرىٰ خاصة وربما التبس عليهم مطلق الترْك بهذه المسألة.

وأما قوله: ولو صحّ السؤال لاستُحبّ ولاستَحب... إلىٰ آخره، فظنَّ أنّ عدم استحباب كلِّ ذكرٍ راجع إلىٰ أنّ النبي ﷺ لمّا أهمل هذه الأشياء ولم ينقلها أحد من الصحابة عنه دلّ ذلك علىٰ عدم شرعيتها، وهي أشياء ليست معروفة ولا مستحضره في ذهنه ﷺ، وليس عدم النقل لفِعلها عنه يدل علىٰ عدم شرعيتها؛ بل كان عدم شرعيتها كون الشارع لم يأذن بشرعيتها.

فكل ما ذكره مِنْ عدم شرعية الأذان في التراويح ولا الغسل لكل صلاة وما ذكره بعد ذلك...؛ كله إنّما لم يُشرع؛ لأنّ الشارع لم يثبت شرعيتها.

والغريب أنّ كلامه كله محصور في فِعْلِ النبي ﷺ وعدم فِعْلِهِ، والشرعُ أوسع مِنْ ذلك؛ لأنّه قول الله وقول رسوله ﷺ وفعله وتقريراته،

فكلُّ ما ذكره ليس للترْكِ فيه أيُّ دخْلٍ؛ لأنّ قبوله شرعاً لا بد فيه مِنْ توقيف.. ولا توقيف في ذلك، ولا يُقبَل في الدين إلا ما جاء عن المعصوم وهو الكتاب والسنة ودلالاتهما العظيمة، وقد بيّنها علماء الأصول في المنطوق والمفهوم والخاص والعام والظاهر... إلىٰ غير ذلك مما ذكروه، وقد قدّمنا مسالك الفقهاء في ذلك.

وبعض ما ذكره أمور تخالف بساطة الإسلام وتُشبه المراسيم السلطانيه، مما يشوّه وجه الدين ويُضاف إلىٰ ذلك إلصاقها بفريضة الجمعة التي عُرِفَ نظامها مبيّناً من عند الله، وهي مِنْ أعظم شعائر الإسلام الذي عرف عن النبي ﷺ وأصحابه جيلاً بعد جيل، ولم تظهر هذه الأمور إلا بعد استعجام الدولة فذكْرُها في هذا الموضع ممجوجٌ وهي من المُنكَرات الداخلة في حديث الباب «وشر الأمور محدثاتها».

والعُمدة علىٰ أنّ الله حَمَىٰ دينه وجعله حبلاً ممدوداً من السماء إلىٰ الأرض فلا يدخل حَرَمَ الدين إلّا ما أذِنَ اللهُ به.

ومما وقع فيه اختلاف العلماء عَمَلُ بعضهم بقول النبي ﷺ بعد طلوع الخطيب المنبر يوم الجمعة: «من قال لصاحبه يوم الجمعة أنصت فقد لغا»[1] وقد خرّجه العلامة ابن حجر الفقيه بأن النبي ﷺ أرسل مَنْ يستنصِتُ له الناس بمنىٰ في حجّة الوداع، فهي بدعة جائزة عند الحاجة.. دليلُ جوازِهَا هذا الحديثُ.

وقد ذكر العلامة صلاة التراويح في أوّل السلسلة التي ادّعىٰ أنّ النبي

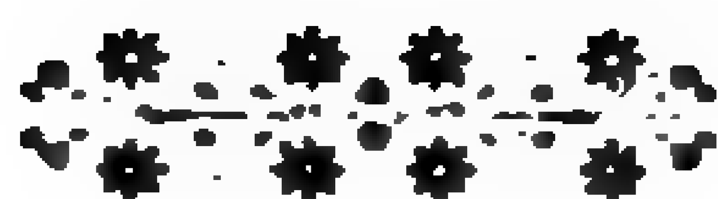
---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة بلفظ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت».

ﷺ تَرَكَ الأذان لصلاة التراويح هو لعدم نقلهم أنه أذّن فيها!! والحقيقة أنّ الأذان للتراويح غير محبوب باستدلالٍ لا بالترْك كما ظنه العلامة، وذلك لأنّ الأذان كالإقامة فيهما ما يلي:

أنّ الأذان والإقامة لفظهما ووقتهما ومحلهما وعدد كلماتهما توقيفية من الشارع فجعلهما للمكتوبة، فلا يجوز نقلهما لمحل آخر إلا بتوقيفٍ كما لا يجوز تغيير شيء من ألفاظهما، ولا مِن عَدَدِ كلماتهما، وقد صرّح الراوي في صلاة العيد بأنَهُ لا أذان ولا إقامة ولا نداء ويُسنُّ في جميع هذه الصلوات التي شرع الله فيها الجماعة وجعلها من شعائر الإسلام ونُقِلَ نظامُها بتوقيفٍ مِنَ الشارع فيها، ولم يذكر فيها أذان ولا إقامة مع تكرّرها وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيدل على عدم شرعية ما لم يُبيَّن.

وقد أمَرَ الله في صلاة الكسوف النداء بـ(الصلاة جامعة)، وألحق الشافعي بها صلاة العيد بمرسل الزهري الذي جاء في صلاة العيد بالمناداة بـ(الصلاة جامعة)، فالتراويح يُمكِن أنْ تُلحَق بالخسوف فيُنادِي فيها بـ(الصلاة جامعة)، أو تُترَك بدون نداءٍ لعدمِ التوقيفِ فيها، أمّا الأذان والإقامة فلا محلّ له في التراويح.



الخاتمة

وفي الختام نقرِّر ونكرِّر أنّ ما لم يُنقل عن النبي ﷺ فِعْلهُ لا يكون ذاكراً له ولا متصوراً ولا معلوماً عند الساكت؛ لأنه لم يسكت على شيء معيّن، فإذا لم يُعلَم وجوده لم يُعلَم حكمه بالأَوْلىٰ، فإذا لم يعرف حكمه فلا محل لأنْ يكون سنة للنبي ﷺ، ولكن جماعة قالوا أنّ ما لم يُنقَل عن النبي ﷺ فِعْلهُ يكون النبي ﷺ قد سنّ بذلك عدم جواز فِعْلُ ما لم يَفعله.

وحرّرنا الكلام فيما قدّمنا أنّ هذا المسكوت عنه وأنّ الأحكام حدثت وأن الأشياء كلها كانت بلا أحكام ثم حدثت الأحكام الشرعية بورود الشرع، فما لم يُذكَر حكمه فهو مسكوت عنه، وصالحٌ فيه أيُّ حُكمٍ شرعي يُعلَم بعد ذلك، وكأنّ هؤلاء المخالفين يتجاهلون ما أصّله الأئمة من الشرط والركن والواجب والحرام والمكروه والمندوب والمباح والصحة والبطلان.

وعلىٰ هذه الأصول التي استُخلِصت من الشرع، وأساسها الأمْرُ والنّهي وما في معناهما الواردات في الكتاب والسنة قام هذا الدين، والسنة أعمّ مما فَعَلَهُ النبي ﷺ؛ لأنها ـ أي السنة ـ ما فعَلَهُ النبي أو أمَرَ اللهُ به أو رسولُهُ أو أقرّه، ولم يضم أحد الترْك إلىٰ هذه الأصول.

والأمْرُ يكون بطلب الفعل وبطلب الترْك وفي ذلك الواجب والمندوب والحرام والمكروه، والمباح بتخيير الشارع في فِعله، والصحة بتحصيل ما وجب، والبطلان بعدم تحصيله، وهذا آخر ما كتبناه.

ثم بعد كل ما ذكرنا فإنّ أحسَنَ ما يكونُ عليه المؤمن أنْ يسلك ما كان عليه رسول الله من توزيع أعماله مع محابّ الله تعالىٰ، وأعماله الصالحة فلا يكون عمله في طاعة واحدة بل يوزّعها بين الذِّكْرِ والتفكّر في مخلوقاته سبحانه والأعمال الصالحة، وللعمل لاستقامة بيته ومساعدة إخوانه المسلمين في شعب الإيمان، والجهاد في سبيل الله والدعوة إلىٰ الله وإلىٰ خير البشر، وأنْ لا يكون حاله في عملٍ واحدٍ، وذلك كما عُرِف من حياة رسول الله ﷺ ولكن ما كلٌّ يصلح لهذه الأمور وما كلٌّ يستطيع أيضا، ولكن لا يصح إطلاق البدعة علىٰ أحد يَعمَلُ بطاعة الله، إلّا إنْ يُخالِف ما أمَرَ الله به في طريقةِ عمله بهذه الطاعة.

وأرجوا أن لا يُحمَلُ نقاشي هذا علىٰ أنه انتقام علىٰ من اعترض المذهب الشافعي، فليس كلامنا إلا ردٌّ للحق إلىٰ نصابه، وعدم التجنّي علىٰ المذاهب بسلاح واهن.

وأسال الله أنْ يرحم العلامة الكبير ابن القيم الذي له الجولات الموفّقة، ولكن لكل جواد كبوة، كما أسال الله أنْ لا يكون كلامُنا نقداً علىٰ أحد، وأن يُلهمنا طريق الحق والرفق فيه وأن يعفو عنا إن خرجنا عن الطريق المستقيم.

كما أرجو من الله أن يجزي هذا العلامة المجاهد فيما أراده من نصره السنة فيما يظن، وأن يجزل لنا الثواب بتحمّلنا الردّ عليه لنكون داخلين في نصرة الحق المدافعين عنه مع تصوّرنا، ولكن هذا من تأييد الله إذ لا يُعدَم الحق من نصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وهو حسبنا ونعم الوكيل

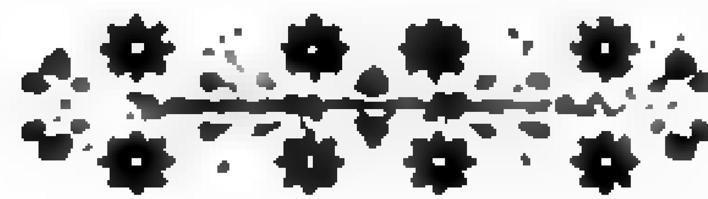
فهرسة الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

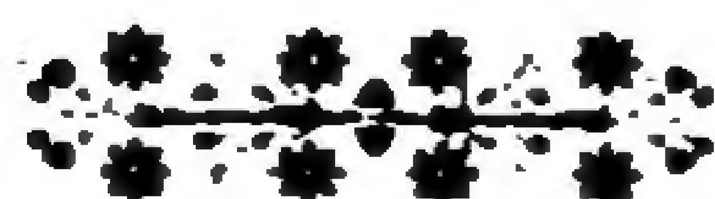
طرف الحديث	الصفحة



محتوى الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري - تلفاكس 22658180
البريد الالكتروني dar_aldheyaa@yahoo.com
www.daraldheya.com

